٨٩

٨٩

۲۲۲

۶۹۶۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مسالک الافهام فی شرح شرایع الاسلام

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ۱۹۷

ف ۷۰

شماره ثبت کتاب ۶۳۲۳۲

خطی فهرست شد

ج ۱۹۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا كتاب التجارة تحقيق

كتاب التجارة ٢

[illegible]

٤

وعلى تقدير المنهي من البيع لو باع صح البيع [illegible] قوله واجارة السفن [illegible]

[illegible] ومع العيب [illegible] سواء اشترط [illegible]

[illegible]

تلك الاخبار المختلفة ظاهرا قوله ما لا ينتفع به كالمسوخ بناء على عدم وقوع الذكاة عليها [illegible]

وكذا الاشبه [illegible]

المنافع امكن جوازه لذلك [illegible] قوله وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه

للانتفاع بعظمه [illegible] من عدم وقوع الذكاة عليه [illegible] المسوخ بناء على ذلك [illegible]

كان له منه [illegible] قوله كالجري وهو بكسر الجيم وتشديد الراء المكسورة [illegible]

المسوخ [illegible] والضفادع معطوف على المسوخ [illegible] ما لا ينتفع به كالمسوخ

والضفادع والسلاحف قوله والطافي [illegible] قوله والسباع

كلها [illegible] لو تقع الذكاة عليها [illegible]

[illegible] استثناء [illegible] من جميع السباع [illegible]

[illegible] من السباع [illegible] الفهد خاصة [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

على جواز بيع الفهود وسباع الطير [illegible]

[illegible] قوله كعمل الصور المجسمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله والغناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

على معلم المال رواية وهو نفسه ولا فرق على القولين بين ان يقول له الامر اشتمه او اضرب [illegible] او غيرها لاشتراك الجميع

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالاجرة ولو كانت قد تلفت [illegible] باتيا [illegible] ان كان [illegible] لتسليطه على التصرف فيه بغير عوض [illegible] الناس على [illegible] احد الوجهين الذي
قول بصيرورتها بيعا او معاوضة بل لبها يحصل [illegible] العاطاة محصورة وليست احدها وكونها معاوضة بل لبها يحتاج الى دليل ويحتمل
[illegible] على انها ليست بيعا حال وقوعها كيف يصير بيعا بعد التلف وبعد [illegible] في ترتب الاحكام المختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان
لو كانت التالف الثمن او بعضه وعلى تقدير ثبوته فهل الثلاثة من حين المعاطاة او من حين اللزوم كل محتمل ويشكل الاول بعدم [illegible]
ليست بيعا والثاني بان التصرف ليس معاوضة بنفسه [illegible] الا ان يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه والاقوى عدم ثبوت خيار
الحيوان [illegible] على انها ليست لازمة وانما يتم [illegible] ومن بعد اما خيار العيب والغبن فثبتا [illegible] على التقديرين كما ان خيار
المجلس منتف [illegible] لو تمت المعاطاة بتقبيض احد العوضين خاصة كما لو دفع اليه سلعة بثمن [illegible] عليه او دفع اليه ثمنا عن
موصوف بصفة السلم [illegible] احكام المعاطاة [illegible] الثمن المسمى [illegible] من عدم [illegible] لانها
معاطاة [illegible] على العطاء من الجانبين [illegible] على المعاوضة [illegible]
[illegible] التقابض من الجانبين [illegible] الحكم واحد [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المعاطاة في الاجارة والهبة [illegible] اجارة فاسدة [illegible]
بالفساد [illegible] الاجرة [illegible] معاطاة [illegible]
الهبة [illegible] هبة فاسدة [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] على التمليك بغير عوض [illegible]
كما [illegible] قوله سواء في ذلك الحقير والخطير [illegible]
[illegible] المعاطاة في المحقرات [illegible] مقام البيع [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] الشافعية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر
كما في الاخرس [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] قوله ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتري او ابتاع او ابيعك لم يصح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
وان [illegible] الاخبار [illegible]
والغرض من [illegible] الصيغة [illegible] قوله وكذا في طرف القبول [illegible]
[illegible] قوله وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الترتيب [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
ان الاصل [illegible] القبول [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible]

[illegible]

قائمة مقامه [illegible] والقبول على الصيغة [illegible] قوله ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا
عليه [illegible] ضمانه [illegible] مضمونا عليه فحكم عليه [illegible]
[illegible] المقبوض بالعقد الفاسد [illegible]
كون البايع عالما بالفساد وجاهلا [illegible] ولو كانا عالمين بالفساد [illegible]
البايع جاهلا [illegible] عالما [illegible]
المشتري [illegible] الزيادة [illegible]
كالصبغ قوله [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] عدم اهليته [illegible]
[illegible] القيمي [illegible]
القيمي وكذا [illegible] الرشد [illegible]
الرشيد [illegible] قوله [illegible] المكره [illegible] الفرق [illegible]
المكره [illegible] العقد [illegible] العقل [illegible] المكره [illegible] العقد
[illegible] الاجازة [illegible] الفضولي [illegible] العقد [illegible]
بالاجازة [illegible] الفضولي [illegible]
بالوفاء بالعقد [illegible]
وان [illegible] المكره [illegible]
العاقل [illegible] اللفظ [illegible] المكره [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الملك [illegible] احكام العقد [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] كالنائم والسكران والصبي
والمجنون [illegible] الاجازة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] السكران [illegible] المكره [illegible]
[illegible] السكران [illegible] الاكراه [illegible] المكره [illegible]
[illegible] المكره [illegible] المجنون والسكران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكره [illegible]
حتى [illegible]

بحق ومثله تقويم العبد على مستحق نصيبه منه وتقويمه في فكه من الرق ليورث واكراهه على البيع لنفقته ونفقة زوجته مع تمام
وبيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق عليه والعبد المسلم من الكافر والعبد المسلم والمصحف اذا اشتريهما الكافر [illegible] فانهما باقيا عليه
[illegible] الطعام عند المخمصة [illegible] التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه فكل هذه الصور مستثناة من [illegible]
غير صحيح [illegible] الاكراه بحق [illegible] **قوله** ولعدم [illegible] من [illegible] والجواز [illegible] اعتبار [illegible]
المتعاقدين وعبارة العبد كعبارة [illegible] او اشتراط اذن المولى في [illegible] العبد ولم يبق له منه الا [illegible] الاقوال المغايرة
كافية [illegible] الواحد الحقيقي موجبا [illegible] [illegible] السيد [illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible]
الفضولي [illegible] قيل [illegible] مستقل [illegible] [illegible] الا [illegible] فانه [illegible] عن [illegible]
مولاه فانه [illegible] بقول ان المولى [illegible] الوقوع مع المولى فانه [illegible] الاذن والاقوى الجواز **قوله** ولو باع ملك غيره
وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر [illegible] الاكثر [illegible] عليه [illegible] [illegible] العقد لجامع الشرائط [illegible]
مانع الا اذن المالك [illegible] [illegible] البائع [illegible] الشرائط واشتراط [illegible] البيع [illegible] من كونه [illegible] او [illegible]
[illegible] البارقي حيث امره النبي صلى الله عليه وآله ان يشتري له شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بدينار [illegible] مع الاخرى [illegible] وبارك له
في صفقة يمينه [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] ولا فرق في ذلك بين البيع [illegible] وان كانت المسئلة
[illegible] مفروضة في البيع [illegible] الاجارة [illegible] العقد [illegible] المال [illegible] [illegible]
[illegible] البيع الاقوى [illegible] [illegible] [illegible] في احكام [illegible] ان [illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible] وان ترتبت العقود على الثمن
والمثمن [illegible] اجاز البيع [illegible] وان اجاز احدها [illegible] [illegible] في [illegible] من العقود وان كان [illegible] صح [illegible]
جماعة من الاصحاب [illegible] الفرق بين المقامين ان اجازة البيع موجب لنقله من ملك المالك [illegible] المشتري [illegible] العقود المتأخرة عنه
المترتبة من قبل المشتري [illegible] السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن موجب لنقله الى ملك [illegible] [illegible] المتأخرة عنه
حيث [illegible] السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة [illegible] لم يكن [illegible] الثمن [illegible]
باع مال المالك بكتاب [illegible] ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بثوب ثم باع الثوب [illegible] فاجاز المالك بيع الثوب [illegible] [illegible]
يتوقف على ملك [illegible] الثوب [illegible] ملك العوض الذي اشترى به [illegible] السيف [illegible] السيف [illegible]
العوض الذي اشترى به [illegible] الكتاب [illegible] ان اجازة العقد المتأخر يستلزم اجازة العقود السابقة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] الحكم صحيح في هذا المثال ونظائره [illegible] العقود على الثمن [illegible] من صورة
[illegible] الثمن [illegible] هذا المثال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاجاز المالك
العقد الاخير [illegible] اجازة ما سبق [illegible] [illegible] عليه ان [illegible] على الثمن [illegible] الحكم [illegible] قيل [illegible]
واما مسئلة سلسلة العقود على الثمن [illegible] العقود [illegible] على ان الاجازة كاشفة [illegible] كل [illegible]
بيعه وان كان [illegible] الحال [illegible] [illegible] [illegible] الاجازة [illegible] البائع [illegible] [illegible] بيعه [illegible] الاجازة
كانت للمالك العين [illegible] العقد السابق [illegible] من ملكه فلم يكن الاجازة [illegible] البيع [illegible]
باع فضوليا ثم انتقل اليه الملك فانه [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم في السلسلتين
المتنجز **قوله** فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء
اذا لم يكن [illegible] المبيع يرجع في عين ماله [illegible] [illegible] [illegible] المستوفاة وغيرها [illegible] المالك من [illegible]

او تلف والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقوى [illegible] التفاوت بسبب [illegible] [illegible] كان بسبب زيادة العينية كالسمن او الوصفية
كالعلم بصنعة ثم نسيانها ثم المشتري يرجع بذلك كله على البائع مع اخذ الوصفين [illegible] الجهل [illegible] البائع [illegible]
ولم يرجع عليه المالك بالقيمة مع التضمين [illegible] البائع وان زادت عن الثمن المدفوع اليه [illegible] [illegible] بين ان يكون [illegible]
المشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بغير عوض **قوله** وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم [illegible]
مفردا [illegible] [illegible] المالك [illegible] **قوله** وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب هذا هو [illegible] بين الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
الثمن باقيا [illegible] [illegible] بكون المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له [illegible] الاباحة [illegible]
مع تلفه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه [illegible] عوضا عن شيء لا يسلم
لا مجانا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بل يحتمل الرجوع بالثمن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البائع [illegible] حيث انه اكل المال بالباطل [illegible] مضمونا عليه [illegible] [illegible] الاجماع على عدم الرجوع مع
[illegible] وحيث لا اجماع عليه مع بقاء العين فليكن القول به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البائع في الثمن [illegible]
المشتري [illegible] [illegible] [illegible] اكل المال بالباطل [illegible] [illegible] الرجوع اليه [illegible] [illegible] [illegible]
ثم [illegible] القول بالرجوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible]
ان يكون عدم جواز رجوع المشتري العالم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البائع [illegible]
عوضه مع التلف [illegible] المشتري وان امتنع منه [illegible] وان لم يجز له مطالبته [illegible] [illegible]
المنكر على عدم استحقاق المال في ذمته فانه لا يجوز [illegible] مطالبته ولا مقاصه وان كان الحق مستقرا في ذمة المنكر في نفس الامر [illegible]
لا يمنع من تكليفه برده وعقوبته عليه لو لم يرده ولا فرق في هذا الحكم بين كون البائع غاصبا محضا مع علم المشتري به [illegible]
[illegible] المالك [illegible] [illegible] الغرض **قوله** [illegible] الايجاب [illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible] البيع [illegible] الايجاب [illegible] على اجازة المالك
ولا [illegible] كون البيع الواحد [illegible] [illegible] حيث اشتمل على سببين مختلفين في الحكم **قوله** ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم
يقوم احدهما منفردا ويرجع على البائع بحصته من الثمن [illegible] [illegible] [illegible] المجموع [illegible] من الثمن [illegible]
لا انه يسقط من الثمن [illegible] [illegible] [illegible] القيمة [illegible] [illegible] جميع الثمن او [illegible] عليه مثال
ان يقوما معا [illegible] [illegible] عشرين ثم يقوم احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عشرة [illegible] المجموع النصف فيرجع بنصف الثمن كائنا ما كان وهكذا فلو فرض كون مجموع الثمن عشرة كان [illegible]
في المثال [illegible] [illegible] احدهما الى المجموع [illegible] [illegible] الثمن [illegible] الباقي بغير عوض [illegible] [illegible]
اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد منفردا كعبدين وشاتين مثلا اما لو استلزم اجتماعهما زيادة القيمة كمصراعي
باب كل واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تقويمهما على هذا ان يقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة فاذا قوم كل منهما
منفردا بعشرة يؤخذ نصف الثمن لانه نسبة احدهما الى المجموع وهذا الحكم كله في مثال [illegible] واضح لانه [illegible] [illegible] يملكه البائع
وما لا يملكه في عقد فلو فرض كونهما لمالك واحد كالرباع [illegible] المصراعين [illegible] [illegible] احدهما [illegible] [illegible] [illegible]
كالغاصب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك لتبعض الصفقة عليه وهذا يتم مع جهله
بكون احدهما ملكا لغير البائع [illegible] [illegible] [illegible] وكذا القول في كل موضع يثبت فيه الخيار لتبعض الصفقة فانه مقيد بجهل

دفع الخيار بالحال قبل البيع فان قيل كيف يصح البيع في البعض مع ان التراضي انما وقع على الجميع وبعدمه يمتنع صحة العقد قلنا العقد في نفسه
صحيح لكنه غير لازم فاذا طرأ على الصفقة بطلان البيع في البعض بسبب عدم الاجازة في الباقي حكم ما يقتضيه الدليل على بطلانه سببا للحكم
بالصحة غاية ما في الباب جبره بالخيار مع جهله ولو كان عالما فلا اشكال في صحته فلا تبعيض لقدومه على ذلك قوله وكذا لو باع ما يملكه
مع ما لا يملكه المسلم في طريق تقويم ذلك ان يقوم الحر لو كان عبدا بالوصف الذي هو عليه من كبر وصغر وبياض وسواد ونحوها
واما الخمر والخنزير فيرجع فيهما الى قيمتهما عند مستحليهما لا بمعنى قبول قولهم في القيمة لاشتراط العدالة في المقوم بل يمكن فرضه في تقويم
عدلين قد اسلما عن كفر يشتمل على استحلالهما او مطلعين على قيمتهما عندهم لكثرة المخالطة لهم وعدم احتشامهم منهما وان
قيل بقبول اخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل الظن الغالب المقارب للعلم امكن ويبقى في المسئلة
اشكال من وجهين احدهما ان المشتري مع علمه بان احد الشيئين ان كان جاهلا بما لا يملك توجه ما ذكره لقصده الشراء لهما فاذا
لم يتم له الامران [illegible] الثمن اما اذا كان عالما بان ما لا يملك اشكل صحة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط لافضائه الى
الجهل بثمن البيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر [illegible] وقد نبه ذلك
[illegible] وقال ان البطلان [illegible] ليس بعيدا من الصواب والثاني ان هذا الحكم اعني التوزيع انما يتم [illegible] من المشتري الثمن
او بعده مع جهله بالفساد اما مع علمه فيشكل التقسيط ليرجع بقسطه لتسليطه البائع عليه واباحته له فيكون كالدافع
[illegible] البائع مال غيره كالغاصب وقد تقدم ان الاصحاب لا يجيزون الرجوع بالثمن [illegible] مع تلفه [illegible] الا ان
يتم ذلك بالاجماع والا فالدليل قائم على خلافه فيقتصر فيه على موضع [illegible] وهو حسن ان تم قوله والاب والجد [illegible]
ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد مفهوم [illegible] صحة العبارة وان ولايتهما عند ثبوت الرشد
وان لم يبلغ لانه جعل هذه الولاية في زمن عدم الرشد ومفهوم [illegible] ولايتهما لا ينقطع ما لم يجتمع الوصفان البلوغ والرشد
والثاني هو المشهور واما الاول [illegible] على ما حقق به في الاصول [illegible] الموجب لتعيين [illegible] حكم الولاية لهما عليه ما
بلغ [illegible] ما دام غير رشيد [illegible] الرشد قبل البلوغ [illegible] حكم الحجر على الصبي [illegible]
ولايتهما على [illegible] الرشيد [illegible] قبل البلوغ ليستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر فلو بلغ رشيدا ثم زال الرشد لم تعد [illegible]
بل يكون الحاكم وكذا القول في المجنون قوله ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد [illegible] على الاصح وكذا يجوز [illegible]
الولاية من الجانبين ولو بالاستنابة فان المغايرة الاعتبارية كافية في ذلك قوله هل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل
ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه [illegible] تولي الوكيل طرفي العقد يقع فيه الاشكال في موضعين احدهما [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
والاصح جوازه كما تقدم والثاني بيعه ما وكل فيه من نفسه فقد قيل انه لا يجوز مع عدم اذن الموكل فيه [illegible] له بيعه ولو
من نفسه [illegible] ولو من نفسه [illegible] الموكل بذلك [illegible]
الاقوال الاصح الجواز مع الاعلام [illegible]
[illegible] بالوكالة [illegible]
والوجه لا يبعد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
وكثير منهم [illegible]
يعتبر [illegible]

الامر

الاضرار بالمسلم وان لم يكن السلطنة موجودة وقد تقدم تعريف [illegible] في الزكاة قوله اما لو كان [illegible] المحجور عليه لصغر
او سفه او حكم على [illegible] انه يشترط في الصغير عدم الاب والجد وان علا وفي السفه ذلك او تجدده بعد البلوغ والرشد فلو بلغ سفيها
لم يزل عنه ولاية الاب والجد وكذا القول في المجنون والمفلس قوله وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما [illegible]
من حكم باسلامه ظاهر [illegible] ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم واجراء احكامه عليه فيدخل فيه فرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج
والنواصب ويمكن ان يريد بالمسلم حقيقة [illegible] انما حكم بكفره دخل في دليل المنع الدال على نفي السبيل للكافر على المسلم
وهذا هو الاولى لكن لم اقف على مصرح به [illegible] حكم العبد المسلم [illegible] النبوية [illegible] قوله
وقيل يجوز ولو كان كافرا [illegible] والاول اشبه [illegible] لانتفاء اصل السبيل قوله ولو ابتاع الكافر اباه المسلم [illegible]
فيه تردد والاشبه الجواز [illegible] هذا هو الاقوى وفي حكم الاب كل من ينعتق على الكافر [illegible] وفي حكمه كل شراء يستعقب العتق
كما لو [illegible] عبده [illegible] فانه ينعتق عليه بمجرد الشراء ومثله ما لو قال [illegible] اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه
ان سوغناه فانه يملكه حينئذ وانما يمتنع دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختيارا كالشراء والاستيهاب ونحوهما اما غيره كالارث
واسلام عبده الكافر فلا بل يجبر على بيعه بثمن المثل على الفور ان وجد راغب والا حيل بينهما بمسلم الى ان يوجد الراغب
ونفقته زمن المهلة عليه وكسبه له في حكم البيع [illegible]
[illegible]
سبيل قوله [illegible]
[illegible]
المسلمين فيه [illegible]
[illegible]
قوله والارض المأخوذة عنوة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمفهوم منه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فلا يصح بيع الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصل [illegible]

وباقي الأقوال كلها مدخولة ودليل المنع عام وحيث يجوز البيع يشتري بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل
الصفة الموقوف الأول فالأقرب والمتولي لذلك الناظر الخاص ان كان والموقوف عليه ان كان منحصرا والا فالناظر العام **قوله**
ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد والأقوى عدم اشتراطه [illegible]
الثمن على المولى والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي به زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وهذان الفردان المستثنيان [illegible]
وقد الحق بهما الأصحاب مواضع اخر كبيعها اذا [illegible] التعلق وترتب ويبيعها على من تنعتق عليه على قول وما اذا جنت على مولاها [illegible]
ثمنها او قيمتها في الجناية وان كان على غيرها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها وعن اذا مات مولاها ولم يخلف سواها
وعليه دين مستغرق اذ لا ينعتق رقبتها [illegible] اذا لم يخلف سواها وان اسلمت قبل مولاها الكافر وان كان ولدها غير وارث
وزاد بعضهم الوجنت على مولاها او قتلته خطأ **قوله** ولا بيع الرهن الا مع الأذن فيجوز كون الحكم بعدم جواز بيعه للرهن هو
الراهن والمرتهن فقال انه لا يجوز بيعه للراهن الا مع اذن المرتهن لانه ممنوع من التصرف فيه واما المرتهن فلا يجوز له بيع الرهن
اذا لم يكن وكيلا فيه بل يتوقف بيعه على اذن المالك فان امتنع استأذن الحاكم فان تعذر جاز له بيع الجميع بنفسه على الأقوى
وكيف كان فلا يجوز لهما بيع الرهن منهما بل على بعض الوجوه او لا يجوز كما اطلقه جماعة منهم المحقق في بابه لكن لا يجوز بيعه من حيث
هو رهن وح فلا ينافي جواز بيعه اذا كان وكيلا لان البيع من حيث كونه وكيلا لا غير **قوله** ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا
عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد [illegible] في العمد فقد ابطل الشيخ بيعه لتخيير المجني عليه بين استرقاقه وهو غير
مانع من صحة البيع لعدم انقضاء خروجه عن ملك مالكه نعم يصير لزوم البيع مراعى بافتكاكه او رضا المجني عليه بفدائه بالمال فان قيل
وفكه المولى لزم البيع فان قتله او استرقه بطل ولو كان المشتري جاهلا بالجناية تخير في الفسخ والامضاء قبل استقرار حاله لانه عيب
في الجملة وهو معرض للتلف ولو كانت الجناية خطأ كان التخيير للمولى بين بذله [illegible] باقل الأمرين من قيمته وارش الجناية فان ارشها ان
كان اقل من قيمته [illegible] بمقتضاها وان كانت القيمة اقل فالجاني لا يجني على اكثر من نفسه فيصح البيع ويكون التزاما بالفداء على
القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فيفسخ البيع لان حقه اسبق وللمشتري الخيار [illegible]
فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لقيمته [illegible] فان المشتري يرجع بالثمن [illegible] وان كانت غير مستوعبة
لقيمته رجع بقدر ارشه ولو كان عالما بعيبه راضيا بتعلقه لم يرجع بشيء لانه اشترى معيبا عالما بعيبه ثم ان فداه [illegible]
في البيع بحاله ولا يبطل البيع [illegible] **قوله** ولا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما
الى ما يصح بيعه منفردا [illegible]
الثمن اذ لو كان من [illegible] ولا يجوز بيع الواحد منهما [illegible]
ولو كان مع الثمن [illegible] لوجود المقتضي في الجميع وانما يمتنع بيع الآبق مع تعذر تسليمه فلو امكن صح وان بقي اباقا [illegible]
خاصة [illegible] الجواز [illegible] اقتصارا [illegible] على الأصل [illegible] النصوص
[illegible] بطل البيع [illegible] **قوله** ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة [illegible]
لا يوزع عليهما وعلى الآبق [illegible] بالنسبة الا الثمن [illegible] الآبق يخرج من كونه
مبيعا [illegible] الضميمة [illegible] العبارة [illegible] الآبق جزء من الثمن والمبيع [illegible]
عليهما والقدرة على تسليمه ليست شرطا في صحة البيع ومقتضى البيع توزيع الثمن على جميع المثمن [illegible]
المشتري شيء [illegible] الثمن في مقابلة الضميمة [illegible]

ويظهر

ويظهر الفائدة في دخول الآبق في ملك المشتري وان لم يقدر على تحصيله فيصح له عتقه عن الكفارة وغيرها مما يترتب على الملك ويشترط
في الآبق ما يشترط في سائر المبيع غير القدرة على القبض ويلحقه احكام المبيع كلها ويعتبر كونه معلوما عند المشتري بالمشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة موجودا عند العقد فلو ظهر تالفا قبله او مستحقا لغير البائع او مخالفا للوصف [illegible] الحالة بتعذر [illegible]
في صحة البيع فلا يستحق [illegible] واحد حكمه فيبطل في الأولين ما قابله ويتخير في الأخيرين [illegible] **قوله** ويصح بيع ما جرت العادة
كالطائر الخارج [illegible] العادة [illegible] في الاشتغال والغاية المرسلة في المرعى وتردد [illegible]
[illegible] بسبب انتفاء القدرة في الحال على التسليم وان عوده غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث وهو احتمال موجه وان كان الأول
اقوى **قوله** والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة المعتبر في المشاهدة ما يزول به الغرر فلا يعتبر عدها في الماء لأن ذلك غير
شرط في صحة بيع السمك في الماء صرح به [illegible] واشترط ما ذكر شرطا آخر وهو امكان صيدها فلو كان الماء في بركة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو وقع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار
للمشتري كان قويا منشأ التردد من الغرر [illegible] وامكان التسليم في الجملة غايته مع نقص وصف وهو فوات المنفعة قبل
الامكان والأقوى الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار **قوله** كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه
وقيل باعلى القيم [illegible] قد تقدم ان المقبوض بالبيع الفاسد مضمون على القابض لكن لم يذكر كيفية الضمان [illegible]
[illegible] بقيمته يوم القبض لانه مضمون عليه من ذلك الوقت بسبب فساد البيع المضمون [illegible] والثالثة زيادة
العين مضمونة مع بقائها [illegible] العين والانتقال الى القيمة [illegible]
القول بضمانها بالقيمة عند القبض [illegible] الأقوى [illegible] بسبب نقص في العين او زيادة [illegible]
السوق لم يضمن واعتبر قيمتها يوم التلف [illegible] المثلي فيضمن بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز
على الأقوى [illegible] **قوله** وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان
لم يكن عينا [illegible] فليس له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها [illegible] كالصنعة [illegible]
شيء وبالجملة [illegible] حكم الغاصب [illegible] الأقوال في المسألة [illegible]
[illegible] **قوله** فلا يصح بيع ما يكال او يوزن او يعد [illegible] وعليه الفتوى وذهب بعض الأصحاب الى جوازه مع
المشاهدة وهو ضعيف **قوله** ولو كان مشاهدا كالصبرة [illegible] جواز بيع الصبرة مع المشاهدة دون غيرها [illegible]
[illegible] وهو ضعيف **قوله** ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الأجزاء كالذراع من الثوب [illegible] معين
معين [illegible] من هذا الطرف الى حيث ينتهي [illegible] الصحة [illegible]
بذلك ولو قصد بالمعين الاشاعة وكان الجميع معلوم القدر كذراع من ثوب عشرة اذرع صح [illegible] بالنسبة
ولو اختلفا في القصد [illegible] مدعي الاشاعة [illegible] **قوله** او جريب من الأرض [illegible] من الأرض [illegible]
مقدار معلوم [illegible] من الأرض عشرة اذرع **قوله** وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول [illegible]
القدر [illegible] على الاشاعة [illegible] البيع [illegible]
قوله وان تعذر [illegible] الثقة والتعسر [illegible]
[illegible] بالتعسر [illegible]
[illegible] المعدود [illegible]

والمكيل حيث يتفق وزنهما وكيلهما وقد سئل الصادق عليه السلام عن شراء ماة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزناهما ثم اخذ سايره على
ذلك قال لا باس والمراد في هذه الرواية تقييد بالعجز لا المشقة ويتجه القول بجوازه مطلقا لهذه الرواية ولحصول العلم بذلك وحصول العلم
والتفاوت اليسير مغتفر كما في اختلاف المكاييل والموازين ولا قائل بالفرق بين الثلاثة حتى يتوجه القول بالاجتزاء في الموزون ايضا
ولان العد وما الحق في الجهالة واقل ضبطا قوله ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت
الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ونقل في التذكرة الاجماع على جواز بيعهما بالمشاهدة والقول الثاني لابد به من اهل العلم كافة فما ذكره
من الاحتياط ليس على جهة اللزوم بل للتأكيد الوضوح ونقل في س عن [illegible] المنع فلعله اشار بالاحتياط اليه والمراد بمشاهدة الثوب
الكافية في صحة بيعه مشاهدته منشورا فلو كان مطويا لم يكف الا مع تقليبه على وجه يوجب معرفته كما لو كان غير متفاوت
ولا منقوش نقشا يختلف ويخفى في مطاويه ومثله القول في البسط والزلال ونحوها قوله ويكفي في مشاهدة المبيع عن وصفه ولو كان
وتبطل لو تباع الان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث اشترط مقارنة الرؤية للبيع
فلو تقدمت بطل عنده واجماعنا واكثر اهل العلم على خلافه لكن يشترط ان لا يكون مما يتغير في تلك المدة عادة والا
بطل البيع لانه حينئذ مجهول قوله وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد ووجه التردد من ان البايع يدعي
الاطلاع على المبيع على الصفة الموجودة والرضا به والمشتري ينكره فيكون القول قوله لاصالة عدمه ومن تحقق الاطلاع
القديم المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولزوم العقد فيكون القول قول البايع والاول اقوى لما ذكر ولان الاصل عدم وصول
حقه اليه فيكون في معنى المنكر وان كان بصورة المدعي فيحلف على ان المبيع ليس بالصفة التي اشتراه عليها والمعتبر في
التغير الموجب للخيار هنا ما اختلف بسببه الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله عادة او يوجب اختلاف الرغبات وبالجملة فالرؤية
بمثابة الشرط للصفات الكائنة عند الرؤية فكلما فات منها كان كما لو تبين الخلف بالشرط قوله لو اختلفا على تغيره لكن اختلفا
في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به من غير يمين وان احتمل الامران فالوجه [illegible] لاصالة عدم وصول
حق المشتري اليه واصالة عدم تقدم التغير قوله ويصح بيع شيء من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد قوله
والاولى الجواز موضع الخلاف ما لو كان المبيع شاهدا بحيث يرتفع الجهالة عنه من جهة القوام واللون وغيرهما وانما تخلفت
عنه الطعم والريح كالادهان فمحصل البيع احالة له على مقتضى طبعه فان ظهر بخلاف العرف منه تخير المشتري فان طعم العسل
والعنبر وريح المسك ونحوها امر مضبوط عرفا فيجوز الاعتماد على مقتضى طبعه اذ ليس المراد باصل شرط العلم بالمبيع ان
يرتفع الجهالة عنه بكل وجه فان رؤية ظاهر الصبرة ونحوها كاف مع احتمال المخالفة وكذا البيع للوصف قوله ويستوي في ذلك
الاعمى والمبصر نبه بذلك على خلاف سلار حيث ذهب الى تخيير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف ونبه بقوله
في العبارة اشارة الاولى وتعين الارش مع احداث حدث فيه المنقول فيه قوله فان شرط البراءة صح مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري
الارش بالاختبار مع العيب دون الرد مقتضى اطلاق العبارة جواز [illegible] من غير اشتراط الصحة ويكون الاطلاق سائرا عليه
وفي بعض عبارات الاصحاب جاز شراؤه او بشرط الصحة وفي عبارة الشيخ وجماعة بشرط الصحة والبراءة من العيب وعبارة الكتاب تقتضي ان
اقتضى الصحة ورجع بارش العيب مع ظهوره بعد الكسر ولا رد للتصرف وان شرط البايع البراءة من العيب صح ولا خيار لو ظهر
معيبا كما اطلق الجماعة ويشكل فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة كالبيض فان مقتضى الشرط رجوعه بالثمن كله لعدم
وجود ما يقابله وهو مناف لمقتضى العقد الا [illegible] مقابلة الثمن حينئذ فيكون اكل مال بالباطل ويتجه بطلان الشرط وتخيره على
قوله وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله لتبين بطلان البيع لعدم وجود عوض في مقابلة الثمن لكن هل الحكم

بطلان

بطلان البيع من اصله نظرا الى عدم تقوم الثمن في نفس الامر من حين العقد ام من حين ظهور الفساد لامكان ما لا تقوم خاصا
وجهان ويظهر الفائدة فيما لو تبرع البايع من عيبه وفيما لو افتقر الى مؤنة لنقله ونحوه فانه يظهر ان المؤنة على المشتري لعدم
ان يلحق بها وان كان الفصل في ملك غيره وقد عرفت حكم الشرط من العيب في ذلك ينبغي فائدة الخلاف قوله ولا يجوز بيع سمك الاجام
ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب وغيره على الاصح المراد به السمك الذي ليس بمشاهد ولا محصور كما يظهر من اضافته
الى الاجام والاجام جمع اجمة بالتحريك وهي منبت القصب والقول بالجواز مع الضميمة مذهب الشيخ وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة
والذي اختاره المتأخرون ان المقصود بالبيع ان كان القصب وجعل السمك تابعا له صح البيع تابعا وان انعكس او كانا مقصودين
لم يصح وهو الاقوى وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالحمل واللبن الذي في الضرع وغيرهما قوله وكذا اللبن في الضرع وان ضم
اليه ما يحتلب منه مجوز الشيخ مع الضميمة ولو الى ما يتجدد في مدة معلومة استنادا الى رواية ضعيفة والوجه المنع الا على التفصيل
السابق نعم لو صالح على ما في الضرع او على [illegible] مدة معلومة فالاوجه الصحة قوله وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام
[illegible] بيع ذلك ولا كل واحد منها منفردا ولا مع ضميمة اخرى اليه لجهالته ولان ما على الجلود من المذكورات موزون فلا يباع جزافا
والاقوى جواز بيع ما على الجلد منفردا او منضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا
لو قلع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه وينبغي مع ذلك جزه في الحال او شرط تاخيره الى مدة معلومة قوله وكذا ما في بطونها وكذا
اذا ضمهما [illegible] النوعين السابقين [illegible] ظهورها وما على ظهورها [illegible] الصوف والشعر والوبر والمراد انه
لا يصح بيع كل واحد منها منفردا ولا منضما الى الاخر وحيث عرف ان بيع ما على الظهور من المذكورات صحيح يجوز ضم ما في البطن اليه
ان كان المقصود بالذات هو ما على الظهور كما تقدم في القاعدة وكذا يصح بيعه مع ضميمة ما لكل [illegible] كالحامل وغيرها قوله المسك
طاهر ويجوز بيعه في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط [illegible] فارة بالهمزة جمع فار [illegible] الجلدة المشتملة على المسك
بيعه فيه وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر معيبا [illegible] والمراد بفتقه على ما ذكره جماعة ادخال خيط
فيه ثم اخراجه وشمه قوله يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة الاندار بالدال
المهملة الاسقاط والمراد اسقاط قدر معين للظروف يحتمل كونه بقدر الظروف او يزيد يسيرا او ينقص يسيرا فلو علم يقينا زيادة
المسقط عن وزنها لم يصح الا بتراضي المتبايعين لان في ذلك تضييعا للمال الا مع العلم بالخلاف [illegible] برضاهما وكذا لا يجوز وضع
ما يزيد كما لا ينقص [illegible] والمراد بيعه بالظروف من غير وضع جعل جميع الموزون من الظرف والمظروف بسعر
واحد ولا يضر جهل وزن كل واحد لان معرفة الجملة كافية كنظائره مما يباع منضما قوله يستحب ان يتفقه فيما يتولاه والمراد
بالتفقه هنا العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بما يزاوله من التجارة ولو بالتقليد ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من
الربا ويحصل بمقتضى احكامه وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النملة على الصفا التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق
قوله وان يسوي البايع بين المتبايعين في الانصاف بمعنى انه لا يفاوت بينهم بسبب المماكسة وعدمها ولا بين الصغير والكبير
ونحوهما اما لو فاوت بينهما بسبب الفضل والدين فلا باس قوله وان يقيل من استقاله روي عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد مسلم اقال
في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة قوله وان يشهد الشهادتين وان يكبر اذا اشترى [illegible] وليقل
بعده اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه
رزقا [illegible] بعد الشراء قوله وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو شارك في تحصيل الفضيلة [illegible]

والمكيال قوله ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه لقوله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ولزوم سلعته بنفسه صادقا كان او لم يكن قوله واليمين على البيع وكذا الشراء لقوله ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين قوله والبيع في موضع يستتر فيه العيب كالموضع المظلم حذرا من الغش قال هشام بن الحكم كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الكاظم فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ومثله اظهار جيد المتاع وكتم رديه فقد قال النبي صلى الله عليه لرجل ما اراك الا قد جمعت خيانة وغشا للمسلمين قوله والربح على المؤمن الا مع الضرورة فيربح قوت يومه موزعا على العاملين المؤمنين في ذلك اليوم فهذا ان اشترى منه للقوت وكان بماية درهم فصاعدا اما لو اشترى للتجارة فلا باس قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من ماية درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قوله وعلى من يعده بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح قوله والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس اي الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقت لانه وقت دعاء ومسألة وفي الحديث ان الدعاء ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وفي خبر اخر نهى رسول الله صلى الله عليه عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قوله ومبايعة الادنين الذين لا يبالون بما قالوا ولا ما قيل فيهم وبالذي لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة والذي يحاسب على الادون والسفلة بمعناهم وفي الحديث النهي عن معاملة ومخالطة من لم ينشأ في الخير قوله وذوي العاهات [illegible] احبارنا فانهم اظلم شي قوله والاكراد للحديث [illegible] النهي عن مخالطتهم وعللوا بان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء قوله والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وفي الاخبار النهي عنه وبحرمه بعض الاصحاب قوله والاستحطاط من الثمن بعد العقد لنهي النبي صلى الله عنه وعن الصادق الوضيعة بعد العقد حرام والمراد تاكيد الكراهة قوله والزيادة في السلعة وقت النداء بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد قال الصادق ع كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت قوله ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر المراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع الذي يريد ان يشتريه بان يزيد في الثمن ليقدمه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبايع وقد نهي عنه [illegible] قال النبي ص لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي والاصل في النهي التحريم فمن ثم ذهب الشيخ وجماعة الى تحريمه واستظهر المصنف الكراهة للاصل والجهل بسند الحديث ولو صح تعين القول بالتحريم وانما يحرم او يكره بعد تراضيهما او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا ولو طلب الداخل من المالك الترك له لم يحرم وفي كراهته وجه ولا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا قوله وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه والمراد بالبادي الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او قرويا ومعناه ان يحمل البدوي او القروي متاعا الى بلد فياتيه البلدي ويقول انا ابيعه لك باعلى مما تبيعه به قبل ان يعرف السعر ويقول للبايع لك ما كون سمسارا وقد ورد النهي عنه [illegible] لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والكلام في دلالته على التحريم وفي سنده كما تقدم وقد شرط في تحريمه او كراهته شروط خمسة الاول ان يكون الحاضر عالما بورود النهي وهو شرط جميع المناهي الثاني ان يظهر من ذلك سعة في البلد فلو لم يظهر اما لكبر البلد او لعموم وجوده ورخص السعر فلا تحريم ولا كراهة لان المقتضي للنهي تفويت الربح وفتح المرفق على الناس ولم يحصل الثالث ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة

اليه

اليه فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل تحت النهي الرابع ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه فان التمس الغريب ذلك لم يكن به باس الخامس ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل يكون مساعدة محضة للخير وفي اشتراط ما عدا الاخير نظر لاطلاق النص وعدم مناسبة التعليل له اما الاخير فالتعليل يشعر به وعلى القول بالتحريم لو اوقع البيع صح وان اثم ولا خيار للبايع له للاصل وعدم تناول النهي له قوله وتلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق [illegible] اطلق المصنف بالكراهة هنا والخلاف فيه والكلام كما سبق فقد ذهب جماعة الى تحريمه عملا بظاهر النهي الوارد في الاخبار [illegible] قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه والاصل فيه التحريم فحمله على الكراهة ليس بجيد نعم يمكن رده بما ذكر من سنده ومنه يظهر وجه اختيار المصنف وجماعة من الكراهة عملا بالاصل ويكفي في اثبات الكراهة امثال ذلك والمراد بالتلقي الخروج اربعة فراسخ فما دون الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم فهنا قيود الاول كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا له فاتفق الركب لم يكره ولم يحرم الثاني تحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب في اول وصوله الى البلد لم يثبت الحكم وان لم يكن قد عرف السعر [illegible] فتلقى البعض الخارج قبل سقط النهي [illegible] ويشكل بصدق التلقي للخارج منه الآن ثم لا يصدق على بعضه اسم الركب الثالث ان لا يتجاوز اربعة فراسخ فلو زاد كان سفر التجارة [illegible] الرابع جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه فلو علم بهما او باحدهما لم يثبت الحكم فيه كما اشعر به التعليل في قوله ع لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والمراد ان الاسعار [illegible] الخامس ان يكون التلقي للبيع عليه او الشراء منه فلو خرج لغيرهما من المقاصد [illegible] كالاجارة لم يثبت الحكم وفي الحاق الصلح ونحوه من عقود المغابنات [illegible] ويحتمل العدم [illegible] انما خالفنا الاصل على المتيقن [illegible] الحاق الصلح هنا اقوى ويحتمل قصر الحكم على الشراء منهم خاصة نظرا الى [illegible] لا يتلقى احدكم تجارة ولو قلنا بالتحريم [illegible] المنع علما فيه حظر وغبن فلو خرج ليبيع عليهم الماكول ونحوه [illegible] ولو خرج واشترى منهم او باع عليهم [illegible] البيع وان قلنا بالتحريم لان النهي عن امر خارج عن حقيقة البيع خلافا لابن الجنيد [illegible] ظهر فيه غبن تخير الركب بين فسخ البيع وامضائه والاقوى انه على الفور اقتصارا في مخالفة عموم لزوم البيع والوفاء بالعقد على موضع اليقين ووجه التراخي ان ثبوت اصل الخيار اجماعي فيستصحب الى ان يثبت المزيل واختاره المصنف هنا وهو وجيه قوله وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة في السلعة [illegible] يحتمل كون المشبه به [illegible] مجموع الحكم السابق وهو الكراهة مع صحة البيع وثبوت الخيار وكونه على التراخي على الخلاف وهذه الجملة احد الاقوال في المسألة ويمكن كونه الاخير وهو كون الخيار فيه على التراخي وهو يستلزم صحة البيع ولا يكون متعرضا لحكمه من حيث التحريم او الكراهة والاقوى تحريمه لانه غش وخديعة وثبوت [illegible] الاحكام السابقة وما [illegible] به المصنف غير جيد لان الزيادة ان كانت من مواطاة البايع يكون من المشتري المخدوع وهو لا يتعلق به تحريم ولا كراهة اجماعا [illegible] المحرم [illegible] تلك الزيادة من الخارج التي اوجبت خداع المشتري فالاجود في تعريفه انه الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها ليخدع غيره عليه وان لم يكن بمواطاة البايع فاذا اتفق ذلك فالبيع صحيح ويتخير المشتري مع ظهور الغبن كما تقدم وقيل لا خيار هنا وقيل بثبوته مع مواطاة البايع لا بغيرها والاول اقوى وفي حكمه ما لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا وصدقه المشتري فانه يتخير لو ظهر الغبن حيث كان البايع [illegible] بالنجش في التحريم [illegible] بالكذب ولا يلحق [illegible] الزيادة في السلعة [illegible] بالثمن القليل الاصل قوله والاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه [illegible] الاحتكار افتعال من الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه [illegible] الاقوى تحريمه لصحيحة اسماعيل بن زياد عن الصادق قال قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ [illegible] الجالب مرزوق والمحتكر ملعون والقول بالكراهة للشيخ في المبسوط وجماعة [illegible] يمكن ان يحتكر الطعام [illegible]

المكره لحقه بما يليه بطعام فافادت تلك الاخبار على التحريم تحقيق حال المكره عليه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح وقيد
القول قوي مع تأييد اصالة الرزق وهو حسن **قوله** اشترطا ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد باذل كلامه مع شرطيه يقتضي
عدم الفرق بين كون غلته من غلته وشرائها لذلك ويصرح به ان الاحتكار لا يتحقق الا بشرائها وحبسها وفي حسنة الحلبي دلالة عليه
والاقوى عدم التحريم مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليها مع حاجته اليها او في المال لتحري [illegible] او وجد باذل غيره لا
يحرم نعم يستحب مساواة الناس حال الغلاء ولو ببيع ما يزيد من حاجته وما فضل من الجنس الذي يمكن عند الناس الا الزيت [illegible] كان له ذلك
من فعل الصادق **قوله** وشرط آخرون ان يستبقيها [illegible] ثلاثة ايام والاولى تقييده بالحاجة لا بالمدة **قوله** ويجبر المحتكر على البيع
ولا يسعر عليه وقيل يسعر الاول الاظهر الا مع الاجحاف [illegible] حتى يفتح الاجحاف والا انتفت فائدة الاجبار
يجوز ان يطلب في ماله ما لا يطيقه [illegible] **الفصل الثالث في الخيار واقسامه الاول** خيار المجلس [illegible]
المجلس [illegible] فان المجلس موضع الجلوس وليس معتبرا في تحقق هذا الخيار بل المعتبر فيه مكان العقد
او في معناه والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وهو اوضح دلالة من عبارة الفقهاء الآتية [illegible] الحقيقة العرفية
وان كان للتسمية فيه خصوص لغة ونظيره في التجوز ما تقدم في شرط القصر الذي يكون سفرا من حضوره [illegible]
قوله ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس اطلاق المتبايعين يشمل المالكين والوكيلين والمتغايرين لان المتبايعين
من فاعل البيع وهو ان كان عبارة عن الايجاب والقبول [illegible] من اوقع الصيغة سواء كان مالكا او وكيلا وان كان عبارة
عن نفس انتقال الاعيان في مقابل الانتقال وهو يشمل المتعاقدين ليم لكن الحكم في المالكين واضح واما الوكيلان فان لم يكن
لهما الموكل على الخيار لم يكن لهما الفسخ [illegible] الحكم عنهما وان وكلهما فيه فان كان قبل العقد بنى على التوكيل فيما لا يملكه الموكل
بعد [illegible] فان لم يجوزه لم يكن لهما ذلك وان جوزناه او وكلهما التوكيل فيه بعد العقد في المجلس كان لهما الخيار
ما لم يفترقا [illegible] بالاطلاق [illegible] وهل يثبت مع ذلك للموكلين اذا حضرا المجلس قيل نعم لان الخيار لهما بالاصالة [illegible]
انه [illegible] على البائع الشرائع [illegible] وباعه الوكيل وكذا المشتري ويحتمل العدم لانهما ليسا بالعين [illegible]
القيمة ولا قائلين للملك وانما [illegible] الوكيل ويحتمل ان لا يكون الخيار الا لهما لانهما المالكان حقيقة المستحقان [illegible]
انا الاصل في الوكيلين ان لا يستحقا خيار الا [illegible] ثم على التقدير ثبوت الخيار للجميع او للمالكين فهل المعتبر تفرق الوكيلين ام المالكين
ام الجميع كل محتمل ويشكل [illegible] في بعض الموارد ثم قيل ان المراد بهما المالكان والضمير لهما ودخول الوكيلين
في الحكم بامر خارج والوجه ثبوته لكل منهما واعتبار تفرق كل منهما في خياره نفسه لان في خيار الاخر والمسألة من المشكل **قوله** ولو ضرب
بينهما حائل لم يبطل الخيار لا فرق في الحائل بين الرقيق كالستر والغليظ كالحائط والمانع من الاجتماع كالنهر العظيم وغيرها لعدم
بذلك فان المفهوم منه تباعدهما عن الحد الذي كانا عليه وينبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث ابطله **قوله** وكذا لو اكرها على التفرق
ولم يتمكنا من التخاير المراد بالتخاير اختيار العقد والبقاء عليه بان يقول الخايرت او اخترنا امضاء العقد او امضيناه او التزمنا به ونحو
هذا اللفظ ويتحقق ذلك بمنعهما من الكلام بان يسد فوهما او وضع على الكلام فاخرج لا يسقط خيارهما بالتفرق بل لهما الفسخ عند زوال الاكراه
لكن هل يعتبر مجلس الزوال او يكون الخيار على الفور وجهان ولو منع احدهما كرها ومنع فالحكم فيه ما ذكر واعلم ان قيد التخاير هنا
كناية عن الفسخ لان التزام العقد واختياره لا يتوقف على الكلام بل لو تفرقا ساكتين لزم وانما يتوقف عليه الفسخ فيكون المنع معتبرا
فيه لا في التخاير **قوله** ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبعد العقد [illegible] هذا الخيار بوجه ذكر المصنف منها ثلثة الاول اشتراط سقوطه في متن العقد فانه
يسقط كغيره لانه شرط سائغ يتعلق بغرض صحيح فيصح لقوله المؤمنون عند شروطهم ولو شرطا سقوطه بعد العقد سقط بالنسبة اليه [illegible]

صاحبه

صاحبه الثاني مفارقة كل منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد من صاحبه وان قل عما كان وان كان احدهما الاكتفاء
ما شيا مصطحبين او قريب كل منهما واحدا صاحبه لم يعتبر الثالث ايجابهما العقد واختيارهما له بان يقولا اخترنا العقد او التزمناه
او اسقطنا الخيار ولو اوجبه احدهما خاصة سقط خياره وبقي خيار الآخر ولو رضيا اختاره [illegible] في حكم الاختيار لا يختص بلفظ بل كل ما
دل على الرضا به كالتصرف فان كان من المشتري كان التزاما بالبيع ويبطل خياره وبقي خيار البائع وان كان من البائع كان فسخا
للبيع ويبطل خيارهما ولا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره لكن لو وقع الناقل من المشتري مع بقاء خيار البائع ففي صحته اشكال
قوله ولو خير فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه اسقاط خيار الساكت فقط اما القائل فلا لانه على العدم حصول
احد الامور المسقطة فان تخييره صاحبه لا يدل على اختياره الامساك بالعقد الا وحده ثم لم يفترقا [illegible] العقد بسقوط خياره
للشيخ استنادا الى ما روي منه بعد قوله ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وفي هذه الزيادة نظر **قوله** ولو كان العاقد واحدا عن اثنين
كالاب والجد كان الخيار ثابتا الا قوله على القول بان عقد الواحد عن اثنين يشمل ما لو كانا خارجين منه كالوكيل عن المتبايعين وما لو كان احدهما
كالاب يعقد للصبي على ماله او بالعكس وكالوكيل احد المتبايعين ووكيلا عن الآخر فانه يصدق عليه ان الواحد عاقد عن اثنين وقائم مقامهما
وان كان احدهما او الخيار الحكم بثبوته اقرب لكونه مالكا العاقد ولو بالولاية كالولي كان ابا او جدا بيع من نفسه فان الخيار له وللطفل
ولم يكن التبايين لكن في الكفيل يراعي مصلحته ويكون لغيره كالوكيل ووكيلا في العقد خاصة فان الخيار للمتبايعين لا له ان [illegible] وقوله
ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما القائم فيه اشتراط او الالتزام كالاب والجد الذي مثل بهما ولو كان وكيلا في ايقاع الصيغة
لم يكن له ذلك ولو اريد العموم كان المراد ما لم يشترط او يلتزم حيث يكون له ذلك وليس فالالتزام عنها لا يدخل فيه ما لو كان احدهما الا
في العبارة قصور عن تادية الحكم المقصود لمسألة ان الفرق بذلك في حكم خيار المجلس على ثلاث حالات الاول ما حكاه المصنف وهو ثبوته
ما لم يحصل احد الامرين او يفارق العاقد المجلس الذي عقد فيه ووجهه ان المعتبر في سقوط خيار المتعاقدين مفارقة احدهما مجلس
العقد او التفرق والاقتصار به بمفارقة احد المتعاقدين وهذا القول نقله الشيخ في المبسوط ولم يذكر قائله ويضعف بان الواقع في النص
هو الافتراق لا مفارقة مجلس العقد فلو خرجا منه مصطحبين لم يبطل خيارهما وان بقيا مدة طويلة فالوجه الثاني ثبوته ما شا
ما لم يلتزماه او يشترطا سقوطه ووجهه ما علم من التنافي فان المسقط هو المفارقة ولم يتحقق والمفهوم منها لم يتفرقا ارادة
السلب لا عدم الملكة اعني عدم الافتراق عما شأنه الافتراق او يحصل لهما فيثبت الخيار بمقتضى عدم الحد ويحصل الشك في السقط
فيستصحب الى ان يثبت المزيل وهذا الاحتمال قطع به في كرة وهو قوي الثالث عدم ثبوته لو [illegible] الخيار وابطاله بما يبطل به خيار المتعاقدين
ومن جملته التفرق ولم يحصل ها مع احتمال الرجوع بهذا القول الاول والثالث عدم ثبوته اصلا [illegible] من اعتبار التغاير بين المتعاقدين
الموجب لترتيب التفرق عليهما وهذا الاحتمال لم يذكره في كره ولا اشار اليه في س بل جزم بثبوت الخيار وكذا عبارة الكتاب ليس فيها اشعار
به فانه قول لم على قول لشرائه لا ما يجري عادته من نقل القول الذي ذكره في المبسوط وهو سقوط الخيار بمفارقة العاقد المجلس مع ان
في القواعد لم يحك عليه من الآخرين والمسألة لا تخلو من اشكال وان كان القول الاوسط اوسط **قوله** والشرط فيه كل ثلاثة ايام او كان المشترى
هنا الخيار في الثلاثة مجازا واخذ ذلك من لفظ الحديث الصحيح عن الصادق الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري وفيه تنبيه بقول كل على خلاف
ابي الصلاح حيث ذهب الى ان الخيار في الامة مدة الاستبراء والحجة عليه **قوله** للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر فيه تنبيه على الخلاف
على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخيار لهما لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان صحيحة الحلبي
على ما يتبعه وما اتفق معه في صحيحة الحلبي من اثبات خيار المشتري غير مناف لثبوته للبائع الا من حيث المفهوم المخالف وهو
ضعيف فالقول به في غاية القوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه وحملت الرواية على ما لو باع حيوانا بحيوان وهو تخصيص بغير مخصص

وعلى ان الخيار للمشتري وعلى البائع فهو بالنسبة اليهما متشككة ويضعف بان مقتضى الخبر كونه لهما كما في قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وعلى ان اثبات الخيار للمجموع من حيث هو مجموع فلا يدل على ثبوته للافراد وفيه ما مر وفيه ان الشهرة بل الاجماع على خلافه بل ذلك بعد تحقق الاجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالاشكال في الكلام فيما لو باع حيوانا بحيوان فقد قيل بثبوته لهما كما مر نظرا الى الحكمة من لهما بعين فان اختصاص الحيوان بالخيار لاشتماله على امور باطنة لا يطلع عليها غالبا الا بالتروي والاختبار مدة وفيه جمع بين الاخبار المختلفة ظاهرا وقيل بعدمه وان الخيار للمشتري حكم اتفاقا للخبر السابق والشهرة او الاجماع والاول اقوى ولو كان الثمن خاصة حيوانا ثبت الخيار للبائع خاصة على الاقوى (قوله) ويسقط فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية لا خلاف في سقوطه بالتصرف ولانه دليل على الرضا ولقوله (ع) فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل ثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له وقيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء واطلاق التصرف والحدث يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ولبس الثوب وصبغه وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك ولو قصد به الاختبار ففي منعه من الرد قولان للاصحاب فان استثناه اعتبر منه ما لم يعلم الحال بان يركب الدابة قدرا يظهر به فراهتها او عدمه وحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا خيار له وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا وحدثا صار العقد لازما بعد المجلس وجاز ابقاؤه وفي جواز جعلها متفرقة كانت وجهان اجودهما ذلك وخرج بقوله مدة مضبوطة ما لو جعلها محتملة للزيادة والنقصان فانه لا يصح ولا واحدا وما لو اطلقا فانه لا يصح كما سقط الاول خلافا للشيخ حيث جعله مع الاطلاق ثلثة ايام مدعيا فيه النص والاجماع وهما ممنوعان اما الاجماع فواضح واما النص فلم نقف عليه كما مر في خيار الحيوان (قوله) ولو شرط سقوطه بطل البيع بناء على بطلانه بالشرط الفاسد وهو الاقوى وقيل مع فساد الشرط يصح العقد مجردا عنه وهو ضعيف (قوله) ويجوز اشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بان اشترط البائع او المشتري او هما استيمار من سماه في العقد والرجوع الى امره ولا بد من تعيين مدة لذلك مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فليس للشارط الفسخ حتى يستأمره كان ياذن له بالرد لانه جعل الخيار له دونه ويسمى مستأمرا والفرق بين المؤامرة وجعل الخيار للاجنبي ان الغرض هنا اعتماد الامر لا جعل الخيار له فلو اختار المؤامر الفسخ او الامضاء لم يتعين بخلاف من جعل له الخيار (قوله) واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع فهذا ما جعل الاشتراط الخيار للبائع مدة مضبوطة لكن مع قيد زائد وهو رد الثمن والاصل في جوازه قبل الاجماع الاخبار عن اهل البيت (ع) وح فاذا رد البائع الثمن او مثله مع الاطلاق فسخ البيع ولا يكفي مجرد الرد ولو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في البعض ففي صحته نظر من مخالفة النصوص وعموم المؤمنون عند شروطهم وهو اوجه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده كذلك (قوله) من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكروه ونقل عن المحقق في درس القول بعدمه والاخبار خالية منه نعم روي في تلقي الركبان انهم اذا غبنوا واستدل عليه ايضا بخبر الضرار منكرا عدم الخلاف بين علمائنا فيه وكيف كان فالاجود ثبوته لما تقرر ذلك فثبوته مشروط بامرين ذكرهما المصنف احدهما عدم العلم بالقيمة والمراد بها وقت العقد فلو عرف القيمة وزاد او نقص مع علمه بهذه الزيادة او النقيصة فلا غبن ولا خيار له اجماعا ولا فرق في الجاهل بين من يمكنه معرفتها ولو بالتوقف وغيره وثانيهما الزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتسامح الناس بمثلها عادة بان يبيعه ما يساوي مائة بخمسين ونحوها فلو تبين التفاوت اليسير الذي يتسامح به في العادة كالدرهم والدرهمين بل الخمسة دراهم فيها فلا غبن وبالجملة فلا تقدير لذلك شرعا وما هذا شانه يرجع فيه الى العادة وطريق معرفتها ان كان الاختلاف يمكن اقامة البينة على القيمة فيها

الاول

الاول وان لم يمكن اقامة البينة عليه فواضح ولكن هل يقبل قوله في جهله بالقيمة حيث يمكن في حقه الخفاء لاصالة عدم العلم ولان العلم والجهل من الامور التي تخفى غالبا فلا يطلع عليها الا من قبله ويحتمل عدم قبول قوله لاصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء به فيستصحب الى ان يثبت المزيل ويشكل بانه ربما تعذر اقامة البينة ولم يمكن معرفة الخصم بالحال فلا يمكنه الحلف على عدمه فيسقط الدعوى بغير بينة ولا يمين ثم لو علم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه قيمته لم يلتفت الى قوله (قوله) كان له الفسخ اما شاء وقد يستفاد من اطلاق المشية ان الخيار فيه على التراخي كما هو احد القولين في المسألة ووجهه ثبوت اصل الخيار فيستصحب الى ان يثبت المزيل لانتفاء الدليل على خصوص الفورية والاقوى انه على الفور لما تقدم في نظيره من عموم الامر بالوفاء بالعقد وان الاصل بناء العقود على اللزوم فيما خالفه على موضع اليقين وهو القدر الذي يمكن حصوله فيه ولا قضاء والتراخي الى الاضرار بالمردود عليه حيث يختلف الزمان ويؤدي الى تغير المبيع نعم لو جهل اصل الخيار او الفورية عذر الى حين العلم بهما (قوله) ولا يسقط الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق واطلاق العبارة يشمل التصرف الغابن فيما وصل اليه من العوض والمغبون في العين المغبون فيها ومقتضى قوله اذا لم يخرج عن الملك انه مع الخروج يسقط الخيار بعمومه اذا كان التصرف المخرج من ذي الخيار فانه لا يمكنه رد العين المنتقلة عنه واما الاخر فيمكنه الفسخ ح والرجوع بالمثل او القيمة على من نقل العين وبهذا صرح جمع من الاصحاب وتحرير اقسام المسألة ان التصرف اما ان يكون في المبيع خاصة او في الثمن خاصة او فيهما وعلى التقادير الثلثة فالمغبون اما البائع او المشتري او هما وعلى التقادير التسعة فالتصرف اما ان يخرج عن الملك او ما في حكمه وهو المانع من الرد اما ان يرد على العين او المنفعة كالاجارة وزوال المانع من الرد اما ان يكون قبل العلم بالغبن او بعده فاقسام المسألة خمسة واربعون قسما وتحقيق الحكم جملة ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري سواء اخرج المبيع من ملكه ام لا لاصالة بقاء الخيار وعدم الدليل الدال على سقوطه فان فسخ البائع لم يسقط اعتباره بتصرف من لا خيار عليه فان فسخ ووجد العين باقية على ملك المشتري ولم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا مانع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بان وجد الثوب مقصورا او مصبوغا او السفط مطحونا او البستان محروثا ونحو ذلك فان كان العمل صفة محضة اخذ العين وفي استحقاق المشتري اجرة عمله وجه قوي وان كان عينا كالصبغ كان شريكا بنسبته ولو وجد العين ناقصة فان لم يكن النقص بفعل المشتري اخذها ان شاء ولا شيء له وان كان بفعله فالظاهر انه كذلك لانه تصرف في ملكه تصرفا مأذونا فيه فلا يتعقبه ضمان ولو وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بالنسبة او الرجوع الى الصلح ونحوه احتمالات والثالث لا يخلو من قوة لبقاء ماله واصالة بقاء خياره ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عنه بعقد لازم كالبيع او في حكمه كالعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كما لو وجد الامة ام ولد ولو زال المانع من الرد قبل الحكم بالعوض ان رجع الى ملكه او فك الاستيلاد احتمل اخذ العين والعدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ويحتمل الفرق بين انتقالها بالبيع ونحوه والا فيبطل في الاول دون الثاني والى الملك في الاول المبطل للرجوع في العين بخلاف الثاني فان الملك باق وانما منع من الرد مانع وقد زال وهذا الوجه لا يخلو من قوة ولو كان العود بعد الحكم بالعوض سواء قبضه ام لا لم يرجع الى العين مع احتماله لو كان قبل اخذ العوض فلو كان العقد الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار المشتري والهبة قبل القبض احتمل قويا الزامه بالفسخ فان امتنع فسخ الحاكم فان تعذر قيل يفسخ المغبون بل قيل ان له الفسخ ح وهو بعيد وان وجد المانع من الرد بنقل المنافع على وجه اللزوم كالاجارة والتحبيس جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه وتبقى العين في ذلك لا يدخل في ذلك المنفعة المنقولة من حين الفسخ

واستخدام وعتق ونحوها وحصل بها العوض عاجلا يحتمله لعود الملك اليه بالفسخ وحوله على تحقق الغبن وعدمه نظرا الى المنع من
الانتفاع التام والاول اقوى ومثله يأتي في الشفيع اما اخذه بها او وجد العين مشغولة بنظائر ذلك ولو لم يمكن النقل الا باعادة
فللمغبون الفسخ واعادة العين هذا كله اذا لم يكن ثم تصرف في الثمن يمنع من رده فلو تصرف كما احتمل في اسقاط خيار كالمتصرف في المشتري
المغبون في العين والاكثر احتجاجا من الاصحاب الحكم بخلاف رجوع المغبون مع تعذر المانع وتعليله يشمله وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط
خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا بل يرجع الى العين او المثل او القيمة وما تقدم من التفصيلات هنا وانما تقدم فيما عين فيه قبل علمه
بالغبن فان كان ناقلا للملك لازما الى ما لا يمكن الرد كالاستيلاد سقط خيار [illegible] الآن يعود الملك بحيث لا يتأتى الفسخ او يموت
الولد كالتلف ولم يحصل تغير في العين لو نقص [illegible] كالاجارة كان يحصل فيها جواز الرد وما تقدم من الاحتمالات هنا ولو كان غير لازم فسخ
العقد وردها ولو نقصت العين او تغيرت قبل العلم بالغبن او قبل الفسخ [illegible] من الرد احتمال ومما ذكرناه يعلم حكم ما لو
كانا مغبونين وما لو تصرفا معا بنحو التصرفات واعلم ان هذه المسألة من المهمات وفروعها متكثرة والاصحاب لم يحرروها على وجهها
وفي كثير من فروعها اشكال ناشئ من عدم النص والفتوى قوله ولا يثبت به ارش انما يثبت اللازم من الغبن الخيار لا التفاوت بين الثمن
والقيمة الموجب للغبن سواء بذله الغابن ام لا وفي [illegible] استشكل في ثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن التفاوت مع ميله الى
على عدم ثبوت الارش [illegible] التردد من انتفاء موجب الغبن وهو النقص مع بذله ومن ثبوت الخيار قبل ولا دليل
ولم يثبت ان زوال الغبن يقتضي زوال الرد والاصح بقاء الخيار نعم لو تراضيا على كون التفاوت في مقابلة الفسخ صح وكان معاوضة اخرى قوله
من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام في هذا النوع من الخيار مما اطبق الجمهور على [illegible]
كما اطبق اصحابنا على ثبوته واخبارهم به متظافرة وخبر الفضل [illegible] وهو مشروط بثلثة شروط الاول عدم قبض الثمن الثاني عدم تقبيض
المبيع الثالث عدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن وقبض كل واحد منهما ولو بعضا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده وقبض بعض
كل واحد منهما كلا قبض [illegible] الصدق عدم قبض الثمن واتباع المثمن [illegible] ولو قبض المبيع او اقبض الجميع [illegible]
وان [illegible] شرط القبض المانع من الخيار كونه باذن المالك فلو وقع بدونه [illegible] وكذا لو ظهر مستحقا الثمن المشترى
او بعضه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد عملا بالاستصحاب ولو بذل المشتري
الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار وهو الذي قطع به العلامة في كتبه [illegible] وتحقق الضرر بالتأخير ويحتمل عدمه عملا
عملا بالاستصحاب ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار وهو الذي قطع به في كتبه [illegible] زوال
لثبوته وهو الضرر بالتأخير ويحتمل بقاءه عملا بالاستصحاب وزوال المقتضي بعد ثبوته لم يؤثر في نظائره واعلم ان الشيخ
في قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد ره وكان مستنده نفي الضرر اذ لا نص فيه بخصوصه وليس ببعيد لان
التمسك بلزوم العقد ووجوب الوفاء به [illegible] من ضرر البائع [illegible] لا يتمكن من اخذ العين والا [illegible] قوله
ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه [illegible] والتلف قبل الثلثة [illegible]
لان المبيع انتقل اليه والتأخير لمصلحته وذهب الاكثر الى انه من ضمان البائع لعموم الدليل الدال على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال بايعه وهو الاقوى قوله ولو اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له [illegible] ما روي
عن [illegible] الكاظم [illegible] اشتريه [illegible] ما يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له
وعبارة [illegible] عبارة الاصحاب [illegible] الشهيدة [illegible] بمدلول الرواية والاكثر عبروا عن ذلك بعبارة رواية [illegible] بل
[illegible] الخيار فيما يفسده ليومه [illegible] الليل [illegible] مع الحكم ان البيع لازم الى الليل ثم يثبت للبايع الخيار ويبقى في المسألة

اشكال

اشكال عام وهو ان الغرض من اثبات هذا الخيار دفع ضرر البائع قبل تلف المبيع بان يفسخ البيع ويبيعه لغيره قبل تلفه وهذا
انما يتحقق ان الفسخ يكون قبل التلف واذا كان [illegible] الخيار من الليل فليس المبيع مما يفسد ليومه الذي هو [illegible] ما اذا صار
فانه [illegible] ثبت الخيار والحالات ان المسألة مفروضة فيما يفسد ليومه [illegible] ثبوت الخيار بعد فساده
لا وجه له [illegible] اذا خيف فساده بحيث [illegible] امره قبله [illegible] والمتفق هنا عبارة [illegible] لان فرض المسألة فيما يفسد ليومه
واثبات الخيار عند انقضاء النهار ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك فانه لا يتقيد بالليل ولكن في
الفساد [illegible] كما في الخضر [illegible] والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق
وهذا التفريع كله حسن الا ان فيه خروجا عن موضع النص ثم يمكن استفادة حكمه من [illegible] الضرار المنفي مع [illegible] السند
لكنه [illegible] وعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل حين خوف الفساد واحتمل [illegible] من الليل [illegible]
قوله وخيار العيب ياتي في بابه لما افرده في باب من بين انواع الخيار لكثرة مباحثه [illegible] مسائله فجعل فصلا براسه بخلاف
غيره فان مباحثه متقاربة قوله خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود سوى البيع هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ويدل عليه قوله
في الحديث السابق البيعان بالخيار ما لم يفترقا والاصل في غير المورد [illegible] وجوب الوفاء بالعقد ونبه بذلك على خلاف الشافعي حيث اثبته فيما
شابه البيع من عقود المعاوضة كالصلح المعاوضة والاجارة والمساقاة على خلاف في ذلك عندهم واما الشيخ ره فاثبته في المبسوط في عقود
جائزة مثل الوكالة والمضاربة والوديعة وهو جيد لان العقود الجائزة يصح فسخها في المجلس وبعده لا لاثبات خيار المجلس فيها وخيار
الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة في [illegible] جواز الشرط في العقود عموم الاخبار
الدالة على جواز الاشتراط ونبه بذلك على خلاف الشافعي حيث نفاه في كثير من العقود ويستثنى من البيع ما يتعقبه العتق كشراء القريب
فانه لا يثبت فيه خيار الشرط ولا المجلس كما شراء العبد نفسه ان جوزناه لانتفاء مقتضاه [illegible] استثناء ما ذكر في النكاح لانه عقد
فيه المعاوضة والوقف لاشتراط القربة [illegible] العتق [illegible] الابراء وهذه الواضح محل وفاق [illegible] والتعليل [illegible]
لتخصيص النص العام وكذا القول في الطلاق وفي معناه الخلع والمباراة وفي معنى العتق التدبير وان كان جائزا في حال التبرع والمكاتبة المطلقة
الشرط [illegible] فيها خيار الشرط [illegible] عند الشيخ ره واستثنى الشيخ ايضا من العقود الصرف مدعيا الاجماع والحق [illegible] للمتأخرين
على ثبوته فيه ومنع الاجماع وهو حسن [illegible] واعلم ان استثناء [illegible] والعتق من العقود انما [illegible] من باب الايقاع
او محمول على اطلاق العقد على ما يعم الايقاع تجوزا وكذا القول في الابراء ان لم يشترط فيه القبول قوله التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار
الثلاثة [illegible] الكلام في التصرف وضابطه ما يعد تصرفا عرفا كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة له واستخدام العبد وحلب
الشاة [illegible] وان لم يكن لازما [illegible] من ذلك ركوبها [illegible]
فيه وقبل التمكن من الرد واستعمال المبيع للاختبار [illegible]
بامر بعد تحصيل [illegible]
وكذا [illegible] حاجتها اليه بحيث [illegible] ولو [illegible] التصرف [illegible] من الرد
من [illegible] وعدم قصده قوله ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره [illegible] واضح فان تصرف يوجب البيع له
ويسقط خياره واما في طرف البائع فهو فسخ للبيع [illegible] الاجازة من المشتري كان [illegible] البائع واطلاق سقوط الخيار
ح [illegible] ثبوت الحكم في طرف البائع اذا تصرف في الثمن فانه يسقط خياره في البيع ومعه يتم الحكم قوله ولو اذن احدهما
وتصرف الآخر سقط خيارهما اما خيار المتصرف [illegible] واما الآذن فوجه سقوط خياره دلالة الاذن على الرضا بالتصرف فيكون التزاما

من البائع بالبيع ... [illegible] ... يبطل البيع ... بخيار المشتري ... [illegible]

خيار ... [illegible] ... الرضا ... [illegible] ... الخيار ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثمن

العقار بالفسخ قاله الجوهري قوله ثبت له الخيار فيما اجمع في الكل الذي رآه والذي وصف له وليس له الفسخ فيما ظهر على الحالة الموصوفة
لم يكن لانه مبيع واحد وهذا الخيار من خيار الرؤية على الفور في اجود القولين وثبوته لدفع الضرر فلو شرطا اسقاطه لم يصح الفصل
الرابع في احكام العقود قوله في النقد والنسيئة النقد ماخوذ من قولك نقدته الدراهم ونقدت له اعطيته فانتقدها اي قبضها والمراد به
البيع بثمن حال فكانه مقبوض بالفعل او القوة والنسيئة ماخوذة من النسيء وهو تاخير الشيء قال الجوهري سمعت الازهري يقول انسأت الشيء انساء
[illegible] موضع المصدر الحقيقي والمراد به البيع مع تاجيل الثمن وتاخيره واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق
اربعة اقسام فالاول بيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد
النهي في الاخبار وهو بالمهموز النسيئة بالنسيئة على ما فسره جماعة من اهل اللغة اسم فاعل من المراقبة لان كل واحد من المتبايعين يكلأ
صاحبه اي يراقبه لاجل ماله الذي في ذمته وفيه حينئذ اضمار [illegible] او اسم مفعول كالدافق فلا اضمار قوله من ابتاع
مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا [illegible] اشتراط التعجيل [illegible] تاكيدا لحصوله بدونه [illegible] ولو عين زمانه واخل به المشتري ولم يمكن
اجباره عليه فان تسلط البائع على الفسخ [illegible] جوازه مع الاطلاق كغيره من الشروط واعلم ان اشتراط التعجيل
في الثمن من المشتري كما يقتضيه العبارة [illegible] في الاغلب فكان [illegible] البائع او الاطلاق اولى قوله وان اشترط تاجيل
الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا فرق في المدة المعينة بين الطويلة والقصيرة فلو شرطاه الف سنة ونحوها صح وان
علم انهما لا يعيشان اليها عادة للعموم ولان الوارث يقوم مقامهما لكن يحل بموت المشتري وفي ثبوت الخيار لوارثه نظرا الى ان الاجل له قسط
من الثمن قد فات نظر ولا فرق في ذلك بين تسليم البائع المبيع في المدة وعدمه [illegible] حتى انقضت المدة جاز له اخذ
الثمن ح وانقطع الاجل قوله ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين [illegible]
المذكورة [illegible] وفي سندها جهالة او ضعف وقد عمل بها جماعة من الاصحاب [illegible] متاخرين والاقوى
البطلان [illegible] الاجل في النسيئة [illegible]
والقران [illegible] الاجلين لانه [illegible] والقريب والمراد بابعدهما الاجل [illegible] من حيث [illegible] اصل التفضيل
مع عدم الاشتراك في المصدر [illegible] قوله اما لو لم يشترط ذلك في حال بيعه [illegible] لا فرق في البطلان مع الاشتراط بين [illegible]
[illegible] والمراد بشرطه في حال البيع شرطه في متن العقد فلو كان في انفسهما ذلك ولم يشترطاه لم يبطل ولو شرطاه قبل العقد [illegible]
كان [illegible] بان الشروط المتقدمة لا حكم لها [illegible] بطلان العقد [illegible] الشرط ولم يتم [illegible]
العقد واختلف كلامهم في تعليل البطلان مع الشرط المذكور [illegible] المتوقفة على
[illegible] بان الموقوف على حصول الشرط هو اللزوم [illegible] تملك المشتري على تملك البائع [illegible] على العقد
الناقل [illegible] المشتري [illegible] باقي الشروط كشرط العتق والبيع للغير مع صحته اجماعا [illegible] حصول القصد
من البائع [illegible] وان لم يشترطا
وقد صرح [illegible] صحته قوله وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز [illegible] الرواية المستدل
بها على المنع [illegible] وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط
[illegible] من مال البائع على الاظهر [illegible] الحاكم [illegible] الامر اليه [illegible]
به لم يبرء من ضمانه [illegible] التصرف فيه [illegible]
من ملكه وانما يكون تلفه من البائع [illegible] قوله ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عالما

بقيمة [illegible] الشرط [illegible] لم يكن عارفا بالقيمة لا يصح البيع وليس بجيد بل يجوز [illegible] وان ثبت له خيار الغبن ويمكن ان يريد الجواز اللازم
جائزا مع الجهل اللازم حيث يثبت الغبن ولا بد من تقييد الصحة مع الزيادة بعدما استثنيناه من السفه بان يتعلق بالزيادة غرض صحيح عند العقلاء
او ترتب غرض اخر يقابل الزيادة [illegible] قوله ويجوز تعجيله بنقصان منه [illegible]
ونحوهما [illegible] لا يلزم الوفاء قوله واذا ابتاعه مؤجلا [illegible] وكذا لو اراد بيعه تولية [illegible] لان للاجل قسطا من الثمن
وانما [illegible] قوله والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع [illegible] هشام بن الحكم [illegible]
[illegible] رواية اخرى وعمل بها جماعة من الاصحاب والاقوى ما اختاره [illegible] لانه الذي وقع عليه
العقد [illegible] قوله والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا [illegible] العرف [illegible] الخاص والعام ويمكن ان يحمل فيه
[illegible] الشرع [illegible] العرف الخاص [illegible] بلفظ [illegible] على العرف [illegible] العرف مقدم على اللغة
وان كان [illegible] بان المراد [illegible] اللفظ بالدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية [illegible]
[illegible] قوله فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه لا اشكال في دخول الشجر فيه لانه ما خل في مفهومه [illegible]
وكذا الارض [illegible] البناء فان كان حائطا [illegible] لما ذكر ان كان [illegible] من [illegible] واطلاق البستان
عليه [illegible] وفيه بناء [illegible] لغة [illegible] بستانا وان لم يكن فيه بناء [illegible]
[illegible] فيه شجر [illegible] دلالة المطابقة والتضمن واما [illegible] دلالة الالتزام [illegible] من تصوره
[illegible] والاقوى [illegible] الرجوع الى العرف فان [illegible] ويختلف ذلك باختلاف البقاع [illegible]
[illegible] البناء [illegible] البستان [illegible] الكرم في اللغة والعرف العام [illegible] الكرم بلفظ البستان دخل فيه الشجر كما ذكر والارض
والبناء على التفصيل والعريش [illegible] عليه القضبان ونحوها [illegible] مثبتة [illegible] مما ينقل في الاكثر [illegible]
[illegible] فيه الى العرف وكذا يدخل الطريق والشرب [illegible] العرف على [illegible] لم يدخل في مفهومه وان باعه بلفظ الكرم دخل
شجر العنب قطعا لدلالة الكرم عليه لغة مطابقة واما الارض والعريش والطريق والشرب والبناء فيرجع فيها الى العرف فان [illegible]
دخولها في مسماه دخلت والا فلا ولو [illegible] دخولها [illegible] وكذا القول في باقي الاشجار الثابتة معه [illegible]
في تناول العرف لها لا يدخل قوله ويدخل الابواب والاغلاق [illegible] والسلالم المثبتة في الابنية على حذو الدرج [illegible] دخول
جميع [illegible] العرف كونها من اجزاء الدار [illegible] ولو كان في الدار حمام [illegible]
[illegible] في الارض او الحيطان بحيث تصير من اجزائها [illegible] عرفا [illegible] في كثير من ذلك [illegible] دخول [illegible]
[illegible] والرفوف [illegible] الاوتاد المثبتة [illegible] عن اسم الدار والاولى [illegible] العرف [illegible] دخول [illegible]
[illegible] في المنقولة دون المثبتة [illegible] بالعرف [illegible] السلم غير مثبت لم يدخل قطعا قوله وفي دخول المفاتيح تردد
[illegible] الشبه [illegible] من خروجها عن اسم الدار وكونها منقولة فيكون كالالات المنتفع بها [illegible]
[illegible] من الاغلاق المحكوم بدخولها والاقوى الان [illegible] العرف [illegible] الا [illegible]
في الاشكال [illegible] منقولة [illegible] والاقوى دخولها [illegible] قوله ولا يدخل الرحا المنصوبة [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] لسهولة الارتفاق بها [illegible]
[illegible] قول بدخول الرحا المثبتة [illegible] اجزاء [illegible] التابع [illegible] قوله ولو كان في الدار نخل او شجر
لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا [illegible] الشيخ [illegible] انها يدخل وان [illegible]

من حتى تها والمنع متوجه الى الامرين معا والاقوى عدم الدخول كما في مع دلالة القرائن عليه كقوله بما اشتملت عليه او ما
اغلق عليها بابها او مسناتها ونحوه على الشجر ايضا او بدلالة الاسم الا انها ونحو ذلك ولو كان الشجر بحيث يطلق عليه اسم البستان ونحوه فانه
الدخول مع الاطلاق **قوله** وان استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض اذا استثنى شجرة من البستان ونحوه او
اشترط اصالتها بالكلية خاصة لم يدخل الارض في البيع لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف عليه الانتفاع بالشجرة وثمرتها من الدخول اليها
وسقيها وحرثها ونحو ذلك من منفعة المكان المتعارف له ويستحق ايضا مدى جرائدها في الهواء وعروقها في الارض فليس لمالك الارض عطف
شيء منها ولا قطعه ولا الحفر في الارض بما يضر بالعروق ولا الانتفاع بما استحقه من حقها بالزرع ونحوه ان اضر بها او لم يضر
في جواز احتمال وجيه لانه مالك الارض وانما استحق مالك الشجرة ما يحتاج اليه بطريق الاستتباع لتوقف الانتفاع عليه
لا الملك فيقتصر فيه على موضع اليقين وكذا لا يجوز لمالك الشجرة الانتفاع بما يخرج عن متعلقاتها من الزرع تحتها والاقامة عندها
زيادة على المعتاد في امثالها من الاحتياج اليه **قوله** ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر فالحكم كما تقدم من انه لا يدخل في بيع الارض مع الاطلاق كما لا يدخل
في بيع الدار وان قال بحقوقها الا على قول الشيخ ولو قال بما دار عليه حائطها او ما اشتملت عليه او ما اغلق عليها بابها او نحو ذلك دخلت
والقول انه لا يعتبر هنا كون الارض ذات حائط او باب بل هذه الالفاظ ما يرجع الى دخول ما اشتملت عليه بطريق الحقيقة
ان كان هناك ذلك والا فبطريق الكناية وقد ذكر ذلك جماعة من الاصحاب ولا بأس به **قوله** ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع الا ان
يشترطه المشتري التأبير هو تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها اجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث
فيه ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل ويتأثر بالرياح خصوصا اذا كانت الذكور في ناحية الصبا فهب الصبا وقت
التأبير ومستند الحكم النص عن النبي ص والائمة ع واجماع المسلمين عليه الا من شذ من العامة **قوله** ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى
العرف كما العادة ان النظر الى العرف دليل وجوب التبقية على المشتري وليس بجيد فان الثمرة المقطوعة قبل اوانها الاتية له
في الاغلب حصر صلاحية الفعل بالعادة يقتضي ابقاء البايع اياها الى ان الشجرة ويمكن ان يريد به وجوب تبقيته بما له العرف عليه
بحسب تلك الشجرة في تلك المحل فما كانت عادته ان يؤخذ بسرا يبقى الى ان يتناول حلاوته وما يؤخذ رطبا الى ان تتم رطبه
وما يؤخذ تمرا الى انتهى نشافه وهذا الذي هو المقصود من اكثر العبارات الا ان تفصيله بما في عبارة المص عن قريب من اكثر التفصيل
بعد الاجمال وتاسيس لحكم اخر ابدا انه بعد الاول **قوله** ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما اتفق عليه الاصحاب اما انه
القول الى فتوى الاصحاب القصر المستند النقل الى اقامة الحكم المذكور فانه انما علق انتقال النخل المؤبرة الى البايع لا على انه
لا يؤبر ثمرته للمشتري الا من حيث المفهوم الضعيف والاصل يقتضي بقاء الملك لبايعه وعدم انتقاله الى المشتري لان العقد
انما وقع على الاصول دون مغايرة الثمرة فالنص الوارد في ذلك من طريق العامة قول النبي ص من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع من باع نخلا قد ابرت فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع وعنه ع قال قضى
رسول الله ص ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث كلها كما ترى انما تدل على ان الثمرة قبل التأبير
للمشتري من حيث المفهوم وكلاهما ضعيفة ثم كسر عمله الثمرة الى فتوى الاصحاب وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه وفي الخلاف
بعد اعترافه بضعف دلالة الاخبار ركن الاجماع بعضهم مع انه نقل عن ابن حمزة انه لا اعتبار في دخول الثمرة وعدمه بعد
الصلاح وعدمه في بابها بعد فالثمرة للبايع وقبله للمشتري الا مع الشرط لكنه لم يعتبر اختلافه **قوله** ولو انتقل النخل بغير
البيع فالثمرة للناقل في كل الاحتمالين ذلك عندنا والان هذا الحكم وهو كون الثمرة بعد عدمه للمشتري على خلاف الاصل فيقتصر
فيه على موضع النص وهو البيع ومنبه به على خلاف الشافعي حيث الحق بالبيع ما شابهه من عقود المعاوضات قياسا عليه **قوله** ولا

يجوز

يعتبر في نقل النخل ما تقدم من ان الحكم معلق على التأبير ولا يختص في الذكور لان التشقق على ما عرفت من طلع الفحل في كمام الاناث
بعد شقه والعكس وان كان ممكنا الا ان الغالب خلافه والاطلاق محمول على الغالب بل ما نزل عليه في هذا من ظهرت الكمة
الفحول في البايع وان لم يشقق **قوله** وكذا في غير النخل ولو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال الا قول ان الثمرة كما ظهرت فهذا شرط لكونها للبايع الا
ان ثمرة غير النخل انما تظهر بالنسبة وجدت عند العقد سواء كان بارزة كالتين ام مستترة في كمام كالجوز ام في ورد كالتفاح قبل تناثره ونحو ذلك يصح
ذلك لا يدخل في بيع الاصل بل كانت الثمرة موجودة وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق او كان وجوده على التعاقب كالتوت منه
حال البيع للبايع والتجدد للمشتري مع الامتزاج يرجع الى الصلح **قوله** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا ان خلاف في
الحكم يشمل ما لو كان المؤبر بعض البستان شجرات معينة وغير المؤبر الباقي وما لو كان التبعيض في الشجرة الواحدة بان يؤبر بعض النخل دون
الباقي وما لو كان التبعيض في الشجرة الواحدة بان يؤبر بعض الطلع فيكون المؤبر منها للبايع والاخر للمشتري عملا بظاهر النص من تعليق
الحكم على الوصف المشعر بالعلية فيكون التأبير هو العلة فمتى وجد ترتب عليه حكمه ويتخلف عن الباقي [illegible]
الى الشهيد في الدروس وفرق بين تأبير بعض النخلة وتأبير بعض النخل فحكم في الاول بكون الجميع للبايع محتجا عليه بانه
عليه بانه تابع [illegible] للبايع وجاز [illegible] الحكم من العسر وعدم الضبط في الثاني بعزوها الحكم كما ذكر
فيما يحصل هنا [illegible] في البيع لصدق عدم التأبير في المجموع الذي هو مورد النص والاقوى الاول **قوله** تبقية
الثمرة يرجع فيه الى العادة [illegible] في الاخراف اجتناء الثمرة ومنه [illegible] فصل الخريف لان الثمرة [illegible] فيه وهذا الحكم مع
العادة واضح فلو اضطرب عمل بالاغلب ومع التساوي يحتمل الحمل على الاقل اقتصارا فيما خالف الاصل عليه فان الاصل تسلط
المشتري على ملكه ومنع غيره من الانتفاع به والاكثر لثبوت اصل الحق فيستصحب الى ان يثبت المزيل ووجوب التعيين لاختلاف
المدى الى الجهالة فيبطل العقد بدونه **قوله** يجوز سقي الثمرة والاصول فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع اشار بحث
مصلحته لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه واحتمل [illegible] تقديم البايع ووجهه
ان حقه اسبق وكان يقتضي الاستمرار كيف شاء فاذا باع الاصل وكان بقاء الثمرة مستثنى لم يخرج [illegible] الحق وذهب بعض
الاصحاب الى جواز فسخ العقد بينهما مع التشاح والاشهر الاول لكن يشكل فيما لو كان نقص الاصول بحيث تبقية الثمرة ونحو [illegible] فانه
يبلغ تقديم مصلحته مع ضمان قيمة الثمرة وتوفيقا بين الحقين **قوله** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن يدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها فيه ترجمة وجب الترديد في الحجارة من كونها من اجزاء الارض لغة وعدم صدق قياسها عليها وقادح المعادن من كونها
وخروجها من حقيقة الارض وعدم دلالتها عليها باحدى الدلالات والاقوى دخول الحجارة دون المعادن والفرق ان الحجارة من اجزائها
بخلاف المعادن [illegible] حقيقتها وطبيعتها ثم ان كانت الحجارة مضرة بالزرع او الغرس فان علم بها المشتري فلا خيار له ولو اشتملت
على منفعة زائدة [illegible] معصية للزبل والعنب ونحوهما فان علم بها البايع والاخير [illegible]
عن الموصوف [illegible] لانه لا يعطل [illegible] فيها يجب على البايع تفريغها قبل التسليم وتسوية الحفر ثم ان علم
المشتري بها فلا خيار له والا فان استلزم التفريغ فوات شيء من المنافع معتد به تخير ولا يجب على المشتري قبول تمليكها لو بذلت
له على الاقوى لما فيه [illegible] المشتري من زمانه **قوله** اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن الا استحق بالاجل
على او شرط تأجيل احدهما او تسليمه قبل الاخر فانه ح يختص وجوب التسليم بالحال ومن شرط تقديمه ولو شرط تأجيلهما وكانا
عينين صح ايضا وكان [illegible] الاطلاق ولو كانا في الذمة بطل لانه بيع الكالي بالكالي **قوله** وقيل يقبض البايع اولا والاول اشبه
للتخيير [illegible] بان الثمن تابع للمبيع [illegible] لا سواء المتعاقدين [illegible] الملك لكل منهما فيجبرهما الحاكم مع امكانه [illegible] الممتنع منهما

قبض له قوله والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل او مما ينقل وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال
في الحيوان والاول اشبه اعلم ان القبض من الالفاظ المستعملة في الشرع المترتب عليها احكام فمن احكامها في البيع انتقال ضمان المبيع
الى المشتري بعده ان لم يكن له خيار وكونه على البائع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا وتحريمه او كراهته قبله على بعض الوجوه
واستلزام منع البائع بتسليم الثمن كما مر ولم يرد له تعريف من قبل الشارع شامل لجميع افراد المبيع نعم ورد في صحيحة معوية بن وهب في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه فجعل قبض المكيل
والموزون كيله او وزنه بالنسبة الى جواز بيعه وروى عقبة بن خالد عنه في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك
المتاع عنده ولم يقبضه فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته
فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل القبض هو القبض بالنسبة الى نقل الضمان وهذان الخبران حجة على من اكتفى فيهما بالتخلية مطلقا
والثاني حجة على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة قبل القبض كالشهيد في س حيث نقل عنه البارع ان الخبر صحيح باشتراط
لا يخرج من ضمان البائع حتى ينقل ثم يمكن رده نظرا الى سند الخبر الكلام في تسميتها قبضا والاجود الرجوع في معناه الى العرف في غير المنصوص
وهو المكيل والموزون لان القاعدة رد ما لم يثبت له حقيقة شرعية الى العرف والعرف يدل على ان القبض في المنقول لا يتحقق بالتخلية
مع رفع يد البائع عنه وعدم منع المشتري من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستيلاء يد المشتري عليه سواء نقله ام لا كذا
في طرف البائع بالنسبة الى الثمن وهذا ما عدا المكيل والموزون وغيرهما الا انهما خرجا عنه بالنص الصحيح فبقي الباقي وهذا هو الاقوى
وتنقيح ذلك يتم بمباحث الاول المراد بالتخلية حيث يعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان من الاذن له ولا يختص بلفظ
بل كل ما دل عليه كاف فيه ولا يكفي فيها اللفظ الصحيح مع وجود المانع منها الثاني لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فان
كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل
قويا تحققه بدونه وكذا لو قبضه بعده بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة
واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كالوقبضه بعد ونحوه ويحتمل توقف الامرين على التجديد لعدم الاول
شرعا فلا يترتب عليه اثر ولو كان باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن ولا تخلية الثالث ما يكفي فيه بالتخلية ان
كان عقارا فقبضه رفع يد البائع عنه مع تمكين المشتري كما مر ولا يشترط مع ذلك مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري
اليه او وكيله لان ذلك لا مدخل له في القبض عرفا ثم لو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه بالتخلية كما لو كان
ببلاد اخرى فالمتجه اعتبار مضي الزمان والحاصل ان مرجع الامر الى العرف حيث لم يضبطه الشرع وان كان منقولا كالحيوان فعلى
ما اخترناه من اشتراط نقله او وضع اليد عليه ما الحكم واضح وعلى الاكتفاء بالتخلية يحتمل كونه كالعقار لما مر واعتبار مضي زمان
يتمكن من قبضه ولعله لامكان ذلك فيه بخلاف العقار الرابع لو كان المبيع مشغولا بملك البائع فان كان منقولا كالصندوق
المشتمل على امتعة البائع واعتبرنا نقله فنقله المشتري بالامتعة كفى في نقل الضمان ثم ويحتمل توقفه على اذن البائع
في نقل الامتعة وان كان غيرها كالدار في الاكتفاء بالتخلية قبل نقل المتاع وجهان اجودهما ذلك وهو خيرة الذكرى الخامس
لو كان مشتركا بين البائع وغيره فعلى ما اخترناه ان كان منقولا فلا بد من اذن الشريك في اذنه الشريك في تحقق القبض
لتوقفه على اثبات اليد والتصرف في حصة الشريك وان كان غير منقول ففي توقفه عليه قولان اجودهما العدم لان حقيقة
القبض هذا شانه رفع يد المالك عنه وتخلية المشتري بينه وبينه وهذا لا يقتضي التصرف في مال الشريك وقد الاشتراك
ان وضع اليد على التسلط على التصرف لا يمكن بدون التصرف في حصة الشريك وعلى تقدير التوقف على اذنه بوجه فاذن

الشريك فيه والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع واختار في الذكرى الاكتفاء بالتخلية لان
المانع الشرعي من النقل كالمانع العقلي في العقار ذكر ذلك في باب الهبة والحكم واحد بل فيها اقوى السادس لو كان المبيع في مكان
لا يختص بالبائع كفى في المنقول نقله من حيز الى اخر وان كان في موضع يختص به فان نقله فيه من مكان الى اخر باذنه كفى ثم وان كان
بغير اذنه كفى في نقل الضمان خاصة كما مر ولو اشترى الحل معه كفت التخلية في البقعة وفيما فيها احتمالها الاقتصار الى النقل كما لو
انفرد بالبيع ولو اخرج البائع قبله المشتري فحصل قبض لان البائع حينئذ كالوكيل فيه وان لم ينقل شيئا او قال لا اريد فقط
وفي حكمه ذلك وجهان ينبغي الاكتفاء به في نقل الضمان كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك فانه يبرء الغاصب لو كان المبيع مكيلا
او موزونا فلا يخلو اما ان يكون قد كيل قبل البيع او وزن اولا فان اخبر البائع المشتري بكيله او وزنه او باعه قدرا منه معينا من صبرة تشتمل عليه
فان كان الاخير فلا بد في تحقق قبضه من كيله او وزنه للنص المتقدم وان كان فاولى في الاقتصار الى اعتباره ثانيا لاجل القبض او الاكتفاء
بالاعتبار السابق وجهان من اطلاق توقف الحكم على الكيل والوزن وقد حصلا وقوله لا تبعه حتى تكيله او تزنه لا يدل على ازيد من حصولهما
الشامل لما كان قبل البيع ومن كون الظاهر ان ذلك لاجل القبض لا لاجل صحة البيع فلا بد له من اعتبار جديد بعد العقد وبه صرح في
والشهيد وجماعة وهو الاقوى ويدل عليه قوله في الخبر السابق الا ان توليه فان الكيل السابق شرط لصحة البيع والمقام مقام نقل
منه في التولية وغيرها ومنع قوله الا ان توليه فانه يجعلها لا يتوقف على كيل او وزن فدل ذلك على انهما لاجل القبض لا لاجل صحة البيع
واما الثاني فان اكتفينا بالاعتبار الاول في الاول كفى الاخبار فيه واختاره العلامة في لم يكتف بالسابق في الاول لم يكتف بالاخبار في الثاني
بطريق اولى ويدل عليه خبر محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذنا بكيله فقال لابأس
فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله لكن من الرواية مشعر بالكيل والوزن قبل القبض
الا بعد البيع ولم يكتف بعد الكيل السابق وفيه نظر لعموم النص وتحقق القبض عرفا مع قبل المشتري لكثير من المنقولات كما يبهما
نظر الى الاشتراط اعتبار في صحة بيعه لا يوجب ذلك عندنا والتنقيح يعلم من اعتبار المكيل والموزون والمعدود بنقله والخبر الصحيح
حجة عليه وقريب منه مختاره في التحرير فانه اكتفى فيهما باحد امرين النقل والقبض باليد والاعتبار بالكيل والوزن في النقل الى
القبض باليد ويدل عليه خبر عقبة بن خالد من اعتبار النقل وبالجملة فان ايهام ان التخلية كافية مطلقا في نقل الضمان لا في زوال التحريم
او الكراهة من البيع قبل القبض وخبر عقبة حجة عليه فان المعتبر والتحقيق هنا ان الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل
كيلهما لا على ان القبض لا يتحقق بدونهما وكونا السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا يدل على ذلك لان الاعتبار بهما قبض في زيادة مع طول
والاكتفاء في نقل الضمان فيهما بالنقل يلائم مقتضى العرف والخبر الاخر ويتوقف البيع ثانيا على الكيل او الوزن امكن ان لم يكن احداث قول في هذه
المسألة من الثلاثة وما تقدم بها البلوى في كثير من ابواب الفقه كالرهن والهبة والوصية وغيرها فلذلك جنابها من مواضع التعليق
وبقي فيها مباحث اخر مهمة قوله وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد قد مر موضع التردد ما لو كان التعيب
قبل القبض ومنشاؤه من تعيبه على ملك المشتري لا من قبل احد ومن انه مضمون على البائع باجمعه فضمان اجزائه اولى وكان
له الارش ان لم يفسخ ولو كان التعيب من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع على المتلف بالارش وبين فسخ العقد فان فسخ
رجع البائع على الاجنبي بالارش قوله اما لو حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل
البيع من حينه فيكون النماء السابق وما في حكمه كلقطة العبد التي يملكها ولم يعلم التعريف للمشتري ويكون هذا النماء في يد البائع
امانة استظهارا ايضا لخالف الاصل وهو ضمان مال الغير مع علم العقد وان على ما دل عليه الدليل قوله اما لو اختلط المبيع بغيره في يد البائع قبل
القبض يفسخ البيع لتعذر تسليمه كما ان للمشتري الخيار في ما اختاره الله هو الاقوى لان التسليم ممكن كما في بيع جزء مشاع وثبوت الخيار بسبب

الشركة ولا فرق بين ان يختلط بمثله واجود وادون باختيار البايع وبغير اختياره وبفعله وفعل المشتري وبغير اختيارهما فيثبت
الخيار للمشتري للضرر بعدم الشركة وحيث يفتقر القسمة الى مؤنة فهي على البايع لان هذا العيب حصل عليه
والتخليص واجب عليه لوجوب تسليم المبيع الى المشتري بعينه ولا يسقط الخيار ببذل البايع له ما امتزج به قوله لو باع جملة فتلف بعضها
فان كان التالف قسطا من الثمن كان للمشتري فسخ العقد او الرضا بحصته من الثمن وان لم يكن له قسط كان للمشتري الرد او اخذه بجملة
الثمن هذا ضابط الاول ما يمكن افراده بالبيع كاحد العبدين والقفيزين والثاني ما لا يمكن افراده فيه كيد العبد والفرق بينهما الموجب
لاختلاف الحكمين ان الاول يقع من قواسط اصل المبيع بعينه والارش جزء من الثمن والثمن موزع على اجزاء المبيع والثاني معه اصل
المبيع والجزء التالف بمنزلة الوصف كيد العبد ونحوها من اعضائه التي فواتها لا يخل بحقيقة العبد فاذا فاتت لم يكن لها قسط من الثمن
على ارش له لان الارش هو مقدار حصته من الثمن هذا وجه الاختيار المشهور والاقوى ثبوت الارش فيه كالاول لان القيمة تزيد بوجوده
وتنقص بعدمه وهو من اظهر العيوب ولان المبيع هو المجموع وقد فات بعضه فيتخير المشتري بين الرد لتبعيض الصفقة في الموضعين وبين
والارش وهذا كله اذا كان التالف جزءا من المبيع اما لو كان وصفا محضا كما لو كان العبد كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض فللمشتري الرد خاصة
او الامساك بجميع الثمن لان الفائت ليس جزءا من المبيع ومن ثم لو شرط كونه كاتبا فظهر خلافه لم يستحق الا الرد قوله يجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته والمراد ويحصل واحد من التسليم والتفريغ ولكن لا يتوقف
صحة التسليم عليه فلو سلمه مشغولا بالمتاع حصل القبض عندنا ويجب التفريغ مع ذلك واحترز بقوله قد احصد عما لو لم يكن
يبلغ فانه يجب الصبر عليه الى اوان حصاده وان اختار البايع ابقاءه ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين الفسخ والصبر
ان احتاج المضي زمان يفوت فيه شيء من النفع معتد به قوله ولو كان للزرع عروق تضر قوله وجب على البايع ازالته وتسوية الارض
وكذا لو كان فيها ما يبقى لا يدخل وجب الاخراج والتفريغ لتوقف التسليم عليه ثم ان استلزم نقصا في المبيع كان على البايع
ارشه لانه الذي ادخل النقص بحق وجب عليه ومع جهل المشتري بالحال فله الفسخ قوله لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان
امكن استعادته في الزمن اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك المراد باليسير هنا ما لا يشتمل على منفعة معتد بها
بحيث يلزم فواتها نقصا معتبرا في فوات عرض مقصود عرفا على المشتري والكثير يقابله ويجب على البايع استعادته مع
الامكان لان التسليم واجب عليه ولا يتم الا بها وشمل قوله والا كان له ذلك ما لو تعذر استعادته تاما وما لو امكن لكن
بعد مضي زمان كثير فان المشتري يتخير بين الفسخ والرجوع الى الثمن وبين الرضا بالمبيع وارتقاب حصوله ولا يرجع الاجتماع بها
لا يتوقف على القبض كعتق العبد ونحوه ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان رضي بالصبر مع احتمال
كون الرضا به قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع قوله ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر انما لا يضمن الاجرة مع كون العين مضمونة
عليه لانها بمنزلة النماء وقد تقدم انه غير مضمون ووجه اللزوم ان ذلك نقص دخل على المبيع قبل القبض فيكون في ضمان البايع ولان
المنفعة كالنماء المتصل وتعليل المصنف كالرهن في يد المشتري ثم عدل والاول اقوى ومع ذلك يختص ضمانها بالغاصب قوله
اما لو منعه البايع من التسليم ثم سلم بعد المدة كان له الاجرة ينبغي تقييده بما اذا كان الحبس بغير حق فلو حبسه ليقبض الثمن او
ليتقابضا معا ونحو ذلك فلا اجرة عليه لان الشارع اذن فيه فلا يتعقبه الضمان وحيث يكون الحبس سائغا فالنفقة على المشتري
لانه ملكه فان امتنع منها رفع البايع امره الى الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع عليه بها كما في نظائره قوله من ابتاع متاعا
ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه انما كان اشبه لان فيه
جمعا بين الاخبار المختلفة التي دل بعضها على الجواز كرواية جميل والحجاج الكرخي عن الصادق ودل بعضها على المنع كصحيحة منصور بن

حازم عنه وبعضها على المنع الا تولية كصحيحة معاوية بن وهب عنه والجمع بحمل الكراهة اذ لا تسقط اخبار الجواز بعد الجمع اما لو كانت الاخبار
متكافئة في وجوب العمل بها لكن الامر هنا ليس كذلك لان اخبار المنع صحيحة متظافرة وخبر التسويغ في طريقه علي بن حديد وهو ضعيف
والاخر مجهول فالقول بالمنع اوضح وهو خيرة الشيخ في كتب الفقه والشيخ في المبسوط ادعى عليه الاجماع وجماعة من الاصحاب ثم ان الاخبار الدالة على
النهي مقيدة بغير التولية جمعا بينها وبين ما يتكلم مع صحة الجميع ثم على القول بالمنع هل كما اختاره جماعة او على بعض الوجوه وهو
في غير التولية او ما الحق بها والبيع هل يقع باطلا او يأثم خاصة صرح ابن ابي عقيل بالاول فانه قال وبالبطلان وردت السنة عن
رسول الله ويؤيده ان النهي هنا راجع الى نفس المبيع فيبطل كبيع المجهول ونحوه اشتمل النهي فيه بمصلحة لا يتم الا بابطال البيع الثاني
في الرجوع فالعيب ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع ولم يذكره ليلد كاسه نظرا الى ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ويشكل باحراز المحرم
ان اكثر الاصحاب جعلوا موضع الخلاف هو الطعام واكثر الاخبار الدالة مصرحة به واطلق في صحيحة منصور بن حازم ومعوية بن وهب
من بيع المكيل والموزون الا تولية وبه صرح ابن ابي عقيل وهو الظاهر كعدم التنافي بين العام والخاص فيجمع بينهما بالحمل على الخاص
كما في حمل المطلق فيه النهي على غير التولية لتحقق المنافاة ثم على القول باختصاص النهي بالطعام فهل يعم كل ما اعد للاكل
كما هو موضوعه لغة او يختص بالحنطة والشعير لانه معناه شرعا كما نبه عليه في موارد منها في حل طعام اهل الكتاب في الاية
الشريفة كل محتمل وبالثاني صرح الفاضل فخر المحققين في بعض فوائده ولعله اجود اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على
المتيقن قوله وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح اما التولية فلا هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سألته عن الرجل
يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلا باس وهذه الرواية ذكرها في بيت منها شاهد
لكن في سائر الاخبار كثيرة الا انها مصرحة بالمنع ما عدا التولية وهي تجعل المنع فيها الزائد بينهما واسطة قوله ولو ملك ما يريد بيعه
بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه المنع على القول به مشروط بامرين انتقاله بالبيع ونقله به فلو نقل
لغيره او نقله بغيره لم يحرم اما الاول فلو ملك فيه خلافا واما الثاني فهو المشهور عن الشيخ الحق به الاجارة محتجا بانها ضرب من
البيوع وهو متجه وكذا منع الكتابة بناء على انها بيع العبد من نفسه وهو مع تسليمه لا يستلزم المنع لان العبد ليس مما يكال
او يوزن وغاية المنع عندنا ان يكون المبيع مقدرا بهما وقد استثنى بعض المانعين من الميراث ما لو كان المورث قد اشترى المال
قبل قبضه له فانه لا يجوز للوارث بيعه وفيه نظر لان انتقاله الى الوارث بالارث واسطة بين البيعين وكذا القول في
الصداق اذا كان الصداق قد اشتراه ولم يقبضه ثم اصدقه واراد المرأة ان تبيعه قبل القبض ومثله عوض الخلع من جانب
المرأة المشتريه له قبل القبض اذا اراد الزوج بيعه والاستثناء في الجميع غير واضح لثبوت الواسطة قوله لو كان له على غيره طعام من
سلم وعليه مثل فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قاله الاخرون يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان
يقبضه صاحبه قد عرفت ان المنع او الكراهة مشروط بشرطين انتقاله بالبيع ونقله به وما ذكر في هذا الفرع وان كان بيعا
حيث ان السلم فرد منه الا ان الثاني الواقع من المسلم اما حوالة الغريم في القبض او وكالة له فيه وكلاهما ليس بيعا لكن الشيخ
ذكر هذا الحكم في المبسوط وقطع بعدم صحته وتبعه عليه جماعة ويظهر من الم وجماعة اختيار صحته مع بنائهم على القول بالكراهة
على القول الاخر وفيه نظر واضح والجواب بان الواقع حوالة والحوالة لاحقة بالبيع في حيز المنع واحتمال الشهيد في بعض تحقيقاته
عن الاشكال بان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في الذمة منطبقة على افرادها لا نهاية لها فاي فرد عينه المسلم اليه تشخص وثبت
القدر واتصف بسبب تعينه عليه فكانه لما قال الغريم اكتل من غريمي فلان فقد جعل عقد السلم معه واردا على ما في ذمة غريمه المستلف منه ولما
يقبضه بعد ولا ريب انه مملوك له بالبيع وان السلم القدر هو بيع بكون بيعا للطعام قبل قبضه فيتحقق الشرطان وفي

بالباب قال وهذا من لطايف الفقه وهذا التحقيق غاية ما يتم هنا في توجيه كلام الشيخ ومن تبعه الا انه مع ذلك الى آخره من نظر
سوى السلم ونظايره من الحقوق الثابتة في الذمة مثلا كالامر الكلي لان البيع المحقق بحصول الامر وما يتعين لذلك من الافراد
بالحوالة ونحوها ليس هو نفس المبيع وان كان الامر الكلي انما يتحقق في ضمن الافراد الخاصة فانها ليست عينه ومن ثم لو ظهر المدفوع
مستحقا او معيبا رجع الحق الى الذمة والمبيع المعين ليس كذلك ونظير ذلك ما حققه الاصوليون من ان الامر الكلي ليس امرا بشيء
من جزئياته الخاصة وان كان لا يتحقق الا بها واوضح فانه يبنى العقد على ما قبض وكونه رجح بيعا غيره واضح فالقول بالتحريم عند القائل
به في غيره غير متجه نعم لا باس بالكراهة خروجا من خلاف الشيخ والجماعة وتحرزا عما هو مظنة التحريم **قوله** وكذا لو دفع اليه مالا وقال
اشتر به طعاما فان قال اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد منشاه التردد من
منع الشيخ من تولي الواحد طرفي القبض محتجا عليه بانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حقه من نفسه وتبعه عليه ابن البراج ومن
اصالة الجواز والوكالة وكذلك في الاقباض والمغايرة الاعتبارية في القابض والمقبوض منه كافية ومثله تولي طرفي العقد وهو الاقوى
قوله ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبضة لان مال الغير لا يتعين شراء شيء به لنفسه ما دام على ملك الغير وهذا
الفارق بين هذه والسابقة واستقرب في المختلف جواز ذلك وجعله قبضا للطعام بجنس الدراهم او قرضا للدراهم والاقوى
ما هنا لعدم وجود ما يدل على ما ادعاه نعم لو علم من الدافع ارادة احد الامرين وقبل القابض فذاك صح وكذا لو علم منه ارادة معنى
غيرهما يصح الا في التعبير بكون الشراء له لكونه ايضا [illegible] ذلك ما العقد استيفاء في بعد الشراء وقبضه له ونحو ذلك **قوله** واذا كان
المال قرضا او الحالة به قرضا صح ذلك قطعا لانتفاء الشرطين معا في الاول والثاني في الثاني ولا وجه لتخصيص القرض بالحالة به
بل لو كانا معا قرضا صح لما بينا ما ذكر **قوله** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله وان
كان حضر فالقول قول البائع انما كان القول قول البائع في الثانية مع ان الاصل عدم وصول حق المشتري اليه في الصورتين [illegible]
من ان صاحب الحق اذا حضر استيفاء حقه يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه فيكون هذا الظاهر مرجحا لقول البائع ومقويا
لجانبه ومعارضا للاصل فيقدم قوله بيمينه وهذا مما رجح فيه الظاهر على الاصل وهو قليل ويمكن توجيهه بوجه لا يحصل به
التعارض بان يقال انه عند قبضه الحق وقبل دعواه الاختيار المؤدي الى النقصان كان معترفا بوصول حقه اليه وقبضه له
فاذا ادعى بعد ذلك النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل برائة ذمة البائع من حقه بعد قبضه [illegible]
لهم كما قلناه فيبقى الاصل والظاهر على خلاف دعواه فان قيل هذا يستلزم قبول قول البائع مع الغيبة لما ذكرتم من التعليل قلنا انه لم يحضر
المشتري الاعتبار لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض حصول ما يقتضي الاعتراف يكون مبنيا
على ذلك الحال ومعتمدا على قول غيره الذي يمكن تطرق الخلل اليه كثيرا بخلاف الحضور ولهم فان الاستناد الى ذلك لا يقتضي الاقرار
بوصول حقه اليه حقيقة لو صرح بان الذي وصل اليه تسلمه على انه جميع المبيع بناء على الظاهر وركونا الى قول الغير لم يكن
اقرارا بوصول جميع حقه اليه بخلاف الاقرار بقبض الجميع بناء على حضور الاعتبار فانه يكون اقرارا صحيحا فتحقق الفرق ولو انه
مع فرض حضوره ادعى عدم قبض جميع حقه على الحاضر دعوى الغلط قبل قوله ايضا لاصالة عدم قبض الجميع وما ذكر من
الاعتراف الظاهر ليس هنا اذ لا يلزم من حضور المشتري الاعتبار قبضه لجميع حقه وهو واضح وهذا من التعليل التي ترتب عليها الحكم
الشرعي فانه جيد على القواعد الظاهرة المنضبطة **قوله** اذا اسلف في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه فان لم يكن عليه دفعه في غير بلده لان مال السلم يتعين
دفعه في بلده عند الاطلاق او في موضع التعيين ان فرض على ما يأتي من التفصيل وعلى كل حال فدفعه في غير بلد يتعين دفعه فيه غير واجب

سواء

سواء كانت قيمته في بلد المطالبة موافقة لقيمته في بلد السلم ام زائدة ام ناقصة وهذا لا شبهة فيه انما الكلام فيما لو طالبه بقيمته في البلد
التي يجب عليه دفعه فيها فان البحث فيها آت في موضعين احدهما ان يرضى المسلم اليه بدفعها وفي جوازه قولان احدهما العدم نظرا
الى ان القيمة عوض عن مال السلم قبل قبضه وبيعه له وهو غير جائز لان المفروض كونه طعاما والثاني وهو الاقوى الجواز لمنع كون ذلك
بيعا بل استيفاء للحق على غير جنسه ومثل هذا لا يسمى بيعا فلا يحرم وغايته ان قيل بكراهته خروجا من خلاف الشيخ وتخلصا من شبهة
التحريم والثاني ان يطلب القيمة ولا يرضى المسلم اليه بدفعها فهل يجبر عليه بناء على الجواز في الاول الاكثر على العدم لان الواجب في ذمته
هو الطعام لا القيمة وما في ذمته لا يجب دفعه في البلد المذكور ولان لا يجب مع التراضي عليها المعاوضة ولم يقتضه عقد
السلم وذهب بعض الاصحاب ومنهم العلامة في التذكرة الى وجوب دفع القيمة محتجا بان الطعام الذي يلزمه دفعه معدوم فكان كما
لو عدم الطعام في بلد يلزمه التسليم فيه وفيه منع لانه ليس ثم طعام يلزمه دفعه حتى ينتقل الى القيمة وعلل ايضا بان منع المالك
من المطالبة بحقه حال وجوده مشروطا على الوصول الى بلد السلم ضرر عظيم فانه ربما لم يكن له عزم العود الى تلك البلد او ان
اليه يحتاج الى انشاء المسلم فيه من الثمن او ان المسلم اليه ثم لا يظفر به بعد ذلك فيفوت حقه بالكلية وما يقتضيه العقد
من ارتفاق المسلم اليه بالتسليم في البلد المعين قد يحصل للمسلم اليه فلو لا الانتقال الى القيمة لضاع حقه اذ ليس له المطالبة بها
فلو لم يحصل له المطالبة بالقيمة على الوجه الذي جمع به بين ارتفاق المسلم لادى الى ضياع حقه راسا وان ثبت [illegible]
الانتقال الى القيمة حتى طلبها المسلم بل مع خوف ضياع حقه بدونه للعلم بانه تطلب القضية مرارا وكثيرة غير ما ذكر
صاحب الحق في الطريق الى البلد المعين للتسليم او وكل في تسليمه فيه ونحو ذلك فان ذلك هو الذي اقتضاه الامر الشرعي في العقد
فعند [illegible] القيمة حكم [illegible] ثم لو فرض التضرر بحصول [illegible] كما لو علم بالقرائن ان المديون لا يرجع الى تلك البلد ولم يوكل في الوفاء
توكيلا يوجب تحصيل الحق وان الحق يفوت بالتاخير اتجه رفع الامر الى الحاكم ليجبره على احد الامرين دفع العين او القيمة في بلد
التسليم او دفع العين فيها بوجه يمكن وربما قيل بجواز المطالبة بالعين ان كانت القيمة في تلك البلد مثل قيمته في بلد التسليم او انقص
وبالقيمة في بلد التسليم ان كانت اكثر اما الاول فلان المفروض كون الحق حالا والاستحقاق ثابت وتعيين بلد التسليم انما كان للارتفاق
ومع تساوي القيمة في البلدين او نقصانها في بلد المطالبة لا ضرر ولا ارتفاق بل ربما حصل بعض صورة فلا وجه لتاخيره واما الثاني فلوجوب
التسليم لما ذكر مع تعذر المثل بدون ارتكاب الزيادة وهذا القول ليس بعيدا من الصواب لان فيه منع حصول الارتفاق لما ذكر ثم
الجواز ان يكون المديون قادرا على عين الحق في بلد التسليم عاجزا عنها في الاخرى وان كان انقص قيمة فيحصل الضرر عليه بمنع
ما شرط له من الارتفاق او دل عليه الاطلاق والمؤمنون عند شروطهم الا من حيث انه فالقول بالمنع من المطالبة عينا او قيمة اوجه
الاشهر ولو كان قرضا جاز اخذ العوض في كل شبهة فجعلوا اخذ عوض القرض اذا تراضيا عليه لانتفاء المانع منه وهو بيع الطعام المنتقل
قبل قبضه واما الكلام في وجوب دفع العوض في غير بلد القرض لان اطلاقه منزل على قبضه في بلده فليس للمقرض المطالبة في غيره كما انه لو دفعه
المقترض لم يجب عليه قبضه لما في نقله اليه من المؤنة [illegible] ولما لم يجب عليه دفع عين الحق كذلك القيمة لعدم
وقوع المعاوضة عليها وقد تقدم تحرير المقام فيما سبق والحكم واحد واختار في التحرير وجوب دفع المثل حيث المطالبة فان تعذر فالقيمة
ببلد القرض وفيهما معا نظر **قوله** فان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث
كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز القول الاول للشيخ ره وساوى بينه وبين القرض في الحكم وما اختاره المصنف هو الاقوى لانه مستحق ثبت
عليه بعدوانه فيتم كل مكان وهو مؤاخذ باسوا الاحوال [illegible] القيمة عند الاعواز تعتبر الانتقال من المثل الى القيمة في التلف اما
في الحجة القيمة قول الشيخ وهو قيمته ببلد القرض لانه غصب هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمته فيه ونقل في المختار المصنف هنا عن

وينكون ما قلنا ويحتمل وجوب اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف (قوله) ولو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت
العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته خاصة فانما لم ينفسخ البيع الثاني لان العين
المبيعة كانت ملكا خالصا للبايع واما طرو البطلان على العقد بعد انتقال العين فلا يؤثر فيما سبق من التصرفات بل يلزم البايع الثاني مع المثل
ان كانت العين مثلية والقيمة ان كانت قيمية كما لو تلفت العين وهل المعتبر قيمته يوم البيع او يوم تلف العين الاخرى يحتمل الاول
لانه وقت تعذر المثل والثاني لان القيمة لم يكن لازمة للبايع وانما لزمت بتلف العين الاخرى الموجب لبطلان البيع وهو الاجود
ويستفاد من ذلك ان تلف المبيع قبل قبضه انما يبطل العقد من حينه لا من اصله والا لاسترد العين ويظهر الفائدة في ذلك
وفي النماء فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا اذا تعدد ما التعقد في البلد كان بمنزلة المشترك لا يحمل على احد معانيه الا
بقرينة فان غلب احد النقود حمل عليه لان الاغلبية يكون قرينة احد افراد المشترك وان تساوت ولم يتعين بطل العقد لعدم
الترجيح واختلاف الغرض ثم الغلبة قد يكون في الاستعمال وقد يكون في الاطلاق بمعنى ان الاسم يغلب على احدهما وان كان
غيره اكثر استعمالا كما يتفق ذلك في زماننا في بعض الاشياء فان اتفقت الغلبة فيهما فلا اشكال في الحمل عليه وان اختلفت بان
كان احدهما اغلب استعمالا والاخر اغلب في الاطلاق ففي ترجيح ايهما او يكون بمنزلة المتساويين فلا يقال التعارض المرجحين نظر وان
كان ترجيح اغلبية التعارف اوجه وكذا القول في الكيل والوزن (قوله) ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان
كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وبه رواية مرسلة عن
في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه
وهذه الرواية تدل بمنطوقها على الاول وهو تقديم قول البايع مع قيام عين المبيع ويستفاد الثاني من مفهومها ولا شك في ان الاول
مما لا اشكال فيه بخلاف ما مع التلف في الشق الاخر بما دلت عليه ورواها احمد بن ابي نصر وقد استشكله بعض الاصحاب من
المنع من المراسيل مع ان ... وعلى تقدير العمل به نهو مجبور بالشهرة بين الاصحاب وعملهم بمضمونها واحتج العلامة بان المشتري مع
قيام السلعة يدعي تملكها وانتقالها اليه بما ادعاه من العوض والبايع ينكره فيقدم قوله لانه منكر واما مع تلفها فان البايع يدعي
قدرا زائدا في ذمة المشتري وهو ينكره فيكون القول قوله وفيه نظر لاتفاقهما على انتقال العين الى المشتري وملكه لها وانما
الاختلاف بينهما فيما يستحق في ذمة المشتري فيه فحقه ان يكون قوله مطلقا وهو خيرة ابن الجنيد ونفى عنه الباس في كره ووجه الاول انه
من ليس في يده يدعي الزائد عما يقربه من الثمن والبايع ينكر ذلك فيكون القول قول من يدعي الذي اليد فان البايع هو المدعي
واما حال المشتري فهو بقبض اليد وفيه ما ترى فيها ان القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها في يده او في يد البايع بعد الاقباض
والثمن معين والاقل لا يغاير اجزاء الاكثر ولو كان مغايرا لها لقادح البيع اختاره في الخ واحتج على الاول بان المشتري منكر وعلى الثاني
بان التخالف في عين الثمن مناسبة وفي ان معطيته ضعيفة ومنها التحالف لان كلا منهما مدع ومنكر وذلك لان العقد الذي
تضمن الاقل وتشخص به ينكره المشتري فيكون هذا النزاع في قوة ادعاء كل منهما عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ويبطل البيع وفيه منع
الموجبة لذلك لاتفاقهما على عقد واحد وعلى انتقال المبيع الى المشتري به وثبوت الثمن الاقل في ذمته وانما يختلفان في
الزايد فاحدهما يدعيه والاخر ينكره فلا وجه للتحالف وهذا القول احتمله العلامة في كثير من كتبه ولم يصرح به ولده في الايضاح في
في شرح القواعد مع انه اختاره في قواعده منها ان القول قول المشتري مطلقا لاتفاقهما على وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري واثما
الاختلاف بينهما فيما يستحق في ذمته فيكون القول قوله في الزايد لانه منكر وهذا القول لم يذكره احد من اصحابنا في كتب الخلاف
وذكره في شرحه عن ... ونقله في كره عن بعض العامة وقوله والذي يقتضيه النظر الاول ان لم يتعين العمل بالاول نظرا الى الخبر والاجماع

غيران فيهما ما قد عرفت وتنقيح المسئلة يتم ببيان الاول انه انما يكون النزاع بعد قبض المشتري او قبله مع بقاء عين المبيع بحاله او
بعد تلفه في يد البايع فان العقد ينفسخ ولا يظهر للنزاع اثر لانه لم يكن البايع قد قبض الثمن ولو كان قبضه كان كالدين في ذمته
قوله في مقدار ومثله لو اختلفا في قدر الثمن بعد ما قبض البايع لدى الاقالة او الفسخ باحد وجوهه الثاني موضع الخلاف فيما لو كان الثمن
في الذمة لم يكن جريان الاقوال فلو كان معينا كما لو قال البايع بعتك بهذا العبد او الدينار فقال بل بهذه الامة او الدراهم فانه يتعين التحالف
قطعا لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضابط التحالف وهذا لا يطلق عليه الاختلاف في القدر نعم قد يتفق مع التعيين الاختلاف في القدر كما لو قال
بعتك بهذين الدينارين او الثوبين فقال بل باحدهما معينا فان الحكم فيه كالذمة والامر الجاري فيه وهذا الفرض يظهر انه
في الحكم يرجح الى تقديم قول المشتري فكيف يكون مراعيا لما قلناه في كره الثالث على القول المشهور الفارق بين قيام العين وتلفها لو كانت العين
باقية لكنها قد انتقلت من المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق والوقف والهبة اللازمة فهل يتنزل منزلة التلف لامتثال بالاول لما تقدم
من التعليل وقد عرفت ما فيه وللمساواة للتلف في الخروج عن صلاحية الانتفاع بالنسبة الى المشتري فيكون تلفا حكما ويشكل مع ذلك
وكونه علة للحكم فان من الجائز كون التلف الحقيقي علة لقبول قول المشتري فالاول نظرا الى امتناع الرجوع اليها واعتبار ما يدعيه وهو
منكر لا يحلل وبه مع ان الحكم انما تعلق في تقديم قول البايع على قيام العين من غير اعتبار بالعلة وهو متحقق مع انتقالها عن ملكه لانه
فرض ولو انتقلت انتقالا غير لازم كالبيع في زمن الخيار للبايع والهبة قبل القبض او بعده حيث يجوز له الفسخ ففي قيامه مقام التلف
احتمالان واولى بالعدم الرابع لو تلف بعض المبيع خاصة او انتقل عن ملكه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاقه كل جزء باصله
احتمالات والاول لا وجه نظرا الى العلة مع قيام عين المبيع الذي هو مناط تقديم قول البايع كما هو الحاصل في ان هذا الحكم
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو قيام جميع العين ووجه فيما عداه على الاصل من تقديم قول المنكر وهو المشتري ولا
يرد المعارضة بان تقديم قوله مخصوص بتلف المبيع وهو غير متحقق لانا قد بينا ان هذا الحكم انما استفيد من مفهوم الخبر لا من منطوقه
والتبعيض انما خرج من المفهوم موضع النزاع داخل فيه فان ضابطه على ما اقتضاه المنطوق ان لم يكن عين الشيء قائمة لا يكون
القول قول البايع وهو مفهوم الشرط المعتبر عند المحققين فيدخل فيه ما لو تلف البعض مع ما حققناه من موافقته للاصل
الخامس لو امتزج المبيع بغيره فان بقي العين بعينه قائمة وان لم يتميز الحصل بتالف كالتمر وجوده في نفسه وانما عرض له عدم التميز
من غيره والمفهوم من قيام عينه وجوده خصوصا عند من جعل التالف في مقابلته فانه ليس بتالف قطعا ويحتمل عدمه
نظرا الى ثبوت الواسطة وعدم ظهور عينه في الحس ومنع ارادة الوجود من قيام العين وهذا كله مع مزجه بجنسه كما لو
خلط بمثله على النوع الواحد من الحنطة كالتمر المختلط بمثلها ولو خلط بغير جنسه بحيث صار احقيقة اخرى كالزيت يجعل
صابونا فانه مرجح بمنزلة التالف واما تغيره اوصافه بزيادة ونقصان فلا يقدح في قيام عينه بوجه السادس حيث تمكنا بالتحالف
انما هو مع الاختلاف في عين الثمن حلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه كالجامعة بين النفي
فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله ان كانت موجودة ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة والبادي باليمين منهما من
عليه ابدا على سبيل الاستحقاق فان حلف الاول ونكل الثاني عن اليمين فان قضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف وان احلفنا
ثانية على اثبات ما يدعيه وان لم يكتف باليمين الجامعة مع التحقق فانه يحتاج ههنا الى ذلك لان يمين الاثبات بعد النكول يعني يقدم عليه
انما هو الفسخ بالتحالف فهل يبطل العقد من اصله ويرد المبيع بمنزلة المعدوم ام من حين التحالف او الفسخ وجهان استشكلهما
في كره مختصا عليه بان اليمين اسقطت الدعوى من راس فكان لم يكن مع كالو ادعى على الغير دينا او شيئا فانكر وحلف فان الدعوى تسقط
ويكون الملك باقيا على اصالته ويحكم بثبوت مقتضاه ويحكم بانفساخه فيشكل لاتفاقهما على وقوع عقد ناقل للملك الا في الثمن

فقط واما في العين التي اوجب التحالف لاشتراكهما فالمبيع لانه متفق على انتقاله من البايع الى المشتري واما الاختلاف في انتقال
الثمن المعين فيمكن ان يتوجه ذلك في هذا الثمن دون المثمن في الموضعين واختار ثانيهما في عد وجه في ت والتحقيق ان الرد
من ان البيع لم يبطل الا من حينه واما الثمن فيبقى على حكم الملك بالحلف كما سيأتي ذكره فالاطلاق في الموضعين غير جيد وتظهر
فائدة القولين فيما لو وقع التحالف بعد انتقال العين من المشتري بعقد لازم كالبيع وشبهه او خروج من ملكه بعتق ووقف
ونحوهما فعلى الاول يبطل العقود وغيرها ويرجع العين الى البايع وبه قطع في كره تفريعا على اصله وعلى الثاني يرجع الى القيمة يوم الا
وبه قطع في عد تفريعا على اصله لو تلف رجع بقيمته على القولين الثاني لو تلف البعض واشتمل من ملك المشتري انتقالا لازما
رجع البايع في الموجود وبقيمة التالف وفي المنتقل الوجهان وهذا بخلاف ما تقدم في البحث الرابع والفرق ان الحكم هنا متعلق بالنزاع
على قيام العين وهو غير متحقق مع تلف البعض وهنا يرجع بالتحالف الى ما يأخذ منه الموجود كيف كان وقيمة الذاهب ولو امتزج
صار شريكا بالنسبة ولو تعيب رجع بارش العيب ولو وجد العين مستاجرة او مرهونة لم تنتظر انقضاء المدة او الفك في …
بينه وبين القيمة معجلة وجه التاسع لو اختلفا في قيمة التالف فالذي يقتضيه اصول المذهب قبول قول منكر الزيادة مع يمينه
لا في نظائره حتى الغصب ومنه قول اخر بتقديم قول المالك وقد اقرب منه هنا الحكم بالرجوع الى القيمة مثله موسوما بصفاته
وهو باصول العامة اليق نظرا الى ان الوصف يفيد اصل الحكم في القيمة فيكون مناسبا الرد العاشر لو قلنا ان العقد يبطل بمجرد
التحالف وان لم يفسخ فاسخ وبه قطع في كره محتجا بما اسلفناه منه من ان يمين كل منهما يسقط دعوى الاخر فيكون الملك باقيا على
حاله ولم يحكم بثبوت عقد يحكم بانفساخه وعلى القول ببطلانه من اصله و… القول ببطلانه من حينه فالقول …
دعوى كل منهما بيمين صاحبه … ولان امضاء على وفق اليمين متعذر وعلى وفق احدهما … صورة … عقد … التاني
القائل بالتحالف في جهاد على الفسخ به او توقفه على الفسخ وتوقف في ت في الوجهين وعلى الثاني يفسخه المتعاقدان او احدهما او
يرضى احدهما بدعوى الاخر او يفسخه الحاكم اذا يئس من توافقهما وامتناعهما من فسخه لئلا يطول النزاع ثم ان توافقا على الفسخ او فسخ
الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا ان كان المحق يمكنه وكذا انفسخ ظاهرا قوله اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل
او في اشتراط رهن او ضمين عن الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ولا شك في هذه المواضع كونها منكرا وذلك لانهما اتفقا على حصول العقد وحصول الملك
في الثمن المعين واما اختلافا في قدر الثمن الزايد فالبايع يتمسك فيتقدم قوله في نفيه ويجيء على التحالف هنا ما … على القول في المسألة السابقة
لا في الكلام في الوجه الذي انتفاء وصور … اثبات الحق المتفق عليه اذ ليس هناك متفق عليه لان احدهما يسند الملك الى سبب يخص
والاخر ينفيه ويسنده الى سبب اخر في الحقيقة الملك … احدهما غير الملك … كل منهما مدع ومدعى عليه فيتحالفان ليس
بواضح لان السبب الناقل للملك وهو العقد لا نزاع بينهما فيه لا يتعدد وانما الخلاف فيما صاحبه من الامور المذكورة وهي امور
خارجة عن السبب نعم هو متقيد بما يذكر فيه منها فلا يثبت منها الا ما ثبت قيده ولا يلزم من ذلك اختلاف … ما يرجع الدعوى
تلك القيود وعدمه فيتقدم المنكر وهذا بين … في المسألة الثانية قوله اختلفا في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع
لانه هذا النزاع نظير النزاع في قدر الثمن ووجه تقديم قول البايع فيه من حيث انه منكر لبيع الزايد مع اتفاقهما على امر مشترك …
بيع الثوب الواحد واحتمال التحالف هنا بتوجيهه السابق وجوابه ولا يخفى ان ذلك كله حيث لا يكون المتنازع معينا كهذا الثوب
فيقول المشتري بل هذان الثوبان المذكوران فالمتجه تعين القول بالتحالف … الاول احدهما فالقول قول البايع كالاول حيث
لا يكون ذلك مستلزما للاختلاف في الثمن كبعتك ثوبا بالف فقال المشتري بل ثوبين بالف فانه يتوجه التحالف … الا ان …
هنا يمكن الاخذ به قوله … قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان والحكم هنا راجع بعد الاحاطة بما سلف فاذا حلف …

على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب المذكور في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع
وكان الثمن في يد البايع لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وله
ثمنه في ذمته فان كان البايع قد قبض الثمن رده على المشتري ويأخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبضه اخذ الثوب قصاصا … بدل
الثمن … لو زاد … مال لا يدعيه احد كما سلف في كره وعلى ما تقدم من التفصيل في الفسخ ظاهرا او باطنا … في ذلك …
ان ضابط التحالف المتفرع … ان كل منهما على صاحبه ما ينفيه الاخر بحيث لا يتفقان على امر كما هنا ومثله ما لو اختلفا في الثمن
المعين او فيهما معا ومثله ما لو ادعى احدهما البيع والاخر الصلح ولو اتفقا على امر واختلفا في وصف زايد او قدر بحيث كانت
الدعوى من طرف واحد حلف المنكر ويتحقق ذلك في غير البيع من العقود اللازمة كالصلح والاجارة قوله ولو اختلف ورثة
البايع وورثة المشتري في الثمن … لو اختلفا في قدر الثمن او المثمن فالقول قول ورثة البايع في قدر المبيع كما ان القول فيه قول
مورثهم وقول ورثة المشتري في الثمن وان لم يقل به في مورثهم لانهم منكرون وانحصار الحق في ما خالف الاصل على مورثه وجماعة
من الاصحاب الى ان حكمهم حكم المورث في جميع الاحكام وهو حسن ان قلنا بالتحالف بين المورثين … بين الورثة فعلى هذا لو
اختلف الورثة في عين المبيع او عين الثمن حيث يثبت التحالف فالحكم فيهم كذلك … تقديم قول ورثة البايع في
المبيع وورثة المشتري في الثمن … على ما ذكرناه قوله اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول
قول من يدعي العقد الصحيح … القول قول مدعي الصحة على علة الحكم وهو اصالة الصحة في العقود فان الظاهر من العقود …
بين المسلمين الصحة فيكون قول مدعي الصحة موافقا للاصل وهذا يتم في المسألة الاولى واما الثانية فمدعي الفسخ لا ينكر صحة
العقد بل يعترف به ويدعي امرا اخر لكن لما كان الاصل عدم طرو المبطل الموجب لاستمرار الصحة اطلق عليها الصحة مجازا لدلالة
بقائها … يشكل الحكم في الاول مع التعيين كبعتك هذا العبد فيقول بل هذا الحر كان منكرا لتملك العبد … المشتري
يدعي ثبوت الثمن في ذمته وان كان الاصل البايع فهو يدعي انتقال عبده عنه فالاصل معهما في الموضعين والاتي يرجع الى انكار البيع
فيقدم قول منكره نعم لو لم يعينا في الصورتين توجه ما ذكر قوله وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب
والسنة … ضابط … الشرط المعلول عليه بالشروط اتفاقا والمراد منه ما اخص من ذلك وهو الشرط السائغ …
لا … من … فان الشروط المعقود لها الباب اعم من الصحيحة والباطلة والضابط يختص بالصحيح والمراد ان ضابط ما يصح
اشتراطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن وذلك كاشتراط تأجيل احدهما مدة مجهولة فان الاجل قسط من الثمن وهو مجهول
فيجهل العوضان وقوله ولا مخالفا للكتاب والسنة كان مغنيا عن ذكر المؤدي الى جهالة العوضين لاستلزامه الغرر المنهي
عنه في السنة المطهرة ومثال ما خالف الكتاب والسنة مع ما ذكر اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه ولا يطأ او لا يهب وضابطه
ما ينافي مقتضى العقد بان يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو يقتضيه ورتبه عليه كذا حققه
جماعة ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا فان مقتضى العقد اطلاق التصرف في كل وقت وباشتراط اسقاط خيار المجلس
والحيوان وما شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه وعبارة المص لا تنافي ذلك لان كل ما صح اشتراطه فليس منافيا للكتاب والسنة
قوله ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته كي يشترط ذلك على البايع فان اطلاق
العقد وان لم يقتضه الا انه شرط سائغ مقدور غير مناف لمقتضى العقد فيدخل تحت عموم الامر بالوفاء بالشروط ومثله …
على المشتري قصارة ثوب معين او خياطته والمراد من الشرط المذكور تحصيل تلك المنفعة بنفسه او بغيره ليصح اطلاق …
فلو شرط فعله بنفسه اعتبر في صحته قدرته عليه بان يكون عالما بالصنعة قادرا عليها فان عين زمانا لا يمكن فيه تحصيل

فهو بيد غير مقدور له قوله ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا الخ فان ذلك غير مقدور للبايع بل هو من فعل الله
فرقة في البطلان بين ان يشترط عليه ان يجعله هو او الله تعالى كما [illegible] عدم [illegible] وفي بعض حواشي الشهيد ان المراد بما اشترط
ان يجعل الله الزرع سنبلا لا اشتراط ان يجعل البايع سنبلا فان ذلك وان كان باطلا [illegible] الا انه غير مراد هنا لانهم انما يفرضوا ما يجوز
ان يتوهمه عاقل الا [illegible] وهو الحسن لما اراده وان اشترط الامر [illegible] البطلان قوله ولا باس باشتراط تبقيته مدة كان ذلك مقدورا
وهل يشترط تعيين المدة ام يحال على المتعارف من البلوغ لانه مضبوط عرفا الاقوى الاكتفاء بالثاني واطلاقهم يدل عليه ويجوز ابتياع
المملوك ويشترط ان يعتقه اطلاق الحكم يشمل ما لو شرط عتقه عن المشتري واطلقه وشرطه عن البايع وعن كفارة وغير ذلك
والحكم في الاولين اجماعي واما الثالث ففي [illegible] الشيخ [illegible] عندنا الاشتراط [illegible] الكتاب والسنة وفي القواعد يجوز اشتراطه عنه
او عن المشتري ومفهومه عدم الجواز عن البايع [illegible] لا عتق الا في ملك والبايع ليس مالكا ولما اعتقه عن
الكفارة فان كانت من المشتري وشرط البايع عتقه [illegible] وفائدة الشرط التخصيص بهذا العبد بالاعتاق وان لم يشترط [illegible] على ان العتق
هل هو حق لله تعالى او للبايع او للعبد او للجميع فانه من حيث ان فيه معنى القربة والعبادة يرجح الاول ومن حيث الاشتراط البايع
وتعلق غرضه به وان الشرط من جملة العوض يدل على الثاني ومن استلزامه زوال الحجر عن العبد وخروجه يكون حقا له
والتحقيق انه لا منافاة بين هذه الحقوق فيجوز اجتماعها فيه ويتفرع على ذلك المطالبة بالعتق فمن كان الحق له فله المطالبة به
عتقه عن الكفارة فان قلنا الحق فيه لله تعالى لم يجز كالمنذور وان قلنا انه للبايع فكذلك ان لم يسقط حقه وان اسقطه جاز
وجوبها للعتق وكذا ان قلنا انه للعبد وعلى ما اخترناه لا يصح [illegible] وشرط العتق مستثنى من الشروط القابلة للاسقاط [illegible]
واولى بالمنع لو كان على البايع او غيره ولما عتقه [illegible] في جوازه لشرط ان يكون بسبب مباح فلو نكل به فانعتق لم
يات بالشرط ويكون بمنزلة التالف [illegible] الشرط يقتضي ايقاعه مباشرة اختيارا فلو شرط عليه عوضا [illegible]
لم يات به وحيث يفوت الشرط يتخير البايع بين فسخ البيع والامضاء [illegible] الشروط لكن لو فسخ هنا رجع الى القيمة كالتالف [illegible]
العتق على التغليب مع احتمال فساده لو قهر على خلاف ما وجب ويحتمل ضعيفا سقوط الشرط هنا او نفوذ العتق وهل يشترط
وقوعه من المشتري مباشرة ام يكفي وقوعه [illegible] وجهان يظهر الفائدة فيما لو باعه بشرط العتق فعلى الاول يحتمل بطلان البيع لان
شرط العتق مستحق عليه فلا يجوز نقله الى غيره وصحته مع تخيير البايع ثم ان اعتق المشتري الثاني قبل فسخه نفذ وحقه كالتالف
والا اخذه وعلى الثاني كما لو اعتقه بوكيله والذي يدل عليه الاطلاق والحكم في باقي الشروط انه لا يقتضي مباشرته بنفسه الا مع التعيين
وهذا الشرط لا يختص [illegible] على غيره قوله او يدبره [illegible] شرط تدبيره مطلقا او معينا بعين وان اطلق تخير بين المطلق والمقيد فان [illegible]
الثاني كتعليقه بوفاته في هذه السنة ولم يتفق الشرط وجب عليه التدبير ثانيا لان الغرض ترتب العتق ولم يحصل مع احتمال
العدم لقيامه بالشرط المطلق وهل يجوز للمشتري الرجوع في هذا التدبير يحتمل نظرا الى الاصل وعدمه التفاتا الى وجوب الوفاء
بالشرط وعدم حصول غرض البايع والرجوع به ابطال له وعلى الاول في صحة الشرط ولو اخل المشتري بالتدبير تخير البايع بين فسخ
البيع والامضاء فيرجع بالتفاوت كما سلف في شرط العتق قوله او مكاتبته يتخير المشتري مع الاطلاق بين الكتابة المطلقة او المشروطة
ومع التعيين يتعين ما شرط وكذا القول في الاجل والقدر ولو [illegible] المشتري والعبد فيه رجع الى القيمة السوقية فلا يجب على
المشتري التشاغل بها او لو طلب الزيادة اجبر على القيمة ان امكن والا تخير البايع بين الفسخ والامضاء [illegible]
عند عجزه وجهان نظرا الى الاصل والوفاء بالشرط مع احتمال براءة المشتري من الشرط لوفائه به والفسخ طارئ [illegible] قوله ولو شرط ان لا خسارة
او ان لا يعتقها او ان لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط [illegible] شرط الخسارة على المشتري لو باع المبيع بخسران [illegible] يكون على البايع

هذا

يختص

هذا الشرط باطل لانه مناف لمقتضى العقد وثبوت الملك وكذا القول في شرط البايع عدم عتق المشتري له ووطئه وهل يبطل البيع فيه ام
البطلان بالشرط قولان اجودهما الاول لان التراضي لم يقع الا على المجموع من حيث هو مجموع فاذا بطل بعضه وامتنع نفوذه شرعا انتفى
متعلق التراضي فيكون التجارة [illegible] عن تراض ووجه صحة البيع ان التراضي قد تعلق بكل منهما فاذا امتنع احدهما بقي الآخر [illegible]
والقولان آتيان في كل بيع يتضمن شرطا فاسدا [illegible] مما يشابهه من العقود اللازمة قوله ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او
كله صح البيع والشرط [illegible] وان لم يقتضه العقد لكنه شرط يعود على العقد [illegible] فيه مصلحة كالاجل فيصح اشتراطه [illegible]
اشتراط [illegible] البايع على [illegible] المبيع [illegible] ويشترط تعيين الضامن بالمشاهدة او الوصف [illegible]
[illegible] فلو اخل [illegible] على الاقوى [illegible] الجواز [illegible] الوصف [illegible] الشرط وهنا على احدهما
العوض منها او مات فان كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر [illegible] قوله اذا اشترط العتق
في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ [illegible] ثبوت الخيار [illegible] امتناع المشروط عليه وان
[illegible] الشروط [illegible] الاجبار على الوفاء [illegible] في المسألة ووجهه اصالة عدم وجوب الوفاء والشروط له وسيلة الى
الفسخ وفائدة الشرط جعل البيع اللازم عرضة للزوال عند فقد الشرط ولزومه عند الاتيان به والقول الآخر وجوب الوفاء
بالشرط وعدم تسلط المشروط له [illegible] على الفسخ [illegible] عموم الامر بالوفاء بالعقد والمؤمنون عند شروطهم [illegible] هذا
هو الاجود فعلى هذا لو امتنع من الوفاء ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره [illegible] فان تعذر فسخ [illegible] شيخنا الشهيد
في بعض تحقيقاته تفصيل [illegible] وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة
فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في عقد الرهن ونحوه وان لم يكن كافيا في تحققه بل يحتاج الى امر آخر وراء ذكره في
العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم مشروطا فيه جائزا كشرط رهن شيء على الثمن فانه لا يصير رهنا بمجرد الشرط بل
لو جعله رهنا لم يصح لعدم لزوم الثمن [illegible] مع انه شرط [illegible] الرهن [illegible] بعد البيع [illegible]
[illegible] ان اشتراط [illegible] العقد [illegible] الايجاب والقبول [illegible] اللازم واشتراط ما [illegible]
من العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن [illegible] من ان اشتراط [illegible] اللازم يجعل [illegible]
واشتراط [illegible] في اللازم يجعل اللازم جائزا وهذا التفصيل حسن [illegible] لكن القول باللزوم مطلقا
اجود لما اسلفناه واعلم ان الخيار المذكور حيث يثبت فهل هو على الفور او التراخي وجهان [illegible] اصالة [illegible]
بعد ثبوت اصل الخيار [illegible] الاول قوله وان مات العبد قبل عتقه كان للبايع الخيار [illegible] ثبوت الخيار [illegible] فان اختار
الفسخ رجع بجميع القيمة ورد الثمن [illegible] الكلام فيما لو اختار الامضاء هل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق
من القيمة [illegible] من الثمن [illegible] مع الاجازة [illegible] من الثمن [illegible] وجماعة الى الاول [illegible]
[illegible] بان الشروط لا يوزع عليها الثمن [illegible] بان الثمن لم يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلا له
[illegible] مع الثمن [illegible] القيمة [illegible] ما ذكره [illegible] ما يقتضيه الشرط [illegible] العبد
بدون الشرط [illegible] وينظر التفاوت بين القيمتين [illegible] القيمة التي [illegible] شرط العتق [illegible] المشتري [illegible]
بمقدار [illegible] من الثمن [illegible] قيمته بدون الشرط [illegible] التفاوت [illegible] المشتري
مقدار [illegible] الثمن [illegible] البايع في مقابلة شرط العتق وان اختار الفسخ والرجوع بالقيمة [illegible] اعتبار [illegible] القيمة
[illegible] التلف [illegible] الحكم متعلقا بالعين [illegible] العين [illegible] القيمة [illegible]

الأوقات القيمة وثانيها يوم القبض لأنه أول دخوله في ضمان المشتري وثالثها أعلى القيم من حين القبض إلى التلف لأنه في جميع تلك الأوقات مضمون
عليه ويتفرع من الوجه الأول سؤال الأخيرين **قوله** وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم أو بعتكها كل قفيز بدرهم وكذا البطلان في الأول
لعدم العلم بقدر المبيع حال البيع مرجع هذا العقد المقتضي للشيء بحيث يكون ضابطا سريا بأن كل قفيز منه بدرهم
فإن اشترط القفيز لأنه درهم وإن أخذ قفيزين لأنه درهمان وهكذا فكان الفرق في البطلان في الوجهين كون الصبرة معلومة ويحتمل [illegible]
بطلانه مع الجهالة بقدر المبيع لأنه لا يعلم قدر ما يشتمل عليه من المقادير المذكورة فيكون غررا حال البيع وإن علم بعد ذلك والشيخ في قوله
بجواز البيع حتى كانت المقادير المذكورة تزيل الغرر والشيخ خلافه ثم لو باعه عددا معينا من المكيل كعشرة أقفزة منها مع علمها باشتمالها
عليه صح ولا فرق بين المعلومة القدر والمجهولة ولو كانت معلومة القدر وباعها كل قفيز بدرهم صح ليتم والحاصل أن المعلومة يصح
بيعها جملة وجزء منها مشاعا ومعينا وبيعها كل قفيز بكذا والمجهولة لا يصح بيع شيء مما ذكر سوى الجزء المعين الذي علم اشتمالها عليه
وإن بيع كل قفيز من الصبرة بكذا باطل **قوله** ويجوز ما يكفي فيه المشاهدة جاز كما لو قال بعتك هذه الأرض [illegible] بالمثال على أن
الأرض يكفي فيها المشاهدة وإن لم يمسح وهو أشهر القولين وأن بها ومثله الثوب ويظهر من العلامة المنع فيهما وقيل يمسح [illegible]
أن الصاحبة في العبارة بالجيم قال وكان يجوز بالحاء المهملة **قوله** ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح إلا مع العلم بذرعانها لما
أسلف في الأرض بالمشاهدة أمكن كونها مجهولة الأذرع حالة البيع فإذا باعها كل ذراع بدرهم ولا يعلم قدر ذرعانها لم يصح من حيث
الجهل بكمية الثمن وإن كانت معلومة على رجح صحة البيع وحاصل الفارق بينها وبين الصبرة المعلومة حيث صح بيعها كل قفيز بدرهم
أن معلوميتها إنما يكون من جهة الكيل فيستلزم العلم بقدر الثمن ولو اكتفينا بالمشاهدة فيها كما ذهب إليه ابن الجنيد اتفق
بيعها كل قفيز بدرهم مع ما يشتمل عليه منه **قوله** ولو قال بعتك عشرة أذرع منها وعين الموضع جاز يمكن أن يريد
بتعيين الموضع تعيين المبدأ والمنتهى والجواز حينئذ موضع وفاق ويمكن أن يريد به تعيين مبدأ المبيع سواء أضاف إليه تمييز
المنتهى أم لا لارتفاع الجهالة في الجملة بسبب التعيين المذكور وضبط الأذرع فيه صحيح خلاف في الأجود العكس ومثله القول
وقد تقدم ويجب تقييد الصحة بتساوي الأرض أو تقاربها وإلا فالبطلان أجود **قوله** ولو باع على أنها جربان معينة فكانت
أقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن إلى قوله والأول أشبه القول الأول هو
الأكثر ووجهه أن المبيع مقابل بقدر معين ولم يحصل فإن القدر يقسط الثمن عليه وعلى الفائت إن اختار المشتري
الإمضاء وله الفسخ لفوات بعض المبيع وهو لا يقصر عن فوات وصف ويشكل التقسيط بأن الفائت لا يعلم قسطه
من الثمن لأن المبيع مختلف الأجزاء فلا يمكن قسمته على عدد الجربان ووجه الثاني أن المبيع الذي تناولته الإشارة هو
الأرض المعينة لا غير فإن رضي بها أخذها بجميع ما وقع عليه عقدها من الثمن لأن العقد وقع عليه وعلى الأول لو لم يعلم البائع بالنقصان
هل يثبت له الخيار [illegible] يحتمل [illegible] وعلى تقدير الثبوت هل يسقط ببذل المشتري
جميع الثمن يحتمل لحصول ما غرضه ويحتمل في الحق [illegible] ثبوت الخيار فلا يزول بذلك كالعين لو بذل الغابن التفاوت والشيخ
قول ثالث بأن البائع إن كان له أرض بجانب تلك الأرض المبيعة فعليه الإكمال منها وإلا أخذ المشتري بجميع الثمن أو
فسخ واستند في ذلك إلى رواية لا ينهض حجة في ذلك **قوله** ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والإجازة بالثمن ووجهه
أن المبيع هو العين المشخصة موصوفة بكونها مقدارا مخصوصا بالثمن المعين وفوات الوصف لا يخرج المجموع من كونه مبيعا
ثم تخير البائع لفوات الوصف ويحتمل كون الزيادة للبائع فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن وما قرب
في الحج تخيير البائع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم القدر المشروط فإن رضي بالجميع فلا خيار للمشتري لأنه زاده خيرا وإن اختار

الثمن

الثاني تخيير المشتري بين الفسخ والأخذ بجميع الثمن المسمى فإن رضي بالأخذ فالبائع شريك له ثم أشار [illegible] بالشركة وعلى
[illegible] جميع الجميع بهذا الثمن فإنه لو حصل إليه الثمن في البعض كان أولى وكان الغرر يحصل بتفريقه ويحتمل بطلان البيع من رأس
البائع لم يقصد بيع الزائد والمشتري لم يقصد شراء البعض وهذا آتية في متساوي الأجزاء كالحنطة ولو فرض متساوي الأجزاء
ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذه بحصته من الثمن ووجه ذلك قد علم مما سبق في مختلف الأجزاء ويزيد هنا أن التقسيط
ممكن بسبب تساوي الأجزاء ويشكل ما مر إليه من أن مجموع الثمن المقابل لمجموع الثمن هو ذلك الوجه غايته [illegible] بعلم النقصان
واختار منه في المسألتين في طرفي الزيادة والنقصان في الحكم بتخيير البائع أو المشتري بين الفسخ والإمضاء بالجميع وهو متجه **قوله** ولو
جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح وإجارة صح ويقسط الثمن على قيمة المبيع وأجرة
المثل ومهر المثل لا خلاف عندنا في صحة ذلك كله لأن الجميع بمنزلة عقد واحد والعوض فيه معلوم بالإضافة إلى الجملة وهو
كاف في انتفاء الغرر والجهالة وإن كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد وكون كل واحد بخصوصه غير معلوم حال
بيع في المعنى أو بمعنى إجارة أو غيرهما الموجب بعوض معلوم لا يقدح لأن هذا العقد جهتين فيجب ملاحظة هو عقد واحد
فيكفي العلم بالنسبة إليه ثم إن احتيج إلى التقسيط قسط على ما ذكر لأن العوض المبذول في مقابلة المتعدد المقابل فيقابل كل
واحد كما لو باع أعيانا متعددة في عقد واحد واعتبار ثمن المثل وأجرته موضع وفاق أما مهر المثل ففيه ما استشكل بما سيأتي
من أن المفوضة ترجع إلى مهر السنة لو زاد مهر المثل عنه وهذا المال يتحقق أنها مهر [illegible] ابتداء المفوضة في الكل
[illegible] ولا يتم إطلاق مهر المثل والأصح اعتباره ليست مفوضة بل [illegible] المهر غايته عدم العلم بقدره ما يخصه ابتداء وعلى
تقدير التفويض فالرجوع إلى مهر السنة على تقدير زيادة مهر المثل في موضع المنع **قوله** وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك
هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا لأنه في المثالين من معرفة وزن الظرف والمظروف بجملته
وأما اعتبار أن يتقسط الثمن عليهما فالأولى على الشق منهما بأن يقوم قيمة الظرف مثلا درهم وقيمة السمن تسعة فيخص الظرف
عشر الثمن كائنا ما كان وعلى الثاني يوزن الظرف منفردا وينسب إلى الجملة ويؤخذ له من الثمن بتلك النسبة **الفصل**
الثالث في أحكام العيوب من اشترى شيئا مطلقا أو بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب [illegible] اشتراط الصحة فيه مجرد التأكيد
لأن الإطلاق يقتضي السلامة لأنها الأصل في الأعيان فإذا ظهر عيب تخير كما يأتي وربما قيل إن فائدة اشتراط الصحة جواز الفسخ
لو ظهر عيب فيفيد فائدة زائدة على الإطلاق كاشتراط الحلول **قوله** ويسقط الرد بالتبري من العيوب لا فرق في ذلك بين
علم البائع والمشتري بالعيب وجهلهما والتبري ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيب الباطن وغيرها عندنا ولا بين الموجود
حالة العقد والمتجددة التي يوجب ردا وأرشا ولا يقدح في ذلك كون البراءة مما لم يجب بعد لأن التبري إنما هو من خيار
الثابت بسببها بمقتضى العقد لا من العيب [illegible] بعد العقد وقبل القبض [illegible] في البراءة
المطلقة [illegible] من العموم [illegible] مفهومها التبري من الموجود حال العقد **قوله** وبالعلم بالعيب قبل العقد إذا علم المشتري به
قبله فإن قدم عليه مع رضاه بالعيب **قوله** وبإسقاطه بعد العقد إذا أسقط المشتري من الرد خيار العيب ولا يختص
بل كل ما دل عليه من الألفاظ كاف فيه ويسقط الرد والأرش لأنهما متعلق الخيار [illegible]
قيد الإسقاط بأحدهما اختص **قوله** وكذا الأرش عطف على قوله ويسقط الرد بالتبري في المواضع الثلاثة والحكم في الأولى مطلق
الأخير [illegible] مع الإطلاق والتصريح بالتعميم أما لو خص أحدهما اختص الحكم كما قلناه **قوله** ويسقط الرد بإحداثه فيه حدثا كالعتق
وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده [illegible] بين الناقل عن الملك أو غيره [illegible]

في باب الخيار ومنه ركوب الدابة ولو في طريق الرد وحلبها وتعليها الا اللبانة العيانة نعم سقيها وعلفها ولو توقف ردها على ركوبها لجماحها
بحيث يعتبر لو صاحبها سوقها لم يقدح ركوبها او بنيته بعوض سوله كأنه قبل العلم او بعده على خلاف ابن حمزة حيث جعل التصرف بعد العلم
مانعا من الأرش لا يمنع من الرد وهو ضعيف اذ لا دلالة للتصرف على اسقاطه والأصل يقتضي بقائه ثم يدل على الالتزام بالعقد فيسقط
الرد **قوله** ويحدث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق دون الأرش ولا فرق في العيب الحادث بين كونه من جهة
المشتري وغير جهته ويستثنى منه ما لو كان المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا
الأرش لأنه مضمون على البائع والظاهر ان كل خيار مختص بالمشتري كذلك **قوله** ويثبت الأرش في الصورتين ويثبت ايضا في صورتين اخريين
احديهما اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك ويتعين الأرش لو ظهر معيبا وفي رده الاصح في التصرف تحقق والثانية
ما تقدم من اسقاطه في الأرش وقد ينعكس الحكم في بعض الموارد فيثبت الرد دون الأرش كما لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح او نقص الحقيقة
كما لو ظهر العبد خصيا فان المشتري يتخير بين الرد والامساك مجانا ولو حصل مانع من الرد كحدوث عيب وتصرف سقط الأرش ايضا وتعين
في الصبر على العيب والرد فانهما ضرار ويمكن ترجيح البقاء اعتبارا بالمالية وهي باقية وكما لو اشترى ربويا بجنسه وظهر عيب في الجنس
فله الرد دون الأرش حذرا من الربا ومع التصرف يسقطان معا على الاشكال **قوله** ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد
فيتخير بينه وبين الأرش على المشهور لأن ضمان المبيع بالجملة قبل القبض يقتضي ضمان الأجزاء وشرط الشيخ في وجوب الأرش للمشتري
في الأرش رضاء البائع به مدعيا فيه الإجماع وهو ممنوع وحمل على انه اراد به اجماع العامة وهو حمل بعيد **قوله** ولو اراد البيع
المعيب فالأولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة الأصل في الأولى ان يكون على الاستحباب وهو صحيح في العيب
الظاهر وهو الذي يمكن المشتري ان يطلع عليه اما الخفي كشوب اللبن بالماء فالأقوى وجوب الاعلام به وقد تقدم تحريمه ومقتضى
جعله التبري قسيما للاعلام انه لو تبرء من العيب الخفي مجملا او مفصلا ليسقط وجوب الاعلام ليتم ويعرف به وبصحة البيع حتى
وان كانت قد فعل محرما ويشكل في مزج اللبن بالماء فان الماء ليس من جنس اللبن وقد باعه على انه لبن فينبغي بطلان البيع
فضلا عن البراءة لأن المبيع المقصود غير معلوم القدر للمشتري ولو قيل بالصحة نظرا الى ان الجملة معلومة القدر كالوباء والرطال
غيره فينبغي عدم سقوط الخيار **قوله** ولو اجمل جاز كالاول بالاجمال الذكر بها مطلقة او قال برئت من عيبها او من جميع العيوب
او من العيوب فانه يتناول لكل عيب نظرا الى العموم وخالف فيه بعض الأصحاب فحكم بانه لا يبرأ باجمال العيوب بل لابد من التعيين
وهو ضعيف لان الجهل مع المشاهدة واعتبار العجب عبارة في صحة البيع والعيب الحاصل فيه غير مانع من صحة البيع **قوله**
واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الأرش لما يتضمن رد احدهما
خاصة من ضرر تبعيض الصفقة على البائع فلا يندفع الا بردهما معا وان لم يتضمن فسخهما كلاهما رد احدهما او ياخذ ارش العيب في تحقق
تصرف في احدهما ان كان قبل القبض سقط رد المعيب بمنزلة مبيع واحد **قوله** وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الأرش
وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه هذا هو المشهور بين الأصحاب ووجهه ما تقدم من التعيب بالتشقيص مع انه عقد واحد وذهب
الشيخ وجماعة الى جواز التفرق هنا للعموم ولجريانه مجرى عقدين بسبب تعدد المشتري فان التعدد في البيع يتحقق بتعدد البائع وبتعدد
المشتري فيتعدد العقد ولأن التشقيص حصل من قبله حيث باع من اثنين وهذا القائم مع علمه بالتعدد وقيل يجوز التفرق مع علمه
بالتعدد دون جهله كان وجها والمختار ومنه تبرر ان كان القول بجوازه مع تبعيضها ويتفرع على القول بجواز ان يثبت البايع
الخيار في الثاني لتبعض الصفقة مع جهله بالتعدد ولا فرق على القولين بين تعدد العين واتحادها ولا بين ان يقتسما قبل التفرق
وعدمه ولو كان المبيع عينين لكل واحد من المشتريين واحدة معينة وعلم البايع بالحال فيها عقد واحد فيجوز التفرق هنا

اوضح

اوضح وان امكن تمشي الخلاف فيه نظرا الى اتحاد العقد بعد كل اذا ظهر العيب في المبيع اما لو ظهر في الثمن فان كان في جميعه فلا اشكال
في التخيير وان كان في بعضه ففي جواز رده خاصة نظرا الى ما ادعي من ان العقد في قوة المتعدد بسبب تعدد المشتري وجهور بما
اختاره بعض الأصحاب ويضعف بان التعدد بالنسبة اليه غير واضح والفرق بين المبيع والثمن ان المشتري الذي يردها اتما بين تمام
حصته فيكون كالمشتري تمام المبيع نظرا الى التعدد بالنسبة اليه وهذا لا يأتي في الثمن لأن البائع اذا رد ما يرده عليهما معا اذ الغرض
كونه مشتركا بينهما فاذا رد المعيب فقد رد على مستحقه بعض حصته وبقي البعض الآخر عنده وهو صحيح نعم لو دفع كل من المشتريين جزءا
من الثمن متميزا او اشتريا بالجميع شيئا مشتركا فظهر باحدهما عيب وكان المعيب مساويا لحصة صاحبه اتجه جواز رده خاصة
لما كان فسخ الثاني واعلم ان هذا الحكم كله فيما لو تعدد المشتري اما لو تعدد السبب واتحد المبيع مع اتحاد المشتري ابتداء كما لو تعدد وارث المشتري الواحد
فانه ليس لهم التفرق في اتحاد الصفقة والتعدد طار مع احتماله **قوله** وان وطي الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حملا جاز
ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحمل تحرير هذه المسألة يتوقف على مقدمات الأولى ان تصرف
المشتري في المبيع المعيب يمنع من رده والخيار فلا خيار الأرش لما تقدم ان الحمل في الأمة عيب سواء شرط خلوها من الحمل ام لا لأن ولادتها يشتمل على
الخطر وهو نقص يحصل ان قلنا ان الحمل لا يدخل في بيع الأمة كما هو الأشهر والا كان نقصا من وجه وزيادة من وجه وهو كاف في ثبوت الخيار
الثالث ان الوطء تصرف بل هو من اقوى انواع التصرف فالأصل فيه ان يكون مانعا من الرد الرابع ان وطئ المالك حال الوطء
لا يستعقب عليه ضمانا للبضع لانه تصرف في ماله فلو فسخ البيع بعد ذلك بوجه من الوجوه المجوزة له الخامس ان الحمل لو كان من المولى
جاز له بيعها مع عدم تيقن الحمل ثم ان ظهر بها حمل منه تبين بطلان البيع لكونها ام ولد وهذه المقدمات كلها اجماعية السادس ان
وطي الأمة الغير جهلا بتحريمه يوجب على الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا لدلالة النصوص على ذلك
السابع ان الفسخ بالعيب يبطل العقد من حينه لا من اصله لتحقق الملك بالعقد وجواز الاستمرار عليه فلا يعقل رفع ما قد ثبت اذا تقررت
هذه المقدمات فنقول اذا اشترى امة وتصرف فيها ثم علم فيها بعيب سابق لم يجز له ردها بل يتعين الأرش لكن وردت النصوص هنا باستثناء
مسألة وهو ما لو كان العيب حملا فان التصرف بالوطء لا يمنع من ردها ويرد معها نصف العشر لمكان الوطء وهذا الحكم كما ترى مخالف لهذه
المقدمات من حيث جواز الرد مع التصرف ومن حيث وجوب شيء على المشتري مع انه وطئ امته وفي اطلاق وجوب نصف العشر مع ان ذلك
عقر الثيب والمسألة مفروضة فيما هو اعم منها ولاجل هذه الاشكالات نزلها بعض الأصحاب على الحمل على كون الحمل من المولى البائع فانها تكون
ام ولد فيكون البيع باطلا والوطء الواقع من المشتري جهلا فيلزمه فيه العقر واطلاق نصف العشر مبني على الأغلب من كون الحمل مستلزما للثيبوبة
فلو فرض على بعد كونها حاملا وبكرا الا التزم العشر وهذا الحمل يدفع جميع الاشكالات الا انه مدافع لاطلاق النصوص بالحمل ونصف
العشر من غير تقييد الحمل بكونه من المولى وكونها ثيبا وفيه ايضا ان الأمة لا وجه لتقييد التصرف بكونه بالوطء بل اللازم حينئذ الرد على كل حال
لبطلان البيع وليس تقييد الحمل المطلق في النصوص الصحيحة وغيرها التي اكثر الأصحاب وكون الرد ونصف العشر خاصة اولى من استثناء
هذا النوع من التصرف من بين سائر التصرفات وكون المنفعة مضمونة على المشتري ابتداء على ان الفسخ يبطل العقد من اصله نظرا الى ان العيب
يقتضي تزلزل العقد في اختيار الرد كشف لنا من عدم الملك وان العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب وان ضمان المنفعة
وجد في الصورة المردودة عليها ساقطا ويكفي في التخصيص مخالفة الرد ونصف العشر بالنسبة للغالب الاكثر من كون الحامل لا يكون بكرا
ويلزم منها العدد ولا من خلو اعم من هذه النصوص الكثيرة مع عمل اكثر الأصحاب بها المناسبة للأصول غير واضح وعلى هذا فيكون الرد على وجه الجواز
لا اللزوم ان لم يكن الحمل من المولى ويختص بالوطء وحمل البحريني صفقة لترك اللمس والقبلة ونظرا تشهو وجهان من الأولوية واستلزام
لهما غالبا ومن الانتصار فيما خالف الأصل على مورد النص ومن عدم الفسخ ولو وطء بعلم ذلك كلامع تلك الاشياء على وجه الجمع بينها وبين الوطء

ولو اختص التصرف بها فالالحاق به من باب مفهوم الموافقة وجيد وان كان استثناؤها من كثيرها اللاتي نصت وحمل عن حق
الحكم بالوطء المتعارف في القبل ام يعم الدبر وجهان اجودهما الاول اشعره لفظ الرواية بتناولها القبل وحمل الواجب معها العشر او نصفه
وجنايته من صدق وطء البكر الموجب للعشر ومن ان الظاهر ارادة الفهم تعليله بازالة البكارة وهو الفرق بينها وبين الثيب
ولان المراد الثاني حلاف باطلاق الامر بالتصدق في النص حملنا على الوطء فيتناول صورة النزاع ولو كان العيب غير الحمل فالحكم مع
الوطء اقتصارا على موضع اليقين كما لو تصرف بغيره ولا رد ولان كلا العيب الحمل **قوله** والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد
او نقص فهو عيب والمراد باصل الخلقة الموجودة في خلقه اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك بالنظر الى الذات والصفات ولا يعتبر
مع ذلك كون الزايد او الناقص موجب النقصان المالية لاطلاق النص ولا شك في ثبات الحيات عيب مع ايجابها زيادة المالية
وكذا عدم الشعر على الركب وهو واقعة ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم وزادة على الضابط قيد كونه موجبا للمنع من الغنه
على ما ذكرناه مما لا يوجبه ضعف التيد اجود **قوله** او ما رضا دلوكي يوم في المعروف منه يوم اتى التي تأتي في يوم من الايام
وتذهب فيه ثم لا يعود فلو عادت كل يوم لم يسم حمى يوم بل حمى الورد اوغيرها بعد يوم فجحد الغبّ الى اخر الاسبوع وحتى ثبوت
العيب بحمى اليوم يتحقق بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض فان يجوز له الفسخ وان ذهب عنه الحمى في ذلك
اليوم وليس المراد بها ما يتوب من مثالا من الاسبوع كما فسرها بعضهم فان ذلك لا يسمى حمى يوم ولا يدل النص يوم كما مر **قوله**
والتاشير في الاسنان والزعج في الحواجب في الصحاح تاشير الاسنان تحريفها وتحديد اطرافها والزعج دقة في الحاجبين وطول
ودنحت المرأة حاجبيها دقّقته وطوّلته واطلاق اشتقاق ذلك يقتضي كونه خلقيا لا مستحدثا ولو شرط ما يشمل الكل صح
وثبت له الخيار لو وجده على خلافه **قوله** التصرية تدليس التصرية مصدر قولك صرّيت الماء جمعته مثل الصرّ وهو
الجمع بقول حتى الماء في الحوض وحبسته جمعه وصرّيت الشاة تصرية اذا لم يحلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها والشاة
مصراة وتسمى المصراة محفلة ايضا وهو من الحفل وهو الجمع ومنه قيل للجمع محفل والمراد بها ان يربط خلاف الشاة ونحوها ولا
يحلب يومين او اكثر فيجتمع اللبن بضرعها ويظن جاهل بحالها كثرة ما يحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة والاصل في تحريمه
مع الاجماع النص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من طرق العامة وليس في اخبارنا تصريح به ولكنه في الجملة موضع وفاق والتدليس تفعيل
من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس لما اخفى عيبا صار في الظلمة والمراد به اخفاء عيب السلعة **قوله** ويرد معها مثل
لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام مع التعذر في صفة الرد وتقسيمه وجهان المثل والقيمة لا يرد
مثل اللبن مع تعذره لاشتراك فان تعذر فقيمته وقت الدفع وحكما فاشترط الانتقال الى القيمة في المثلي والمراد باللبن
الموجود حال البيع لانه جزء من المبيع فاذا فسخ البيع رده كما يرد المصراة اما المتجدد بعد العقد فلا يجب رده وجهان لاطلاق
الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه وهو الاقوى فعلى هذا لو امتزج المردود بحاله تجدد
صار شريكا وحيث الا الضح والمراد بتعذر رد اللبن عدمه اما لو تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او حمض ففي رده
في الانتقال الى بدله او رده مع الارش ان اوجب نقصا وجهان اجودهما الثاني ولو عمل فيه عملا قبل العلم بالعيب صار شريكا
بنسبته فالقول برد المثل او القيمة مع التعذر هو مقتضى قواعد الاصول حيث لا دليل على ما يخالف القول برد ثلثة امداد من طعام
للشيخ رحمه الله استنادا الى رواية وله قول اخر برد صاع من تمر او صاع من بر لانه هو المنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المصراة
الا انه ليس من طرقنا فالرجوع الى الاصول المتفق عليها اولى **قوله** ويختبر بثلثة ايام ثم رجح انها انما اعتبر كونها مصراة بالتخيير ثلثة
ايام فانها تعتبر بها الحلبات اتفاقا فيقرب بالاختبار عنها عن حالها يحسب العادة وقد لا تعرف بها ان كانت مصراة وان تغلب

الى في الثلثة بان كانت ما بعد الاول اقل دون ضرره وكذا لو كان بعضها ناقصا والاخر زائدا عن الاول او مساويا فصلا الحكمان لم يثبت كونها مصراة
بدون الاختبار ولو ثبت باقرار البايع او البينة جاز الفسخ قبل الثلثة لكن يشترط التصا ثلاث ولو زاد حلبه من الحلب بالاسحق الثلثة
ان الخيار لزوال الموجب له مع احتمال بقائه وكذا لو لم يعلم بالعيب حتى زال ولو لم تعلم الامة بالعتق حتى مات الزوج او طلق وحيث
يثبت التصرية بالاختبار فالخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور وبالاقرار والبينة يتعلق بما قبل الثلثة بشرط عدم اتصال
بين الاختيار فيه كلام الاصحاب في هذا المقام مختلف كثير والمحصل ما ذكرناه **قوله** ويثبت التصرية في الشاة وتطرق التصرية الى البقرة
على تردد ووجه التردد من عدم النص عليه ظاهرا على هذا الحكم لكن الشاة محل وفاق فيحصل الحاق الناقة والبقرة بها لمساواتها
لها في العلة الموجبة للخيار وهي كون اللبن مقصودا مع التدليس وادعى الشيخ الاجماع على الحاقهما بها فان ثبت فهو الحجة والا
ففي اثبات الحكم الذي هو الاصل بغير نص ولا اجماع اشكال وطرد ابن الجنيد الحكم في سائر الحيوانات حتى الامة وفي بعض الاخبار من طرق العامة
ما يدل عليه وهو مناسب لمقابلته التدليس وفي استلزام ذلك البعيد **قوله** ولو صرّى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد
لعدم النص وكون التصرف ما شانه مع ان الشرط يثبت الخيار ان لم يتصرف ولو بالحلب والا فالارش ويفهم من العبارة ثبوته
وان تصرف به كما في المصراة **قوله** وكذا لو صرّى البايع اتانا لان جواز حلبه الحمارة ولاعينها فيها انه وان كان طاهرا بعض الاصحاب
والحكم فيها كالامة من حيث عدم النص وكون زيادة اللبن غير مقصودة غالبا الا مع الشرط فيلزم حكمه **قوله** ولو زالت التصرية وصارت
ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم تسقط هذا يتوجه ان كان ثبوت التصرية بغير الاختيار لانه
حتى تقدم انما يعلم الاختيار بالثلثة وان زال التصرية بعد الثلثة بلا فصل على الفور فيجب ان يحمل قوله في هذا الفرع على وجه ثبات
التصرية بان يحصل الفسخ الفوري بعدها وان تطرق الزوال بعد ذلك يحتاج الى ارادة الحلبة لا يكون كاشفة من جهة الاوّل
لا مبطلة له ويمكن مصاحبته لزوالها في جاهل الفورية والاختيار **قوله** الثيوبة ليست عيبا هكذا اطلق الاصحاب
من غيرهم نظرا الى ان اكثر الاماء لا يوجد ان الاثبات فكانت الثيوبة بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة ويشكل
في الصغيرة التي ليست محل الوطء فان اصل الخلقة والغالب في مثلها البكارة فينبغي ان يكون الثيوبة عيبا ونقل مثله
كره من بعض الشافعية ونفى عنه الباس وهو كذلك بل يمكن القول بكونها عيبا مطلقا نظرا الى الاصل وهو قول ابن البراج **قوله**
ثم لو اشترط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب
بالخطوة ولا ريب ان البكارة وصف مقصود للعقلاء فيجوز اشتراطه فمع تخلفه يثبت التخيير بين الرد والامساك لفوات الشرط
انما كانت ثيبا حال البيع بالبينة واقرار البايع او قرب زمان الاختبار من زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه وهل
يجب له الارش مع اختيار الامساك الاقوى ذلك لان فواتها يوجب نقصا في القيمة تاثيرا بينا ويحتمل العدم لان الارش
جزء من الثمن وهو لا يتوزع على الشروط وذهب بعض الاصحاب الى عدم التخيير لفوات البكارة مع الشرط والاول اقوى ولو انعكس
الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخييره ايضا بين الرد والامساك لكن بغير ارش يجوز ان يتعلق غرضه بذلك
من البكر وقيل لا رد هنا لزيادة قيمة البكر **قوله** الاباق لحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري
رده ظاهر العبارة الاكتفاء في عيب الاباق بوقوعه مرة عند البايع وبه صرح في كره وشرط بعض الاصحاب اعتياده ذلك وهو اقوى
واقله ان يتحقق مرتين ولا يشترط في جواز الرد به اباقه عند المشتري بل يتحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد الاباق عند
المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع **قوله** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا
وانما يكون ذلك لعارض غير طبيعي الحكم بكون ذلك عيبا مذهب الاكثر وهو اوفق بالاصل من كون ذلك وصفا مطلوبا

عليه قبل الحمل وهي صحيحة المزاج واستدلوا عليه بصحيحة داود بن فرقد عن الصادق قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية مدركة
فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
ودلالته على اعتبار الستة اشهر ظاهرة لانه انما علق الحكم على حيض مثلها واراد به غير الصغيرة واليائسة وان كان ذلك مستفادا
من اثبات الادراك ونفي كونه عن كبر فان من المعلوم ان مثلها تحيض في تلك المدة واقل منها والسؤال وقع عن تاخير
الحيض ستة اشهر والجواب لم يتقيد بها ومن ثم قيل بثبوت الخيار متى تاخر حيضها عن عادة امثالها في تلك البلاد
كان حسنا ويظهر من ابن ادريس نفي الحكم راسا والحق خلافه **قوله** ومن اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان
مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا او علم به البزر بفتح الباء وكسرها زيت الكتان واصله
هذه المسألة ذكرها الجماعة والبزر والثفل بالضم ما استقر تحت الشيء من كدرة والحكم باستثناء ما جرت به العادة لا شبهة
فيه لان مثل ذلك ليس عيبا لاقتضاء طبيعة الدهن كون ذلك فيه غالبا وربما اشكل الحكم فيما لو كان كثيرا وعلم به
للجهل بقدر المقصود بالذات الموجب للغرر والمشاهدة في مثل ذلك غير كافية وربما اندفع بان معرفة مقدار المبيع كافية
معرفة مقدار الثمن بطريق جملته من دون العلم بالتفصيل **قوله** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به
الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول بعدم الخيار في ذلك للشيخ في الخلاف محتجا عليه
بجواز الوطء بالعقد فيحتاج الخيار الى دليل ولم يثبت كون هذه الاشياء عيوبا والاكثر على ثبوت الخيار بذلك لانه تدليس
ولان الاغراض تختلف فجاز فسخ المشتري فيما شاهده او لم يسلم له وهو الاجود نعم لو تبين ما اعتقده في تلك الحال
تخير بين الرد والامساك اجماعا وكيف كان فلا ارش له لانه ليس عيبا **قوله** اذا قال البايع بعتك بالبراءة وانكر المشتري
فالقول قوله مع يمينه لاصالة عدم التبري ومثله ما لو ادعى عليه العلم بالعيب وزاد في الدعوى عليه التقصير
في الرد وهو يتم في خيار الفسخ للعيب **قوله** اما لو قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له لان القول قول البايع لاصالة عدم التقدم والمراد بشاهد
الحال نحو زيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل تاخره عادة ويعتبر كون شاهد القطع فيقدم قول المشتري
بغير يمين ولو شهد الحال كطراوة الجرح مع تطاول زمان البيع فالحكم فيه كذلك وحيث يفتقر البايع الى اليمين يحلف على القطع بعدم
العيب لا على عدم العلم ان كان اختبر المبيع قبل البيع واطلع على خفايا امره كما يشهد بالقطع على الاعسار والعدالة ونحوهما مما يكتفى
فيه بالاختبار ولو لم يكن اختبره فوجهان تحليفه على القطع عملا باصالة العدم واعتمادا على اصالة السلامة نظرا واستقرب [illegible] هنا
الاكتفاء بالحلف على نفي العلم وهو حسن لاعتضاده باصالة عدم التقدم فيحتاج المشتري الى الاثبات **قوله** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
وينظر في نسبة النقيصة ويؤخذ من الثمن بنسبتها هذا بيان لكيفية معرفة الارش حيث يثبت وهو تارة يكون للمشتري
بان يجده معيبا وتارة للبايع بان يفسخ بخياره بعد تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا وقوله ويؤخذ من الثمن بنسبتها في الاول
دون الثاني لان البايع لا يؤخذ من الثمن بل ياخذ تفاوت ما بين القيمتين في قوله وينظر في نسبة النقيصة وقوله بنسبتها احد
تقديرين الى قيمته صحيحا وان قيمة الصحيح فان النسبة ممكنة الى القيمتين معا والمعتبر هو قيمة الصحيح وانما احتيج الى هذه النسبة
لجواز اختلاف الثمن والقيمة فلو اخذ تفاوت ما بين القيمتين لامكن اخذ الثمن والمثمن كما اذا كان الثمن خمسين وقوم المبيع صحيحا
بمائة ومعيبا بخمسين فعلى اعتبار النسبة يؤخذ نصف الثمن وهو خمسة وعشرون ولو اخذ التفاوت كان جميع الثمن وما اطلقه المتقدمون
من اخذ تفاوت ما بين المعيب والصحيح مبني على الغالب من بيع الشيء بقيمته والامر الضابط ما ذكرناه من اعتبار النسبة والمعتبر في قيمته صحيحا

حال العقد لانه حين الانتقال الى ملك المشتري وهو وقت استحقاق الارش ويحتمل حين القبض لانه حين استقرار الملك وانتقال الضمان
اذ المبيع قبله معرض للانفساخ لو حصل التلف ويشكل بان ذلك لا مدخل له في اعتبار القيمة مع كون استحقاق الارش قبله وقرب الشيخ
اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض اخذا من الدليلين وهو ضعيف **قوله** فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على
الاوسط المراد بالاوسط قيمة منتزعة من مجموع القيم نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فمن القيمتين نصف مجموعهما
ومن الثلث ثلثه وهكذا وانما اعتبر ذلك لانتفاء الترجيح لقيمة على اخرى ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين والاربعة فلم يبق الا ان
يراد بالوسط معنى اخر وهو ما ذكر قيمته من المجموع بحيث لا يكون القيمة المنتزعة اقرب الى واحدة منها وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة
على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق في ذلك بين اختلاف المقومين في القيمة الصحيحة
والمعيبة معا او في احديهما وتوضيح ذلك يتم بصور الاول ان يختلف المقومون فيهما معا بان قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا
عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين مجموع القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين
الربع فيرجع بربع الثمن ولو كان الثمن اثني عشر فالارش ثلثة ويحتمل ان ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة
ويؤخذ من المجتمع بنسبة القيم ففي المثال تفاوت ما بين المعيبة والصحيحة على قول الاول السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان
ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلثة وربع ولو كانت البينات ثلثة فقالت احديهما كالاولى والثانية
قيمته عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالقيم الصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون
والتفاوت بينهما ستة وهو خمس الصحيحة فيرجع بخمس الثمن وعلى الاحتمال الاخر يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع
وهو يزيد عن الاول في المثال يسيرا الثاني ان يتفق البينات على القيمة الصحيحة ويختلف في المعيبة كما اتفقت على ان قيمته
اثنا عشر صحيحا ثم قالت احديهما عشرة معيبة وقالت الاخرى ستة فطريقه اخذ التفاوت بتنصيف المعيبين ونسبة النصف
الى الصحيح فيظهر الثلث او بجمع القيمتين وتكرير الصحيحة مرتين ونسبة المجموع الى المجموع وعلى الاحتمال ينسب العشرة الى الاثني عشر
واخذ السدس ثم الستة الى الاثني عشر واخذ النصف ويؤخذ نصف المجتمع وهو الثلث وهنا يتحد الوجهان ولو كانت البينات ثلثا
واتفقت على الاثني عشر صحيحا وقالت الثالثة ان قيمته ثمانية معيبا كررت الصحيحة ثلثا وضممت الثمانية الى الاخريين او
نسبت الثمانية الى الاثني عشر لجميع النسبتين واخذت ثلث المجموع وهو الثلث على الوجهين ايضا وعلى هذا القياس الثالث
ان يتفق البينات على المعيبة دون الصحيحة كما اتفقت على ان قيمته ستة معيبا وقالت احدى البينتين قيمته ثمانية صحيحا
والاخرى عشرة فان شئت جمعت الصحيحتين وهو ثمانية عشر والمعيبين اثني عشر والتفاوت بينهما الثلث وهو الارش وان
شئت اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الاحتمال الاخر التفاوت هو ربع وخمس فتاخذ نصفه
ويحصل الاختلاف بين الامرين ولو كانت البينات ثلثا بان قالت ثالثة ان قيمته اثنا عشر صحيحا فان شئت جمعت الصحيحة ثلثين
واخذت ثلثها وجعلته القيمة الصحيحة ونسبته الى المعيبة واخذت من الثمن بنسبة التفاوت وهو خمسان وان شئت
ضعفت المعيبة ثمانية عشر ونسبتها الى الثلثين وعلى الاحتمال الاخر تفاوت ما بين الثمانية والستة وهو الربع وبينها
وبين العشرة وهو الخمسان وبينها وبين الاثني عشر وهو النصف وتاخذ ثلث الجميع ويظهر بين الامرين تفاوت يسير وقس على هذا
ما شئت **قوله** انما علم بالعيب بعد البيع لم يبطل خياره ولو تطاول هذا هو المعروف في المذهب لا نعلم فيه مخالفا ثم جعله كونه اقرب
وهو يشعر بخلاف لكن لا نعلم قائله وانما خالف فيه الشافعي فحمله على الفور وهو محتمل ان لم يثبت الاجماع بتقرير الدليل الماضي
في نظائره **قوله** سواء كان غريمه حاضرا او غائبا نبه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث شرط حضور الغريم في جواز الفسخ

قوله اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد منشاؤه من ان ضمان الجملة يقتضي ضمان الاجزاء
والقول ثابت في التلف قبل القبض فيكون التالف من مال البائع ومن اصالة البراءة والبائع منع منه التلف فيبقى الباقي وهو خيرة
الشيخ وابن ادريس والاقوى الاول وقد تقدم مثله قوله ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض
بمعنى انه لو بقيت وتخيير المشتري بين اخذ الارش ورد الجميع وليس له الاقتصار على رد المعيب خاصة وان كان ظاهر
ما تدل عليه وهذا اصح القولين ويرجع تعليل جواز الاقتصار على رد المعيب نظرا الى ان سبب الرد هو العيب الحادث في البعض
وقد تحقق حين كان ذلك البعض مضمونا وحده فيتعلق به جواز الرد مع ان المقبوض ما استلزم تبعض الصفقة برده قوله
وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة المفهوم من قوله لا يمنع الرد وجعل الثلثة
ظرفا له ان الرد بخيار الثلثة لا بهذا العيب الحادث ووجه عدم منعه من ذلك ان العيب الحادث في الثلثة من غير
جهة المشتري مضمون على البائع كالسابق فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار وهذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسئلة قول
من شيخنا بثبوت الخيار في المسئلة المفروضة بالعيب الحادث بناء على ما ذكر من التعليل فان العيب الحادث في الثلثة لما
كان مضمونا على البائع كالسابق لزمه التخيير بين الرد به واخذ ارشه ويظهر فائدة الخلاف في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه
فعلى الاول يرتفع دون الثاني في انه لا يتقيد خيار العيب بالثلثة فانه حصل الخلاف فيها بعلتين وهو ممكن كما [illegible] اذ ليست
علل حقيقية حتى يمتنع اجتماعها وانما هي معرفات كما في خيار المجلس والحيوان والشرط مع الغبن والعيب فانه يمكن اجتماعها
على عين واحدة ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما وقال ابن [illegible] اوجه قوله ويرد ابو علي [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص [illegible] على [illegible] احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن
[illegible] تمام السنة في المراد ان هذه الامراض ان احدث ما بين البيع وتمام السنة رد بها المملوك وان لم يكن الرد في السنة
خيار العيب ليس على الفور والعبارة قد تدل على خلاف ذلك والمشهور بين [illegible] الاربعة ولكن بقي في حكم [illegible]
فانه يجب العتق على المالك قهرا كما سيأتي فان كان حدثه في السنة دليلا على تقدمه على البيع لما قيل في تعليل الرد
بهذه الاحداث ان وجودها في السنة دليل على حدوثها قبل البيع لانها تكمن في البدن سنة ثم تظهر فيكون عتقه على البائع فيكشف
ظهوره على بطلان البيع فلا يتجه الخيار وان عمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشتري موجبا لعتقه قبل ان يختار الفسخ
اذ ليس له اختيار حتى يتحققه وتعين محله حكم بعتقه شرعا قبل الفسخ فيشكل جوازه بعد العتق وقد تقدم نظيره ويمكن
حله بان الحكم بعتقه بالجذام مشروط بظهوره بالفعل كما هو ظاهر النص ولا يكفي وجوده في نفس الامر فلا يعتق على البائع
قبل بيعه لعدم ظهوره ولا بعده قبل الفسخ لعدم ملكه وعتقه على المشتري موقوف ايضا على ظهوره وهو متاخر عن سبب
الخيار فيكون السابق مقدما فيتخير فان فسخ عتق على البائع بعده وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده فينبغي تامل
ذلك قوله فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش الاجود ان مطلق التصرف مانع من الرد كغيره من العيوب وان
لم يوجب تغيرا قوله في المرابحة والمواضعة والتولية المرابحة مفاعلة من الربح ومع ذلك لا بد من الجانبين ووجهها
ان العقد لما توقف على الرضا المتحقق من الجانبين كان كل منهما فاعلا للربح وان اختص بملك احدهما وكذا القول في المواضعة
واعلم ان العقد باعتبار الاخبار براس المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة وهي افضل اقسامه
والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه فالاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وقد يجتمع
في عقد واحد الاقسام الاربعة بان يكون العين لاربعة اشترى احدهم ربعها بعشرين والاخر بخمسة عشر والثالث بعشرة والـ

بذلك والرابع لم يبين الحال وباعوها بستين فان الثمن يقسط على اجزائها لا على اثمانها فالبيع بالنسبة الى الاول مواضعة والى الثاني
تولية والى الثالث مرابحة والى الرابع مساومة قوله ولا بد ان يكون راس المال معلوما وقدر الربح معلوما اي معلوما للمتعاقدين
معا حالة البيع ولا يكفي علم احدهما ولا تجدده علمهما بعد العقد وان انتفاء الجهالة المنضبطة كالعلم بالثمن وجعل الربح لكل عشرة درهم
ولا يعلم الثمن الا بعد حصول المجموع حالة العقد قوله ولا بد من ذكر الصرف والوزن يتعين ذلك ان تعددت النقود واختلفت صرفا ووزنا
بان كان بعض النقد ابين صرفا وبعضها اكثر وكذا الوزن اما لو اتحد النقد لم يفتقر الى ذكرهما قوله ولو اشترى بثمن ثم رجع بارش
عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي لان الارش جزء من الثمن فلا يجوز بيانه وان كان قوله اشتريته بكذا هو الثمن الاصلي
حيث الطرق النقصان الذي هو مثل الجزء ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن الفرق بين الجناية والعيب ان ارش
العيب ثابت باصل العقد وكان شيئا من الثمن بخلاف الجناية الطارئة فانها حق اخر كسائر الاكتسابات ولا تدخل العيب الحادث بعد
العقد وقبل القبض او بعده في زمن الخيار فان ذلك كله ملحق باصل العقد ومقتضاه لكن كالموجود حال العقد لو نقص بالجناية وجب عليه
الاخبار بالنقص قوله ويكره نسبة الربح الى المال لانه شبيه بصورة الربا وما يحرم الاصل خلاف الشيخ في احد قوليه استنادا الى رواية الدالة
على عليه مع امكان حملها على الكراهة قوله ويكره قبل قبضه ان كان مما يكال او يوزن على الاظهر قد تقدم ان المنع اقوى قوله ولو كان
شرط في حال البيع ان يوليه بطل بجزم قد تقدم الكلام في ذلك وفي علته وانما كان باطلا لانه غير لم يحرز قبضه من البائع ليقع بالملك الخاص
الواقع لا لا الشرط فانه عدم جوازه لا يبطل العقد وانما يبطل لو كان الشرط ان يبيعه بعد العقد بلا فصل فان شرط بيعه بعد مدة او
اثانية فيه بعد صح قوله وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اي لم يشترطا في نفس العقد فلا عبرة بشرطه قبله ثم
لم يذكراه لزم ذلك او ان لم ذكره فيه مع ذكره قبلا اتجه الفساد كما لو شرط فيه قيل عليه ان مخالفة القصد للفظ يقتضي بطلان
العقد لان العقود تتبع القصود فكيف يصح العقد مع مخالفته اللفظ للقصد اجيب بان القصد وان كان معتبرا في الصحة فلا يعتبر
في البطلان لتوقف البطلان على اللفظ والعقد وكان القصد لم يوجد في الغرض وفيه منع فان اعتبارهما معا في الصحة يقتضي كون
احدهما كافيا في البطلان ويرشد اليه عبارة الساهي والغالط والمكره وغيرهما فان المتخلف الموجب للبطلان هو القصد خاصة
والا فاللفظ موجود والذي ينبغي فهمه انه لا بد من قصدهما الى البيع المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزمه رده وانما
يفتقر قصدهما الرد بعد ذلك بطريق الاختيار نظرا الى وثوق البائع الى المشتري انه لا يمتنع من رده اليه بعقد جديد بمحض اختياره
ومروته قوله فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني في المرابحة ان لم يشترط [illegible] بيعه
ومع ذلك يشكل الجواز مع قصد زيادة الثمن بذلك ليربح فيه من حيث انه تدليس وغرر منهي عنه واستقرب الشهيد
التحريم وهو حسن ومثله ولو شرط لم يجز لاشتراط الخيانة مع اشتمالها عليها بل ينبغي فرض التحريم في صورة عدم شرط الاعادة لان
التحريم يقتضي الامر عدم صحة البيع ليمكن فرض الزيادة مع شرط الاعادة بعد البيع باطلا كما سلف لكن قرب فلا يتحقق الخيانة
ولا التحريم ويمكن ان يريد بالتحريم وان قلنا بفساد العقد نظرا الى قصد الغرر وعلى تحصيل الحرام كما في النجش والربا المحرم العقد
البيع وضابط التحريم قصد الحيلة بذلك على الزيادة فلو اشتراه منه ابتداء من غير مواطاة جاز وحيث يتحقق التحريم ويطلع
بتخيير المشتري بين رده واخذه بالثمن كما سيأتي ولا فرق في تحريم الحيلة بين كون غيره علامه وولده واجنبي قوله لو باع مرابحة
ثم اخبر براس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة فان الثمن هو الاقل لان الثمن الذي
وقع عليه العقد علم كذبه فيه وثبت الكذب في الاخبار يجبر بحق الخيار والاقوى ان يقال ان تخيير المشتري بين فسخه وامضائه
الفسخ مع تلفه او بيعه مكان مع رده مثله او قيمته لا اصالة القيمة الخيار وعلى القول باسقاط الزيادة يسقط ربحها ايضا ولا خيار لانه

قد يرضى بالاكثر فاوله ان يرضى بالاقل ويحتمل ثبوت الخيار لهم لغروره وكذبه وقد يكون له غرض في الشراء بذلك البيع لابرار قسم او انفاذ
وصيته قوله ولو قال اشتريته بازيد لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على البائع يمين الا ان يدعى عليه العلم انما لم يقبل منه لانه رد
الكلام الاول المناف للمقبول ولا يقبل بينة على ذلك لانه كذبها باخباره الاول ويشكل بجواز الغلط والاستناد الى امر كاخبار الوكيل ثم ظهر خلافه فيقبل
القبول لانه اظهر لكلامه تاويلا محتملا بغير سماع بينة عليه لا توجه اليمين عليه بمجرد الدعوى وثبوت مقتضاها ولو ادعى على المشتري العلم
بكون الثمن زائدا توجهت عليه اليمين بنفيه سواء ادعى الغلط ام لا وهو متجه [illegible] وربما قيل بسماع دعواه مع تطرق الاحتمال [illegible]
ولا باس به قوله لو حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح [illegible] القائل بذلك الشيخ
نظرا الى ان الملك لما كان منه لا يحصل الا بانقضاء الخيار فالحق به يلتحق بحكمه ويضعف بمنع اللزوم فان الثمن ما وقع عليه العقد ولا اثر لو
انتقاله في ذلك قوله من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة [illegible] الا ان يخبر بذلك [illegible] المستند مع الثمن ان المبيع المقابل بالثمن هو الجملة
لا الافراد وان يقوم بها وقسط الثمن عليها في بعض الموارد لا تلف بعضها [illegible] وهذا التعليل شامل المماثلة والمختلفة ورد
بالتسوية على ابن الجنيد حيث جوزه في المماثلة كقفيزين حنطة وهو ضعيف ومقتضى الاستثناء انه لو اخبر بالحال جاز بيعه مرابحة
وليس كذلك ولعل المساهلة كونه [illegible] بصورة المرابحة باستثنائها مجازا قوله وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة
عن الولد لان الثمن مع وجود الحمل حال البيع شامل للجميع وليس للاجماع ثمن بخلاف ما لو تجدد الحمل فانه لا يكون له في مقابلة الا
خاصة كالثمرة المتجددة قوله انا قوم على الدلال متاعا ولم يوجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة [illegible]
الاستثناء كما مر [illegible] البيع مرابحة مع الاخبار وليس كذلك لعدم تحقق البيع بالتقويم بل هو بصورة المرابحة ومن ثم
لا يجب على التاجر الوفاء قوله بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه [illegible] في الاجرة في الموضعين
لانتفاء البيع فيهما مع كونه مامورا بعمل له اجرة في العادة فاذا فات [illegible] رجع الى اجرة المثل ونبه بالتسوية بين الامرين على خلاف
الشيخ حيث فرق بينهما فحكم بكون الربح للدلال ان كان التاجر ابتداه بذلك وان لم يرد شيئا [illegible] وان كان الدلال ابتدا
التاجر بذلك فالزيادة للتاجر ولا شيء للدلال استنادا الى اخبار صحيحة ويمكن تنزيلها على كون الواقع من التاجر على تقدير ابتدائه
جعالة فيلزم ما عينه ولا يقدح فيها الجهالة كما اعترضنا به [illegible] لان الجهالة في مال الجعالة ما لم تؤد الى النزاع غير قادح كما سيأتي
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] وقال من رد [illegible] فله ثيابه [illegible] له كالعبد
على العبد ثياب وانما [illegible] الكلام [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible]
على الرضا [illegible] كالوكالة [illegible] عبده [illegible] نصفه او ثيابا [illegible] العبد [illegible]
فانه يستحق [illegible] كلام الشيخ والرواية [illegible] الاحكام [illegible] الجعالة
[illegible] ام لا [illegible] يجب اجرة المثل في الموضعين قوله فيقول وكلت او بعتك وما شاكله ان وقع
بذلك ونحوه من الالفاظ المعتبرة في لفظ البيع [illegible] الثمن او ما [illegible] وان وقع [illegible] العقد
عليه ولو قال [illegible] السلعة احتمل الاجزاء قوله فاما لو قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن [illegible] لان الوضع
من نفس العشرة [illegible] ذلك [illegible] التعيين [illegible] من الاصحاب احتمال كون الثمن [illegible] الاجزاء [illegible] جزءا
من درهم [illegible] على [illegible] التقدير [illegible] من كل عشرة [illegible] الوضيعة
غير العشرة [illegible] قوله وكذا لو قال مواضعة العشرة [illegible] من كل عشرة [illegible]
كونها [illegible] لكل عشرة فيكون الثمن [illegible] الاجزاء [illegible] العقد [illegible] الاحتمالين

الموجب بجهالة الثمن وربما رجح الاول بان وضيعة العشرة لا يكون الا من نفس العشرة دون ما عداها لان الوضيعة من جنس الموضوع
منه ليكون الاضافة بمعنى من والثاني بان المواضعة على حد المرابحة لانها مقابلها فكما اقتضت المرابحة الحال الثاني فكذا المواضعة ويضعف الاول
بان اللفظ لا يقتضي من تقدير وكلا التقديرين محتمل والثاني بمنع الملازمة وقيام الاحتمال [illegible] على احدهما هذا غاية ما يرد
في المسألة وفيه بحث لان المراد من الجنس الذي يكون الاضافة المعنوية فيه بمعنى من ان يكون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه يصح
اطلاقه على المضاف وعلى غيره [illegible] والاخبار به كخاتم فضة وباب ساج لا جزءا من كل حيث لا يصح اطلاقه عليه كبعض القوم
ويد زيد فانك لا تريد بالقوم الكل والكل لا يطلق على بعضه وكذا القول في يد زيد والحاصل ان من التي تتضمنها الاضافة هي التبيينية
لا التبعيضية [illegible] ومن شرط من التبيينية ان يصح اطلاق المجرور بها على المبين كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وقد صرح بهذا المحقق الشيخ الرضي وابن هشام وغيرهما [illegible] فينبغي القول بحمل الاضافة في المسألة على معنى اللام
لان الموضوع [illegible] العشرة [illegible] الاخبار به [illegible] كونها بمعنى اللام ثم يكون مع ذلك كون الوضيعة من نفس العشرة
كما يستفاد ذلك من اضافة الى الثمن وكذا نظائره من المرابحة [illegible] التعبير بالوضيعة هنا اولى من المواضعة لانها مفاعلة
[illegible] في الباب واما الغرض وضع الدرهم من العشرة [illegible] الفصل السابع في الربا
الربا لغة الزيادة [illegible] وشرعا بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في العادة
بالآخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بهما اذا لم يكن باذل الزيادة حربيا
ولم يكن المتعاقدان والدا وولده ولا زوجا مع زوجته [illegible] في كل معاوضة [illegible] على المتماثلين حتى
وتعريف بانه زيادة احد العوضين المتماثلين [illegible] وتحريمه ثابت بالنص والاجماع وهو من اعظم الكبائر
الموبقات حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم [illegible] هشام بن سالم [illegible] قوله وهو يثبت في البيع ظاهره اختصاص
الربا بالبيع [illegible] في المسألة [illegible] في باب الغصب [illegible] في كل معاوضة [illegible]
[illegible] قوله الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص [illegible]
[illegible] في الاصطلاح [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحنطة مع عدم تناول
[illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اصلها الكيل [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] اصل الكيل [illegible] الشرع والعرف بالكيل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحنطة والشعير [illegible] مع الاجماع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قوله وفي النسيئة تردد والاحوط المنع [illegible]
[illegible] قوله والحنطة والشعير جنس واحد
[illegible] الربا [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] هشام بن سالم [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

يتناول اسم الطعام لها على الاقتصار مقرنا [illegible] لا يلزم منه اتحاد جامع [illegible] المذكور واما الموجب للاتحاد التعريف للاجماع قوله
وكلما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه [illegible] فلا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا اذا كانا مكيلين
او موزونين ولو كان احدهما مكيلا والاخر موزونا كالحنطة ودقيقها والسمسم والشيرج ففي اعتبار التساوي بينهما بالوزن او بالكيل
وجهان ثانيهما [illegible] قوله وما يعمل من جنسه يحرم بيعه بهما [illegible] بكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه كما يشترط في
جواز بيعه بهما مساواتها لجملة الثمن [illegible] كل جنس ينصرف الى ما يخالفه ولا يعتبر معرفة كل واحد من الجنسين بل يكفي
معرفة المجموع واما البايع باحدهما فانه يشترط زيادته على مجانسه زيادة متمولة بحيث يمكن فرض كونها عوضا في البيع منفردة
وقد يفرض هنا [illegible] الجهل بقدر المجانس للثمن مع العلم بزيادة عليه بان يعلم ان الجامد لا يبلغ النصف فيبيعه بقدر
ثلث المجموع مثلا وفي حكم المعمول من جنسين ضم احدهما الى الاخر وبيعهما في عقد واحد وان تميزا لتساويهما في العلة
المسوغة للبيع عندنا قوله واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولها تحت
لفظ البقرة وهذا الحكم محل وفاق والمراد انها [illegible] في اللغة والا فالعرف [illegible] مع انه مقدم على اللغة وقد نقله
اتحد [illegible] تناول اللفظ الخاص لهما ولولا الاجماع على الحكم لكان فيه نظر وينبه عليه ما نقله المص في افراد الحمام المختص
باسم كالشقيقا قوله عرابها وبخاتيها هو بفتح الباء وتشديد الياء المثناة من تحت جمع بختي بضم الباء وشد الياء الابل الخراسانية
قوله والحمام جنس واحد ويشمل كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالحمامة والورشان قد تقدم في [illegible] تعريف الحمام
على اختلاف فيه وان الحمامة والورشان من افراده ووجه [illegible] هنا الشك في ان مقولية الحمام على ما تحته مقولية النوع
على الاصناف او الجنس على الانواع فعلى الاول يحرم بيع بعضها ببعض [illegible] وعلى الثاني يختص كل نوع بحكمه ولما كان الوقوف على
ذاتيات الحقائق عسرا جدا ولم يكن من جهة الشرع قاطع [illegible] حصل الشك وبهذا يحصل الفرق وعلى الثاني يختص كل نوع بحكم
وما كان الوقوف [illegible] المتعلق بين افراد الحمام وافراد البقر بالنسبة الى الجاموس فانه قد ثبت شرعا انهما نوع واحد ومن
ثم ضم احدهما الى الاخر في الزكاة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع [illegible] بعضها ببعض كيف كان الا ان [illegible]
ثم لا يبتنى هذا [illegible] الحكم باتحاد النوع [illegible] من حمام وغيره ما يتصور الربا فيه الا ان يبيع لحمه [illegible]
الا البيع جزافا [illegible] عدا كما هو الغالب في ثبوت الربا فيه خلاف يأتي والاقوى عدمه قوله وكذا السموك الحكم المشبه
المشار اليه بها هو ما سبق في الطيور من جنس واحد ويقوى ان ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده ويحتمل كون [illegible]
اليه هو كونه جنسا واحدا والحاصل ان في [illegible] جنس السمك [illegible] اسمائه [illegible] في مقوليته
كما تقدم في الحمام قوله ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر [illegible] هذا الحكم محل وفاق
في كل من [illegible] الجمع [illegible] الاشكال السابق [illegible] الاسم والطبيعة قوله ودهن السمسم جنس
وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج [illegible] اضافته اليه لا يخرجه عن افراده فانه ليس مركبا منه [illegible] ما يضاف اليه بل هو عين الدهن
يكتسب باختلاطه به ملكة خاصيته ثم يستخرج منه قوله خل العنب [illegible] الدبس [illegible] التمر [illegible]
دبس العنب ويختص خل العنب بخل الخمر قوله وفي النسيئة تردد [illegible] المتقدم في بيع احد الربويين بالاخر متفاضلا
نسيئة والاقوى جوازه قوله ولو كان [illegible] كالثوب بالثوبين [illegible] في النسيئة تردد ظاهره ان الخلاف مختص [illegible]
وليس كذلك بل قد نسبه جماعة [illegible] المعتبر [illegible] الكراهة والاقوى [illegible] بالمكيل والموزون
[illegible] للاخبار الصحيحة الدالة على [illegible] قوله [illegible] الكيل والوزن في [illegible] بيعه جزافا مكيلا

وموزونا الا انهما باعتبار [illegible] في حكم التراب والحجارة والحطب ولا عبرة ببيعه موزونا في بعض البلاد قوله ويثبت في الطين الموزون كالارمني
على الاشبه الاقوى اتباع العادة فيه فان استقرت على وزنه او كيله كما هو الواقع يثبت فيه الربا والا فلا وكذا القول في غيره من التراب كالطين
الخراساني قوله والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الى عادة البلد فقد ثبت ان
كانت مكيلة في عهده [illegible] الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا وان اختلفت في الوزن واستثني في [illegible] ما يتجافى منه في
المكيال كالقطع الكبار من الملح فيباع وزنا [illegible] وما لم يثبت انه في عهده [illegible] فالعرف والا رجع فيه الى عادة البلد ولو عرف [illegible]
في عهده [illegible] وجهل اعتباره باحدهما احتمل التخيير وتعيين الوزن لانه اضبط واشتهر في ذكرى وهو حسن ولا فرق بين بلده وغيره
في غيره قوله ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما اختاره المص وهو الاقوى
لان المعتبر العرف عند عدم الشرع وكان عرف تلك البلد التقدير فيلزمه حكمه [illegible] الجزاف فيلزمه حكمه [illegible]
ذكر عموم التحريم [illegible] اسم الكيل والوزن على ذلك النوع في الجملة قوله والمراد في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما [illegible] متساويا
وكذا لو باع [illegible] هذه المسألة من جملة افراد منصوص العلة [illegible] مما يشاركه فيها والاشياء [illegible]
ظاهرة في التعدية [illegible] قوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد [illegible] اشهر الروايتين في هذا الحكم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] من بيع الرطب بالتمر [illegible] قال امير المؤمنين [illegible]
ان يباع الرطب بالتمر [illegible] من اجل ان التمر [illegible] ينقص من كيله [illegible] التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس
فاذا يبس الرطب نقص [illegible] من الاصحاب من [illegible] كل رطب بيابسه كالعنب
بالزبيب ومنهم من اقتصر على المنصوص [illegible] في بيع الرطب بالتمر [illegible]
[illegible] حكم بتحريمه [illegible] في [illegible] باشهر الروايتين الى رواية [illegible] قال سئل ابو عبد الله عن العنب بالزبيب
[illegible] التمر بالرطب [illegible] في [illegible] الرواية والاقوى التحريم والتعدية الى كل ما فيه العلة المذكورة
وهو التحقيق للمسألة في الاصول قوله اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما
بالاخر [illegible] في الكيل [illegible] الكيل اصل الحنطة [illegible] ان الوزن اضبط وانه اصل
للكيل [illegible] القاعدة [illegible] يمكن فيه القول بالكيل كالحنطة الخبز والسمسم بالشيرج واختار الفاضل اعتبار الكيل
فيما هو اصله [illegible] حسن [illegible] اعتبار الوزن [illegible] احسن قوله بيع العنب بالزبيب جائز [illegible]
وقد تقدم قوله وكذا الاخبار والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد في الرطوبة لابد في الجواز من اشتراكهما في اصل الرطوبة [illegible]
احدالخبزين رطبا والاخر يابسا لم يصح [illegible] من القاعدة وفي العبارة اشارة اليه حيث اثبت لكل واحد رطوبة مجهولة
مقدارها ولو علم ان رطوبة احدهما اكثر من رطوبة الاخر مع اشتراكهما في الاصل [illegible] صدق الاسم في المتماثلين [illegible]
بزيادة حقيقية [illegible] على الاخر [illegible] الرطوبة غير مقصودة والحقيقة مطلقة عليهما وكذا لو علمت الرطوبة
في احدهما وانتفت في الاخر كخل الزبيب وخل العنب الخالص قوله لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل [illegible]
ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته [illegible] الاصحاب بل الاجماع [illegible] وان خالف في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا [illegible]
حملا للخبر [illegible] على النهي [illegible] ولا فسوق ولا جدال في الحج [illegible] القرآن الوارد بتحريم الربا [illegible]
بوجوه الاجماع على خلافه [illegible] لكل واحد منهما اخذ الفضل على خلاف ابن الجنيد حيث [illegible] الربا بين الوالد وولده [illegible]
ان يأخذ الوالد الفضل وان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين [illegible] والحكم مختص بالولد النسبي [illegible] النسبة الى الاب

فلا يتعدى الى حكم الام ولا الجدة مع [illegible] الرضاع على اشكال فيهما اختصارا بالرخصة على مورد اليقين [illegible] العدم [illegible]
عليهما ومن ثم حرمت امراته على الاب والجد [illegible] لا الابناء ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع على القول [illegible] للذكرى
حيث خصها بالدائم [illegible] الزوجة [illegible] حق العقد الدائم فان للزوجة ان تاخذ من مال الرجل [illegible]
معارضة [illegible] والحكم في الربا بين السيد ومملوكه لعدم صحة البيع بناء على انه لا يملك [illegible] عدم الربا
وابنائه على انه يملك [illegible] الاولى بالقائل بعدم ملكه [illegible] ذكره لكن [illegible] رضوان الله [illegible] القول بملكه ان لا يكون
مشتركا فلو كان كذلك ثبت بينه وبين كل من الشركاء والمدبر [illegible] حكم القن اما المكاتب [illegible] قوله ولا بين
المسلم واهل الحرب [illegible] المسلم الفضل [illegible] ولا فرق بين [illegible] المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب او الاسلام
واطلق جماعة [illegible] من غير فرق بين اخذ المسلم الزيادة [illegible] والتفضيل [illegible] قوله ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر
[illegible] لعموم الادلة وذهب السيد المرتضى وابنا بابويه [illegible] لعدم ثبوت الرواية المخصصة [illegible] غيره [illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه كلحم الغنم
بالشاة ويجوز بغير جنسه [illegible] وخالف فيه ابن ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر [illegible]
[illegible] قوله يجوز بيع [illegible] بيضة بدجاجة خالية وشاة في ضرعها لبن
الوجه في ذلك ان الدجاجة والشاة ليستا مقدرتين [illegible] مادامت كالثمرة على الشجرة
[illegible] قوله او [illegible] من لبن
جنسها [illegible]
مثله قوله القسمة ليست بيعا فيصح فيها الزيادة [illegible] هذا موضع وفاق ونبه به على خلاف الشافعي في احد
قوليه حيث جعلها بيعا فيثبت فيه الربا كالبيع قوله ويجوز بيع [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible]
والتبر [illegible] قوله ويجوز بيع درهم ودينار بدينارين او درهمين هذا الحكم موضع وفاق بين اصحابنا وخالف
فيه الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قيمة [illegible] فان الثمن يكون [illegible] من الفضة [illegible] الثمن فيكون [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]
التقسيط [illegible] الثمن [illegible] التقسيط [illegible]
[illegible] العقد من الفساد [illegible] التقسيط [illegible] كل من الجنسين [illegible]
[illegible] اصل البيع [illegible] الربا
من راس قوله [illegible] من الربا [illegible]
غير مقصودة [illegible]
[illegible] الغايات [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الربويات [illegible]
الربويات [illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible] الربا [illegible]
حكم الربا [illegible] في بيع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] التقابض قبل التفرق [illegible] ابن بابويه [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] البطلان مع التفرق [illegible]
[illegible] البطلان مع الاخلال [illegible]
[illegible] قبل التفرق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قبض الوكيل [illegible] التفرق [illegible]
ان المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين [illegible] الوكيل [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المتعاقدين [illegible] الوكيلين [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] قبل تفرق الوكيلين قوله [illegible]
[illegible] التقابض [illegible]
[illegible]
[illegible] المجلس

وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين ويرتفع العقد بالقبض ثم انما تعلق بما قبل التفرق وغايته ما يحصل في البيع الثاني ان يكون
مقبوضا فان المعقد القبض صح وسيأتي بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع قوله ولو كان له عليه دراهم فاشترى له دنانير صح وان لم
يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد وهذا التقدير مصحح لهذه المسئلة لان ما في الذمة بمنزلة
المقبوض وهو وارد في المسئلة السابقة ايضا الا ان هذه اشمل من تلك بان ما في الذمة ان كان ثابتا استقر [illegible]
فان الدراهم المشتراة ان لم يستقر في الذمة بسبب توقفه على القبض فلم يكن حصول النقدين من واحد كافيا واعلم ان الحكم
في هذه المسئلة فيما اشترى دنانير ممن عليه الدراهم موضع الاشكال لانها اشتراط التقابض اما الاكتفاء بالعقد وجماعة
من الاصحاب [illegible] الرواية فيمن قال لمن في ذمته الدراهم حولها الى دنانير وحكم بالتحول وان لم يتقابضا [illegible]
من واحد [illegible] من حيث عدم التقابض ومن ان مجرد هذا الامر لا يقتضي التحول [illegible] حكمهم على مقتضاه
[illegible] الحكم هنا الاول ان الامر بالتحويل توكيل في تولي طرفي العقد فان الوكيل لا يختص [illegible] تولي طرفي العقد
من الواحد الثالث [illegible] تولية طرفي القبض الرابع ان ما في الذمة مقبوض الخامس ان بيع ما في الذمة [illegible] من الدين الحال
في ذمته ليس من بيع دين بدين السادس ان الوكيل في البيع انما توقفت صحته على القبض يكون وكيلا فيه [illegible] مطلق الوكيل
في البيع لا يقتضي التوكيل في القبض [illegible] صحت المسئلة قوله واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب
او بجنس غير الفضة وكذا الذهب [illegible] هذا مبني على الغالب من ان المغشوش [illegible] خالصا لان البيع مبني على [illegible]
والمغالبة [illegible] المشتري [illegible] المغشوش صافيا والا فلو فرض [illegible] صح بيعه بجنسه [illegible] على زيادة الخالص
من مجانسة المغشوش صح وان لم يبلغ قدر المجموع من النقد والغش وكذا لو جهل [illegible] بانه جهل قدره ولكن علم انه لا يزيد
عن النصف يجوز بيعه بزيادة يسيرة عن النصف من جنسه ويكون الزائد في مقابلة الغش [illegible] يقابل الغش ان يكون
الزيادة على النقد يصلح عوضا في مقابلة الغش بحيث [illegible] قوله ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا
ويباع بالذهب [illegible] للاحتياط في التحرز من الربا [illegible] بجنسه لجواز زيادة احدهما على الاخر [illegible] ولا يبيع
التراب [illegible] الزائد في الثمن بغير عوض وكما يجوز بيعه بالنقد [illegible]
يجوز [illegible] بطريق اولى [illegible] عن الربا وكان عليه ان يذكره ايضا قوله ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا [illegible]
من المعية كون الذهب والفضة [illegible] واحدا وجواز بيعهما [illegible] كل واحد الى [illegible]
وكذا يجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسة بحيث يقابل تراب معدن الاخر [illegible] بطريق اولى
كما مر قوله ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب وان كان فيه يسير فضة او ذهب [illegible]
له وان كان في جوهر الرصاص يسير فضة وفي جوهر الصفر يسير ذهب ولا يشترط العلم بزيادة الثمن عن ذلك اليسير لانه مضمحل
وتابع غير مقصود بالبيع فاشبه الحلية على سقوف [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] وما ذكرناه من التعليل [illegible]
تعليل [illegible] فان الغالب [illegible] الاغلبية [illegible] جواز البيع [illegible] النقد كيف اتفق [illegible] لو كان الخليط [illegible]
لم يجز بيعه بجنسه الا مع زيادة الثمن عليه بحيث يقابل الاخر [illegible] المستولية على النقد بحيث اضمحل
مضمحلا [illegible] قوله ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة
حالها [illegible] معلومة الصرف كونها متداولة بين الناس مع علمهم بحالها [illegible] وان لم يعلم بقدر [illegible] الغش

فلو كا

فلو كانت مجهولة [illegible] بحيث لو علم بها لما قبلها وجب على مخرجها ابانة حالها بان يقول انها مغشوشة وان لم يتبين قدر الغش
ولو اخرجها من دون اعلام [illegible] ولا يخفى ان
هذا الغش [illegible] قوله الدراهم والدنانير يتعينان في هذا موضع وفاق بين اصحابنا واكثر من خالفنا
الامر في الوفاء بالعقد فان اشتمل على التعيين لزم الوفاء بها [illegible] لتعيين العوض من العقد وهو حاصل
في الثمن [illegible] كالعرض فعلى هذا يجب دفع العين [illegible] ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه
[illegible] البايع طلبه وان وجد البايع [illegible] او يفسخ العقد [illegible] على خلاف ابي حنيفة حيث ذهب الى انها
لا تتعين بالعقد بل بالقبض [illegible] هذه الاحكام قوله اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه [illegible] فلا يخلو
[illegible] او مختلفين فالاقسام اربعة ثم اما ان يظهر العيب في جميعها او في احدهما بحيث يكون جميعه معيبا او بعضه ثم اما ان يكون
العيب من الجنس او من غيره ثم اما ان يكون الظهور قبل التفرق او بعده [illegible] وهذه المسئلة قد اشتملت على
الحكم [illegible] قوله فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا كما لو ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا
ووجه بطلان البيع ان ما وقع عليه العقد غير [illegible] العقد [illegible] على ما وقع عليه العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد على عين شخصية [illegible] وقوع الصحيح والمعيب على هذه العين قوله ولو كان
البعض من غير الجنس بطل فيه [illegible] وله رد الكل لتبعيض الصفقة [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البايع [illegible] مع جهله بالعيب [illegible] الصفقة [illegible] المشتري [illegible]
التبعيض [illegible] من ان المشتري [illegible] العيب دون البايع [illegible]
ان [illegible] العيب [illegible] له الخيار [illegible] المشتري لو اطلع عليه [illegible]
له قوله وان كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده
[illegible] العيب من الجنس [illegible] السكة [illegible] حيث يكون في الغالب
في [illegible] العيب [illegible] الجميع [illegible] رد البعض لتبعيض الصفقة
[illegible] رد الجميع وامساكه [illegible] رد المعيب وحده [illegible] التبعيض
على الاخر [illegible] باجمعه معيبا فان كل جزء منه موجب للخيار [illegible] وقيل له الاقتصار على رد المعيب [illegible]
[illegible] البيع وثبوت الخيار [illegible] العيب [illegible] فسخ البيع [illegible] واما الارش [illegible] في جميع هذه
[illegible] العيب [illegible] زيادة [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] كالدراهم بالدنانير جاز له اختيار الارش
[illegible] قوله اذا اشترى دراهم
في الذمة [illegible] قبل التفرق [illegible] المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل [illegible] البدل هنا
لان العوض في الذمة [illegible] احد العوضين [illegible] حيث [illegible]
التفرق قبل القبض [illegible] مع التفرق [illegible] التقابض قبله قوله ولو كان البعض بطل فيه [illegible] الباقي
له [illegible] البعض من غير الجنس [illegible] بعد التفرق [illegible] طالب بالبدل [illegible]

البعض اخص بالحكم لكن الحمل والمصير **قوله** وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كالخشونة في الورق والاصلاب بالقمن من غير ارش لا الابطال
اما التخيير فللعيب واما عدم الارش فلاستلزامه الربا وحيث كان ما في الذمة امرا كليا محمولا على الصحيح كان له ابداله قبل التفرق مطالبا
المقبوض ويتخير عن عدمه وما بعده فيه تردد من حيث ان الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان كان الامر الكلي الثابت
في الذمة قد وجد في ضمن البدل الحاصل بعد التفرق فيؤدي الى ما لو اتفق بجميع البدل ومن تحقق التقابض في العوضين قبل التفرق
لان المقبوض وان كان معيبا الا انه محسوب عوضا لان العيب من الجنس لا يخرج من حقيقة العوض المعين غايته كونه بالعيب ممنوعا
لبعض الاوصاف واستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه وما هو الا كغيره من الخلاف في ضمن ... في الذمة من غير
مع عوض صحيح وانما يظهر بذلك ان التفرق قبل قبض العوض الصحيح لا يقدح في المعاوضة وكذا لا يقدح الفسخ الطارئ وهذا هو الاقوى
لكن هل يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض وصيّر عوض النقد غير مقبوض فما لم يتقابضا في صحة
السابقة شرعا في القبض من جهة التقابض او يسقط اعتباره من حيث صدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والاصل
براءة الذمة من وجوب قبض اخر ولان المعروف تحكم بصحته بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت المزيل وجهان اجودهما الثاني وعلى
ظهر مما قلناه وجه الترجيح **قوله** اما اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا اشترى دينارا في الذمة بدينار وكذلك
وان كان قوله فدفعه قد يوهم التعيين اذ لو كانا معينين لبطل العقد من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذا
لو كان الزائد معينا والمطلق محضوصا بقدره بنقص من المعين بحسب نوعه والحكم بكون الزائد امانة هو احد القولين لاصالة
البراءة من الضمان ولانه لم يقبضها بسبب مضمون من سوم ولا غصب ولا بيع فاسد وانما قبضها باذن المالك ...
الاخر انها تكون مضمونة لانه قبضه على انه احد العوضين الذي جرى عليهما عقد المعاوضة فيكون مضمونا نظرا الى مقتضى العقد
ولانه اقرب الى الضمان من المقبوض بالسوم ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وفيها انه قبضه على انه العوض ... من على عمده
ومقتضى العقد ليس مخصوصا بين العوضين وكونه اقرب من المقبوض بالسوم انما يجري لو سلم كون المقبوض بالسوم مضمونا وهو محل النزاع
وعموم الخبر بحيث يشمل محل النزاع غير مسلم فان الثابت على الاخذ ... حتى كونه الواجب على اليد الحفظ حتى يؤدي الى المالك
ونحن نقول به في الامانات المقبوضة بالبيع عدم الحكم بضمانها وان الفائدة المتفق عليه وجوب حفظها ونحو ذلك ولا يكون الا غلطا
على التسوية بين الامرين في الامانة وصحة سوق الحديث من ذلك ولا تدكيل له وتابع الحفظ ... امانة في الشرع على ان فيه اختلافا
في ان المتعين التصرف بالامانة الكلية لا يجب دفعها الا مع طلب المالك وان وجب حفظها وعلى تقدير الغلط شرعية وان كان مع ذلك من
المالك لا يعلم عليه بما لم يكن كالواعار صندوقا وجد فيه متاعا فانه يكون امانة شرعية مع استناد دفعه الى المالك نظرا الى علته
ويحتمل كونها مالكية نظرا الى استناد دفعها اليه وتعريضها للتضييع ... على محل النزاع لانهم جعلوا امثالها كونها مستثناة من المالك وان
في حكمه ويظهر الفائدة في وجوب ... على الفور ... من المالك بها فان ذلك من احكام الامانات الشرعية ثم على التقدير ... الحال
قبل التفرق وبعده فان كان قبله تخلل بينهما استرداد الزائد واعادة ... التراضي بحيث من الشركة وان كان بعد التفرق فان جعلناه العين
المعيب من الجنس كما مر ... من الخيار لكل واحد منهما بالعيب الشركة ... الزيادة يسيرة ... الوزين ... القابض
قوله ويجوز اخراج ... اذ ... وصحة ... الحكم ... هذه الرواية رواها ابن الصباح الكناني ...
قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس وقد اختلفوا في ان ... الرواية هل
بمضمونها فالشيخ عمل بها في النهي المذكور في الكتاب ... اشتراط ... الخاتم ... جواز الصياغة مع البيع وعدم ...
بينها وبين غيرها من الشروط وكذا ابن ادريس ... المسألة من جهة ان الصياغة ليست زيادة عينية والمنع في الربا مخاصة ...

الحكمية

الحكمية والمفهوم جماعة نقلوها بلفظ ... والحق انما الاصلح التي ... من جواز بيع درهم بدرهم مع شرط الصياغة
بل انما تضمنت ... بالدرهم المذكور فيها بالدرهم شرط في الصياغة لا البيع بشروط الصياغة ... ان الابدال يرجع الى القرض
والفرق بين الزيادة انما جعلت شرطا في الربوي شرطا فيها مع حصولها في الطالبين ... ما نزل عليه الرواية انها تضمنت بدل الدرهم
طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة ومع ذلك لا يخص الزيادة فان الطازج مع ما ذكره بعض اهل اللغة ونقله جماعة
من الفقهاء الدرهم الخالص والغلة غيره وهو المغشوش ... على المكسر ولكن هذا ... التفسير الاول ... الحكمية
مشروطة مع المغشوش ... الخالص من جنسه في المغشوش وهذا الوجه لا مانع منه في البيع ... في شرط صياغة خاتم
وغيره من الصنائع والاعمال ... الحكم ويخص ... فالمنع متوجه ... شرط الصياغة وغيرها الاجماع على المنع من كل
العينية وكذا الحكمية على المذهب الحق ولا دليل يعارض ذلك على ما عرفت من الرواية **قوله** الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا
وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما ... تحريف من عبارته ...
المشتمل جنسين يجوز بيعه بغير جنسهما مطلقا وبهما معا سواء علم قدر كل واحد منهما ام لا انما عرفت تقدم الجملة ... لكن
تخليصهما ام لا وبكل واحد منهما انما علم زيادة من جنسه بحيث يصلح لمقابلة الاخر وان قل سواء امكن التخليص ام لا وسواء علم قدر كل
ام لا وهذه المسألة جزئية من جزئيات القاعدة وما ذكره فيها من الحكم كلام الشيخ ... عليه جماعة وهو ... في جميع اقسامه
كالابحث ولنتبه عليه الاول قوله انه كان احدهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان زاد
بيعه بيع ذلك الجنس خاصة ... لان البيع انما ... المركب منهما لا الجزء ... البيع وان كان ... المجموع ...
بيعه بجنس احدهما او زيادة الثمن على جنسه ليقابل الاخر وان اراد بيع المجموع بجنسه او بالجنسين معا فلا وجه لاشتراط عدم
زيادة ... لا انحصار في كل جنس ... فيجوز زيادة ... ولا ... بين ان يعلم قدر كل واحد منهما او يجهل
كما مر ... فلا وجه للتقييد بالعلم بهما الثاني قوله وان لم يعلم ولكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة ويبيعت بهما او بغيرهما فان
بيعه ... بالجنس ... مع ... زيادة الثمن على قدر المركب ويمكن جوازه مع نقصانه انما علم زيادة الثمن على جنسه
... بيعه باحدهما على تقدير امكان التخليص لا وجه له بل يجوز بيعه بهما وباحدهما وبغيرهما سواء امكن التخليص ام لا الثالث
قوله وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل فيه انه يجوز بيعه بهما وبغيرهما وبالاقل والاكثر انما علم زيادة الثمن على جنسه
كما مر ... بالاقل ... واعتذر الشهيد ... بان ذكر الاقل محافظة على طلب الزيادة ولا يخفى ان الزيادة المعتبرة
في الثمن من جنسه يمكن تحققها مع الاقل ومع ذلك فالاقل شامل للزيادة غير ... والتخصيص لا يوجب التوهم المنع من غيره الرابع
وان تساويا تغليبا بيعت بهما فيه انه مع تساويهما يجوز بيعه بهما او باحدهما مع الزيادة وبغيرهما فلا وجه للتخصيص بهما كما مر
في المسألة بين امكان التخليص وعدمه ولا بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ... العلم بالجملة ويمكن ... العلم بتساويهما
مع جهالة قدر كل واحد منهما بان يكون ... بحيث يجب الجهل بقدره مع العلم بتساويهما ...
وان تساويا تغليبا ... التغليب لا يكون الا مع زيادة احدهما لا مع تساويهما **قوله** المركب ... اذا علم انها بيعت بجنس
الحلية ... من غير ... وبغير جنسها ... مع العلم
الحلية يجوز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة وكذا يجوز ذلك مع الجهل بقدرها انما علم بزيادة الثمن عن الحلية ...
العلم بالزيادة وان جهل القدر ... بين امكان ... من غير ... في عقد البيع لا ستر لمه

الزيادة في احد الجنسين لان الشرط زيادة حكمية كما عرفت في اشتراط الصياغة للخاتم والمفاتيح مع شرط هبة الزيادة انا لو باع
بالثمن على الحلية خاصة ان ارضت نقده او زائدة على نقده كالاخلاف ولو وهبه الزائد قبل البيع صح ليلزم ويجب تحريره من نصيب الثمن بعد
كالو تأخرت الهبة **قوله** وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من
المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا [illegible] تقدم تحرير تمام [illegible] مع جهل مقداره ما يجوز بيعها بغير جنس حليته [illegible] وبيعها
مع العلم بزيادة الثمن عليها فانه قد يعرض سوى جعل معها شيء الا مع عدم العلم بزيادته عليها لانضمام اليه في [illegible] الثمن الذي في الحلية
والضميمة اليها واما قوله فقيل يجعل معها شيء فاشار به الى قول الشيخ فانه ذكر ذلك وجعل الضميمة [illegible] وظاهره ان الضميمة [illegible]
مع الحلية [illegible] ضعف القول من ثم ذكره بصيغة قيل لان ضميمة شيء الى المركب يوجب الثمن بحيث يحتاج الى مقابلة [illegible]
مع [illegible] واما المحتاج الى الضميمة الثمن والشيخ تبع في ذلك رواية وردت بهذه الضميمة ونسب الدرهم الركيك وان [illegible] معه
واعتذر له الشهيد بان مراده ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليه المحلاة او شيئا اخر او يضم اليها والحلي بكثير الثمن من الجنس
وقد عرفت ان ذلك كله مستغنى عنه فان بيعها منفردة ولو كانت مجهولة بالجنس يمكن مع العلم بزيادة الثمن عليها [illegible]
اليها شيئا ام لا [illegible] الاولى عود الضمير الى الثمن [illegible] من التجوز فانما المحتاج الى الضميمة [illegible] زيادته عن الحلية لكن [illegible]
اما الثمن [illegible] الاثمان [illegible] ويباع بزيادة عما فيها تقريبا الا انه مع الضميمة الى الثمن والحالات [illegible]
الى الحلية يستغنى عن زيادة الثمن لانه يقع لكل من جزئي العوضين المخالفة **قوله** لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين
بالدينار لم يصح لجهالته تعليل المنع بالجهالة [illegible] وان [illegible] المعاملة نهاية [illegible] وعلم [illegible] بهذا التعميم [illegible]
[illegible] لو قال [illegible] عشرين بدينار لم يصح [illegible] ولا يختص ذلك [illegible]
المانع من الصحة انما هو جهالة الدراهم [illegible] والاطلاق [illegible] البلد او الغالب ان تعدد [illegible]
البلد [illegible] النقد او الغالب [illegible] **قوله** لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة [illegible]
الشيخ وجماعة [illegible] بجهالة نسبة الدرهم من الدينار [illegible]
عدم علمهما بالنسبة [illegible] **قوله** ولو تقدمت قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة [illegible]
بالتقدير العلم بالنسبة وان لم يصرح [illegible] وان كان التصريح بالتقدير [illegible] في رواية السكوني [illegible]
في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم [illegible] الدينار [illegible] العلة هي الجهالة ولا فرق بين
استثناء الدرهم من الدينار وغيره [illegible] التصريح [illegible] على النسبة والبطلان عدمها **قوله** وكذا لو كان ذلك ثمنا
[illegible] باعه شيئا بدينار غير درهم وان الحكم [illegible] مع علم النسبة والبطلان لا معه [illegible]
ابيه [illegible] يشتري الثوب بدينار غير درهم [illegible] الدينار من الدرهم [illegible] بها [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] **قوله** لو باعه خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] التحقيقة [illegible] العرف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المثقال [illegible] الصحيح [illegible] القول [illegible]
الاشاعة [illegible] العرف [illegible] على الشق [illegible] عدم [illegible] العرف
خلافا [illegible] حيث حكم بالبطلان مع عدم التعيين [illegible] شيئا [illegible] على الشق [illegible]
شق دينار [illegible] دينارا [illegible] **قوله** [illegible] بالاكثر

[illegible]

ذا الفضة [illegible] بيعه بهما حذرا من الربا لو بيع باحدهما بدون زيادة في ثمنه
من جنس الثمن منه او مساواته له وعلى هذا لو علم زيادة الثمن عن جنسه صح بيعه باحدهما خاصة والمرضع بفتح الميم
وسكون الراء [illegible] من الامتعة والعقار فالوصف بكونه غير هما من جهة العرض لا يكون الا [illegible]
[illegible] ولو كان بعضهم معلوما فلا بد من [illegible]
ولو القصد الى الصدقة [illegible] وعلى هذا يجب التخليص من كل عرقهم بعلمه وذلك يتحقق عند
من [illegible] بالتاخير [illegible] الحكم ولا يتعين بيعه قبل الصدقة [illegible]
الصدقة بعينه [illegible] سواء اراد الصدقة ام لا [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الصدقة بعض المستحقين [illegible] الصدقة [illegible]
حصته مع احتمال العدم [illegible] كثير من الاموال المعرض عنها والاصل في
ذلك رواية [illegible] الصانع من [illegible] ارباب [illegible] كالحداد والخياط والطحان والخباز **الفصل الثامن**

في الثمار اما النخل [illegible] الثمرة [illegible] المنع من
الثمرة قبل ظهورها [illegible] من غير ضميمة [illegible] مع الضميمة [illegible] بالبيع لانه
غرر [illegible] عدم جوازه [illegible] ابن ادريس الاجماع [illegible] المنهي عنه ولرواية ابي بصير عن
ابي عبد الله [illegible] عن النخل [illegible] الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر [illegible] الاثمة [illegible]
[illegible] اعلم [illegible] عام او اكثر [illegible] المنع [illegible] قبل ظهور الثمرة
[illegible] المتقين [illegible] رواية ابي الربيع [illegible] الرواية الاولى ضعف والثانية من الحسن [illegible]
[illegible] يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن شراء النخل [illegible] قبل ان
[illegible] ولكن السنتين والثلث [illegible] في السنة الاخرى [illegible] عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل
ان تطلع [illegible] سنتين [illegible] ثلاث سنين او اربعا [illegible] لا بأس [illegible] سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يتبين
[illegible] الرواية [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] رواية [illegible]
[illegible] المنع على الكراهة [illegible] الثمرة [illegible] الوجود [illegible]
قال سألته [illegible] الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها [illegible] وان لم يخرج الثمر كان
[illegible] وفيه دليل على جواز بيعه [illegible] مع الضميمة [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يجوز بيعها قبل [illegible]
[illegible] ان يضم اليها [illegible] القطع [illegible] من الضميمة [illegible] الاصل [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الضميمة [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] شرائط البيع [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الشرط
الثلاثة [illegible] **قوله** ولو بيعت [illegible] الثمرة [illegible] قبل [illegible] الاولى [illegible] القول [illegible]

وبه رواية المعارضة بما هو اصح منها وطريق الجمع حملها على الكراهة وهو القول الثاني للقول بركات السلعة لسلار وفي كلامه والاوسط

قوله ولو بيعت مع اصولها جاز منضمة سواء بدت ثمرة صلاحها او شرط القطع ام لا لانها تابعة حينئذ الامر وهذا في الحقيقة راجع الى الضميمة لا من وليس في ازيد نكتة قوله وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة بدو صلاح ثمرة النخل المجوز لبيعها المقيد بالمنع سنة قبله على الوجه السابق احد الامرين المذكورين على ما دلت عليه الروايات فان كثيرا منها دل على الاول وفي بعض لبعضين السابقة ما يدل على الثاني والمصنف جامع من الاصحاب على العلامتين الاولى للعصمة اصلها وقيل الثاني خاصة وربما ترجح التم في الجمع بين العلامتين على القولين الاعلى الجمع بينهما او الاقرب اعتبارية الاولى خاصة لما ذكرناه والمرجح في الامن من العاهة الى التجربة بها الى اهل الخبرة ونقل في كرة عن بعض العلماء ان حدة طلوع الثريا وصحتها عليه برواية من الرقية ولم يثبت النقل قوله وان ادركت بعض ثمرة بستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد اما الاول فموضع وفاق ولانه بيع ما لا يدرك جاز بيع الضميمة كاخرى ما ادرك ضميمة لما لم يدرك واما الثانية فالاقوى لما كانت الضميمة المسوغة للبيع وفي رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق وجعل الجميع اذا كان بستان حكم نفسه لتعدده وبرواية عمار منه في الثالث على اعتبار ادراك كل نوع من الانواع المتفرقة وهو قول الشيخ وضعف مستنده واضح هذا كله على القول بالمنع من بيع ما لم يبد صلاحه وعلى الاخير لا اشكال قوله وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عنه للتنبيه على الاشبه في الرواية المنفية عن الشيخ وجماعة حتى مع انعقاد الحب تناثر الورد وفي لسانه التلون فيما يتلون وصفاء اللون وان يتنوع وصوان يجوز فيه الماء الحلو فيما يبيض ويبرز في الاحكام وطيبه للاكل في مثل التفاح والتين في مثل البطيخ فيما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يؤكل صغيرا وكبيرا كالقثاء والخيار تنازع عظم بعضه وهذا البحث فائدته عند من منع البيع قبل بدو الصلاح وعلى القول المشهور من تقديره بظهور التمر الجوز للبيع عند بدو الصلاح الجوز هذا الباقين اذ ليس بينها واسطة وانما يظهر على القولين التقييديين وعلى تقدير اعتباره في التقدير القولين اشبار للتبع حتى التقضي قوله وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ان تظهر والاولى المنع لا خلاف والمختار في ثمرة النخل قيل من تنوع الثمر في الموضعين الميل الى الجواز لانه جعل في الاول مرتبا ولم يخبه على خلاف وفي الثاني جعل الاولى المنع وهو لا يبلغ حكما وقد تقدم ما يدل عليه قوله وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها يمكن كون المشبه به الحكم بالجواز والمنع فيكون ميلا الى التقطع لكن لم يذكر ضابطه ويمكن ان يريد ثبوت اصل الخلاف فيه من غير تعرض للفتوى والاقوال اولا وكيف كان فالاجود المنع ان لم تكن الضميمة غير مقصودة بالبيع بحيث يكون تابعا اوهما مقصودان اما لو كانت الضميمة مقصودة والثمرة تابعة صح كما مر قوله ويجوز بيعها انعقادها الخضرة او لقطات مقتضيا اشتراط الانعقاد كون جميع اللقطات موجودة حال البيع والاقوى الاكتفاء بوجود الاولى وكون الباقية بمنزلة المنضم فلو باع الثانية خاصة او ما بعدها مما لم يوجد لم يصح لجهالة الترديد في تعيين اللقطة وما يصلح القطع الى العرف وكذا القول في الجزة قوله كالرطبة وهي بفتح الراء وسكون الطاء الفصة وهي لم تبق القضب والنما يجوز بيعها اذا ظهر ورقة لان المقصود بالبيع فلو لم يكن موجودة كان البيع مجهولا قوله والتوت هو بالتاءين المثناتين من فوق وقال في الصحاح وكلا التوت بالثاء المثلثة والراء ابا الحرات اخذ الورق وتركه الاغصان وقولهم لخرطت الورق اخرطه وهو قبض على اعلاه ثم تمر يدك عليه الى اسفله وفي المثل من دونه خرط القتاد وصحح ايضا شرك الاغصان وخرطه كذلك قوله ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بشرطه فيه فصل وان كان وربما خلافا للشيخ قوله ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها ويرجع في ذلك الى المتعارف في تلك الشجرة من اخذ الثمرة بسرا او رطبا او تمرا او عنبا او زبيبا او دبسا او غير ذلك ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي يجب التعيين فان اطلق احتمل البطلان والتنزيل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة للمشتري البيع وليس هذا الا

كالاجل حيث يتطرق اليه احتمال افساد المجهول بفقده بل هو حكم شرعي مترتب على مطلق البيع وثبوت من مقتضيات المعاوضة فيرجع في تقديره الى العرف حيث لا مقدر له شرعا وكذا القول لو استثنى البايع الثمرة حيث يطلق ويجوز لكل منهما التردد الى الملك وسقيه ما لم يتضرر الآخر فيرجح الاول ان تقابل الضرران فيرجح مصلحة المشتري لان حقه على البايع حيث قدم على البيع المقتضي لوجوب الابقاء والتفريغ قوله يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ذكر النخلات بعد الشجرات من باب عطف الاخص على الاعم والغرض من ذكر الشجرات بعينها منها وكذا يجوز استثناء جزء معين من الشجر كغصن معين منها او جواز استثناء ذلك كله موضع وفاق الا في الارطال المعلومة فقد منع بعض الجهل بقدر المبيع حيث لا يعرف قدره بجملة والاصح على خلافه قوله ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه هذا في الحصة المشاعة والارطال المعلومة واما في الشجرات لاشياء المبيع منها وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة واما في الارطال المعلومة فتعتبر الجملة بالخرص والتخمين فاذا قيل يذهب ثلث الثمرة ان يصفها يسقط من الثنيا بمثلثا النسبة قوله وكذا لو اشترى ما باع من البايع والاولى الا ان يكون المنضم المبيع كالحيوان بالنسبة نظر الى صحة التلف وان الواقع منه كان من البايع بحيث انفسخ العقد به والاقوى تخيير المشتري بين الفسخ والزام البايع بالمثل اما الفسخ لان المبيع مضمون على البايع قبل القبض وانما التزامه بالعوض فلانه اتلف مال الغير الذي انتقل الى المشتري وان كان مضمونا على البايع كالاول فما الاجنبي متمسكا باصالة بقاء العقد وانتصارا بالانفساخ على موضع الوفاق وهذا انما لم يكن للبايع خيار والا كان له فيه فهنا ان كل واحد جارية من المشتري ان يكون مفاسخ البايع قوله ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه بالاشبه على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب الى ان الثمرة على الشجرة مضمونة على البايع وان اقبضها بالتخلية نظرا الى ان بيعها بعد بدو الصلاح بغير كيل وكلا وزن على خلاف الاصل لان شانها بعد النقل والاعتبار بالوزن او الكيل التوقع القريب من الفعل وانما اجيز بيعها كذلك للضرورة فيراعى فيها السلامة وترجح الاشبه متعلق بقوله لم يرجع ويحتمل كونه اشارة الى الاختلاف في كيفية القبض وهي التخلية فلا تتحقق وفيها خلاف ويختار المصنف ان التخلية هنا كما هو القول الآخر ان الكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وهذه الثمرة بعد بدو صلاحها قد صارت صالحة للاعتبار بهما كما قلناه والخلاف في هذه المسألة بخصوصها في جواب عبارات المتأخرين كالدروس نظر فان الشكل للمراد منه هنا وانما يكون التلف بعد التخلية من المشتري لم يكن الخيار مختصا بالمشتري فان كان الخيار للبايع او لهما المشتري في البايع استقر العقد وكان الاولى في القبض هنا اللازم للمشتري المبيع في يد البايع اتم من كونه باذن البايع وعدمه فان كان باذنه فهو قبض ترتب عليه احكام القبض وان كان بغير اذنه فهو كالعدم نعم قبض من حيث انتقال الضمان الى المشتري وان تلف منه باقي الاحكام والمرض هنا هو انتقال الضمان والمناسب الاول بالقبض هو ما يجعله قبضا لان الاتلاف قد يكون بمباشرة التلف فيكون قبضا والمرض هنا هو انتقال الضمان وحقيقة وقد يكون بالتسبيب فيكون في حكم القبض خاصة قوله وكذا لو اشترى جارية فاعتقها قبل القبض ان يكون العتق قبضا او بيع حصة لان الملك حاصل قبله والعتق بمنزلة الاتلاف قوله ولا يجوز بيعها وهي المزابنة وقيل هو بيع الثمرة في النخل بتمر منه كالعرايا والارض وهي ثمرة المزابنة فهو ما مأخوذ من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها على التخمين والغبن فيما يكال وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر في مقدار وتحريمهما في الجملة اجماعي منصوص عن النبي والائمة والحكم في معناها واوضح القولين الثاني وهو ان البائع ثمر النخل بالتمر وحكي في غيرها الصحيح عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ... ويعلم من ذلك انه لا يمنع وان تغير احد الامرين كل واحد والمسائل المتحلية عامة ومطلق تغيير اقسامها لشروط الفقه الحلم بالتساوي وفيه منع كون الثمرة على الشجرة ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست مكيلة ولا موزونة وانما يباع جزافا قوله وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه من الربا وقد ورد من تعريف المزابنة في الاخبار وكلام الفقهاء ما ذكرناه وغيره ويقتضي اختصاص الحكم بالنخل وبقي غيره على الاصل الباب

وتعليل التعدي بالربا عرفت انه غير تام لان الثمرة على الشجرة ليست ربوية مع ممكن تعليله بالعلة المنصوصة في منع بيع الرطب بالتمر
وهي نقصانه عند الجفاف فانها ثابتة هنا وقد تقدم ترجيح التعدية فيثبت الحكم هنا وهو الاقوى ويمكن استفادة التعليل بالربا
منها ايضا فانه جعل علة المنع النقصان عند الجفاف فيؤدي الى الزيادة في الثمن على المثمن المؤدي الى الربا الا انه لا يتفق الا في الربوية ويرد به
كونه من جنس الربوي وان لم يكن الان فيه الا انه يكفي في اختصاص الحكم بالمكيل والموزون حتى يدخل في تعريف الربوي مع الا ان
يريد به ما يتم القوة والفعل ومعه ينقض من وجه اخر. قوله وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل انه بيع
السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاجود المحاقلة مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت
بذلك لتعلقها بزرع في حقل واطلق اسم الحقل على الزرع مجازا اطلاقا لاسم المحل على الحال او المجاور على مجاوره فكانه باع حقلا بحقل [illegible]
في الجملة متصالح منصوص وقد تقدم ما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن وان القرا الشريف اختلف عبارات النصوص والفقهاء في اسم المبيع
فيها فبعضهم عبر عنه بالزرع ومنه الرواية السابقة ومنهم من عبر عنه بالسنبل كعبارة المص ويظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد به السنبل
وان عبر بالاعم قال في كره لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا باس لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا
جنسا او اختلفا ولا يشترط التقابض في الحال ثم السنبل ان اختص بالحنطة لم يتم الشعير والدخن والارز وغيرها ومقتضى التعريف دخول
في المحاقلة وفي كره ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منها او من غيرها فيختص بالحنطة ويدخل فيه الشعير ان
جعلناه من جنس الحنطة او علة المنع الربا والا فلا قال وفي بعض الفاظ علمائنا انها بيع الزرع بالحب من جنسه فيكون ذلك كله
محاقلة انتهى وفي صحيحة عبد الرحمن السابقة ما يرشد الى الاول وهو بيع الكلام في الحاق الشعير بالحنطة كما مر في كتاب الربا [illegible] ويظهر
من المص وجماعة لحوق [illegible]. قوله ويجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان قال اهل اللغة او بستانه
وهو حسن في العرايا جمع عرية والعرية ما ذكره المص متفقا عليه ومنقولا عن اهل اللغة الا ان اهل اللغة يرجع في مثل التفسير
[illegible] اليها كالتي في الدار والعرية مستثناة من المزابنة عند اهل العلم اجمع خلافا لابي حنيفة وقد يرجح من البينة الاذن فيها وحكم
فيعتبر فيها امور الاول الوحدة فلا يجوز في دار او بستان اثنين من واحدة فلو كان له في دار واحدة نخلتان لم يجز بيع ثمرهما كلا ولا ثمرة
لانتفاء العرية فيهما نعم لو تعدد البستان او الدار جاز تعدد معاملة الواحدة الثاني كون الثمن من غيرها [illegible] في الثمن والمثمن على [illegible]
الثالث كون [illegible] حال الزراعة عدم المفاضلة حين العقد ولا كونه معلوم القدر مشاهدا او موصوفا فالامر سهل فيها [illegible] والرخصة مقصورة
على النخلة فلا يتعدى الى غيرها من الشجر اقتصارا بالرخصة على موردها وقد اشار المص الى الشرط الاول بقوله فلا يجوز بيع ما زاد على واحدة
والى الثاني بقوله الآتي والى الثالث بقوله ولا يشترط [illegible] ولا يجب ان يماثل [illegible] الى الرابع [illegible] تكون في دار الانسان
او بستانه يشمل مالك ذلك ومستأجره ومشتري الثمرة والمستعير على الاقوى لاشتمال الجميع على ذلك [illegible] الجمع في العلة
وهي مشقة دخول الغير عليهم. قوله وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا وجه الجواز الاطلاق والتنصيص بيعها بخرصها تمرا
وهو متناول لموضع النزاع [illegible] وهو الرخصة والاقوى المنع لوجوب مغايرة الثمن للمثمن وهو المعروف في المذهب. قوله
ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل [illegible] بذلك على خلاف الشيخ حيث شرط التقابض قبل التفرق [illegible] من الربا
والاقوى العدم للاصل. قوله ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها [illegible] لا يجب مطابقة ثمرها [illegible]
بل المعتبر [illegible] ثمنها بما يقتضيه ظن الخارص [illegible] تمرا ابتداء [illegible] او نحوهما [illegible] تمرا اذا جف
ثمرها بهذا المقدار تمرا ثم لا يجب مطابقته هذا التقدير للثمن عند الجفاف فلو زادت عند الجفاف عما خرص به او نقصت لم يكن
ذلك قادحا في الصحة [illegible] وقيل يعتبر المطابقة فلو اختلفا تبين بطلان البيع وهو ضعيف بل لا يجب جعل ثمرها [illegible] اجماعا

بعد

بعد ذلك يجب الاصالة عدم الاشتراط فيه الحكم من حيث عدم وجوب المماثلة بين ثمرها وثمنها وفي كره ان المعتبر المماثلة بين ما عليها رطبا
وبين الثمر ان يكون مع رطب بخرصها ساويا وجعل هذا مستثنى من بيع الرطب بالتمر متساويا ولم نجد هذا التفصيل للمص في غير الكتاب
ولا لغيره وهو بعيد [illegible] والمختار الاول. قوله ولا عرية في غير النخل فهذا الموضع وفاق وانما يظهر الفائدة لو منعنا
من بيع ثمرة الشجر بجنسه فانا لا نمنع المختار واما على ما ذهب اليه المص من الجواز فيغني عن العرية انه لا خصوصية لها حتى يتقيد
بقيودها فيجوز بيع ثمرة الشجر [illegible] في الدار وغيرها بجنس ثمرها [illegible]. قوله لو قال بعتك هذه الصبرة الى قوله والاشبه لزوم البيع
ما اختاره المص هو الاقوى ولا خصوصية في هذه المسألة بهذا الباب وانما محلها شرائط البيع في اول الكتاب [illegible] ذلك الشيخ وابن الجنيد
الا ان الشيخ شرط في التعيين التقابض على الاعتبار مع تساوي الجنس وعدم المانع مع اختلافه بان يبيعه [illegible] الزيادة او يقبل صاحب [illegible]
قوله يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه او اشترط قطعه قصيلا وعين
للقطع مدة تعين قطعه فيها وان اطلق قطع في اول اوان قطعه عادة فان اشترط قبل اوان قطعه وجب الصبر اليه
عملا [illegible] البائع قطعه باذن المشتري ان امكن والا رفع امره الى الحاكم فان تعذر جاز له مباشرة
القطع دفعا للضرر المنفي وله المطالبة باجرة الارض عن الزمان الذي تاخر فيه القطع عن وقته سواء طالب بالقطع ام لا
[illegible] وكذا للمارش الارض لو نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه. قوله وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع
غيره من الثمرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون المقطوع قيمة كالحصرم واللوز او لا كالجوز والكمثرى وبعض انواع النخل
قوله يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده هذه المسألة محل وفاق وهي منصوصة
في صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق وفيه تنبيه على ان الثمرة ليست مكيلة ولا موزونة فلا يحرم بيعها قبل القبض
لو قلنا بتحريمه قبله فيما يعتبر باحدهما. قوله اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان
جائزا هذه القبالة معاوضة مخصوصة مستثناة من المزابنة والمحاقلة معا والاصل فيها ما رواه يعقوب بن شعيب
عن الصادق قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك وكذلك [illegible] النبي قبل اهل
خيبر [illegible] ومقتضى الاصحاب ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها حكما خاصا زائدا على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن
واحدا وعدم ثبوت الربا لو زاد او نقص ووقوعه بلفظ التقبيل وهو خارج عن صيغتي العقدين [illegible] من الصلح ولا
دليل عليه كلا دليل على ايقاعه بلفظ التقبيل او اختصاصه به وانما المعلوم من الرواية انه معاملة على الثمرة واستلزام بحيث
[illegible] المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص ويلزم من ذلك ان يكون مضمونا في يده [illegible] على اليد ما اخذت [illegible]
بعوض ولو قلنا بان المعوض [illegible] مضمون فهنا اولى [illegible] مشروطا بالسلامة حتى لو [illegible] الثمرة باجمعها [illegible]
على المتقبل [illegible] ودليله غير واضح [illegible] العوض [illegible] من العوض [illegible] المتقبل [illegible] يكون حقه في العين لا في الذمة
فاذا تلف بغير تفريط احتاج ثبوت بدله في الذمة الى دليل وفيه نظر [illegible] الخرص فلا نقصان [illegible]
مع الزيادة ملك الزائد ولو كان العوض غير مشروط منها [illegible] وفي كره في سقوط شيء من المال لو تلفت الثمرة باقة سماوية [illegible]
في لزوم العقد [illegible] جواز العقد بلفظ البيع [illegible] ان النصوص الدالة على اصل القبالة
لا تعرض لها للصيغة ولا الاحكام وانما [illegible] لها اصل الجواز واثبات هذه الاحكام بمجرد الاحتمال [illegible]
على اصل الحكم بان هذا التقبيل ان كان بيعا لم يصح لكونه مزابنة وان كان صلحا لم يتم كون العوض مشروطا من نفس الثمرة [illegible]

كانت الذمة فهو لازم سواء بقيت الثمرة ام تلفت وان اجيب بالالتزام كونه صلحا او الغرر يحصل التمس وح فان تلف منه شيء لزم من
بعض العوض المشروط فانا لم يتحقق ضمانه لم يجب العوض وان اجيب ليتم بالالتزام انه ليس بصلح ولا بيع بل هو معاملة خاصة
النص فلا يجمع ابدا على طرح الاحتمال لخروجها عنهما والمتمة اقتصر في هذا الكتاب على اصل الجواز وفي التحرير على القصة نظرا الى ان النص
لا يستفاد منه الزيد من ذلك وهذا هو الاولى **قوله** اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من
غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا الاصل في هذه المسألة ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس
وروى محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها
ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وبذلك عمل اكثر الاصحاب ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولكن تعارضه ما يخالف ذلك وهو
صحيحة الحسن بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر
ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وبها احتج جماعة من المتأخرين والمرتضى في المسائل الصيداوية لاعتضادها بالقرآن الكريم المتضمن
للنهي عن اكل المال بغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمالها على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة عند التعارض
لان دفع الضرر اولى من جلب النفع وحمل العلامة الاخبار السابقة وما شاكلها على ما اذا علم بشاهد الحال الاذن وهو بعيد والشيخ
حمل خبر المنع على الحمل جمعا بين الاخبار وهو جمع حسن والمص قطع بالجواز من غير نقل خلاف لندور المخالف قبل زمانه حتى ان
ابن ادريس مع اطراحه لاخبار الآحاد واسا حكم بالاباحة انما استند الى الاجماع والتواتر بالاخبار [illegible] في الاستدلال
وقد شرط المص للجواز ثلثة شروط احدها كون المرور اتفاقا فلو قصدها ابتداء لم يجز اقتصارا في الرخصة المخالفة للاصل
على موضع اليقين ولدلالة ظواهر النصوص على ذلك والمراد بالمرور بها ان يكون الطريق قريبة منها بحيث لا يستلزم فصلا
البعد الخارج من المعتاد بحيث يصدق عرفا انه مر بها الا ان يكون الطريق في نفس الشجرة او ملاصقة لحائط البستان ثانيها
ان لا يفسد والمراد ان يأكل منها شيئا كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بحسب كثرة الثمرة
وقلتها وكثرة المارة وقلتهم او يهدم حائطا او يكسر غصنا يتوقف الاكل عليه الا ان وقع ذلك خطأ فانه لا يحرم الاكل وان ضمنه
مع احتماله ومستند هذا الشرط رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا بأس ان يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد وقد نهى ان لا يحمل
شيئا بل يأكله في موضعه وقد دل على هذا الشرط خبر محمد بن مروان السابق صريحا وصحيحة علي بن يقطين [illegible] وزاد بعضهم رابعا وهو
عدم علم الكراهة وخامسا وهو عدم ظنها وهو حسن وان كانت الاخبار مطلقة بل فيها ما يشعر بعدم اعتبارها وسادسا وهو كون
الثمرة على الشجرة فلو كانت محرزة ولو في الجرين ونحوه فلا باس **الفصل التاسع** يجوز استرقاق اهل الحرب المراد بالحربي الكافر الذي
من غير فرق بين المسلمين الذي لم يلتزم بشرائط الذمة واطلق عليه وصف الحرب بسبب خروجه عن طاعة الله ورسوله
على الكفر وان لم يقع منه الحرب بمعنى القتال والى هذا المعنى اشار بقوله تعالى الذين يحاربون الله **قوله** ويملك اللقيط
من دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم يمكن انتسابه اليه ولو كان اسيرا فالحكم بحريته لاطلاق الحكم بحرية اللقيط في النص حتى
منه ما علم انتفاؤه عن المسلم بنفي الاب **قوله** ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه لان الحكم بحريته ظاهر لكونه
من دار الاسلام [illegible] او من دار الكفر اذا امكن انتسابه الى المسلم ففي قبول اقراره قولان احدهما العدم لسبق الحكم بحريته شرعا
فلا يتعقبها الرق والآخر وهو الاقوى القبول لامكانه وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يخفى ان ذلك في غير معروف النسب

وان لم يتبين حالها وكذا القول في كل من اقر على نفسه بالرقية مع بلوغه وجهل نسبه سواء كان مسلما ام كافرا وسواء كان المقر له مسلما ام كافرا وان
بيع عليه [illegible] وهل يعتبر مع ذلك رشده يظهر من المص عدمه لعدم اشتراطه واختلف كلام غيره فمنهم من اشترطه ومنهم من لم يشترطه ومن
غير تعرض لعدمه وذكره من هذا الباب اشترطه وفي باب اللقطة اكتفى بالبلوغ والعقل [illegible] لان غير الرشيد لا يعتبر قوله في المال
مال وحجة العدم ان اقراره بالرقية ليس اقرارا بنفس المال وان ترتب عليه كما يسمع اقراره بما يوجب القصاص وان امكن رجوعه الى المال بوجه
ويشكل بما لو كان بيده مال فان اقراره على نفسه بالرقية يقتضي كون المال للمقر له الان ثم بثبوت تبعا لثبوت الرقية لا الاقرار بالمال فلا بد من
اعتبار الرشد **قوله** ويجوز ان يملك الرجل كل احد عدا [illegible] اي ملكا مستقرا والا فقد [illegible] صحيح [illegible] الا ان يتعين عليه بالعتق
فلا يستقر الملك عليه **قوله** وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه اي ملكا مستقرا والقول بالعدم هو الاقوى لصحيحة ابن سنان
عن الصادق ع [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويقول لحمة الرضاع لحمة كلحمة النسب **قوله** وفي الرضاع تردد والمنع اشبه
فيه [illegible] كما سبق **قوله** واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية هذا موضع وفاق [illegible]
لان الملك [illegible] الزوجية [illegible] ان كان الزوج استباحها بالملك [illegible] التفصيل [illegible] الشركة [illegible]
ليستلزم اجتماع علتين على معلول [illegible] ضعيف لان علل الشرع معرفات [illegible] بان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات [illegible]
ذلك [illegible] الشرع [illegible] الزوجة [illegible] استحالة [illegible] الشركة [illegible]
قوله ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم [illegible] لانتفاء السبيل للكافر على المسلم وفي حكم اسلام العبد
اسلام ابويه [illegible] بثبوت حكم الاسلام له [illegible] سبيل للكافر عليه **قوله** ولا يلتفت الى [illegible]
على تكذيب [illegible] اقام بينة [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] المولى [illegible]
كان [illegible] **قوله** وكذا لو اشترى عبدا
[illegible] البينة [illegible] العبودية [illegible]
الملك [illegible] النقص [illegible] ولم يعلم
[illegible] الحرية [illegible]
في [illegible] **قوله** اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الخيار بين رده
وامساكه وفي الارش تردد [illegible] في مطلق المبيع وتقدم ان الاقوى ثبوت الارش **قوله** [illegible]
ارشه فيه تردد [illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible] الاقوى ثبوت الارش **قوله** ولو حدث العيب بعد القبض
الرد بالعيب السابق ولا يمنع الارش **قوله** واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري [illegible]
[illegible] وخالف فيه الشيخ [illegible] استثناء [illegible] حكم [illegible] البيع
البائع [illegible] جزءا معينا وحيث يشترطه المشتري [illegible] وان كان مجهولا لانه تابع للمعلوم ولا فرق بين ان يقول البائع
[illegible] ولو لم يكن الحمل معلوما [illegible] العبارة الثانية [illegible]
الوجود عند البيع فهو للبائع وان احتمل الامرين [illegible] عند البيع كان موجودا [illegible] المشتري
[illegible] القول قول البائع مع اليمين وعدم البينة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

المطابق للواقع بخلاف الحامل ولتحقق التفاوت بينهما ان الجهل في الامة عيب رد النقص القيمة قوله ولو باع واستثنى الراس والجلد صح شريكا بقدر قيمته تنزيلا على رواية السكوني لم يفرق بين المذبوح وما يراد ذبحه وغيره وهو احد الاقوال في المسئلة لاطلاق الرواية في المسئلة الا ان المستند ضعيف والجهالة متحققة والشركة المشاعة غير مقصودة فالقول بالبطلان الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيتوجه صحة الشرط وكذا القول فيما لو اشترك فيه جماعة وشرط احدهم ذلك قوله ولو قال اشتر حيوانا بشركة صح وثبت البيع لهما بالاذن ولو اذن احدهما للمال ان ينقد عنه صح ولا شبهة في صحة الاذن انما الكلام في نسبة ما عليه والحق انه يرجع عليه بمجرد الاذن فيه وان كان ذلك اعم منه لدلالة القرائن عليه وعدم حصول ما يقتضي التبرع وكذا اذا كان الحكم بالرجوع بعد التلف وحصل الاذن صريحا ...

ذلك قوله ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد مال الى المطابقة وجه التردد من الرواية الدالة على الجواز وعموم المؤمنون عند شروطهم ومن كونه منافيا لمقتضى الشركة بل مقتضى المذهب ان الربح والخسران تابع لراس المال وهو الاقوى مع كونهما في بيع خاص يمكن تاويلها بما يوافق الاصل قوله ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها المراد بمحاسنها مواضع الحسن والزينة كالكفين والرجلين والشعر ولا يشترط في ذلك اذن المولى ولا يجوز الزيادة الا باذنه فيكون تحليلا يتبع منه ما دل عليه اللفظ حتى العورة وكذا يجوز له مس ما يجوز النظر اليه مع الحاجة وجوز النظر الى ما عدا العورة قوله يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه باربعة دراهم قوله ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد على الاظهر ... ولعلة الزنا لا ينبغي بالعار ... قوله ... الملوك ... جر على المتعارف من وضع الثمن ... قوله العبد لا يملك وقيل يملك ... بالملك في الجملة ... واستدلوا عليه ... والمسئلة موضع اشكال ولعل القول بعدم الملك متوجه ويمكن حمل الاخبار على اباحة التصرف ... فيكون وجها للجمع قوله من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم البايع به فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ... في الحقيقة وانما نسب اليه بسبب الملابسة ويؤيده ... صحيحة زرارة ... ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال ... والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه لابن البراج محتجا عليه بحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ويضعف بان الملك لا ينتقل الى المشتري بمجرد العلم ... على اشتراط البايع للمشتري ذلك ... للعبد على الاول والجهة وعلى الثاني ... بان جهة ... حكم ... لا ينتقل عنه الا برضاه ... انا اذا قلنا بان المراد بمالكية العبد تسلطه على الانتفاع ... يكون ...

على هذا الوجه فيكون مال المملوك البايع لرقبته على الوجه الذي يتوجه به نقل المال ... فيكون المال للبايع ... على ملك الثالث ان ... ما ... ان العبد يملك وان كان محجورا عليه ... حكمهان المال للبايع ... والحكم فيه انه ... على هذا الوجه ... بطريق الحقيقة وان ... والانتفاع به ... يكون مال البايع او المشتري بمجرد بيعه ... على عدم ملك العبد ... عليه من عدم ملكيته ... وانه يملك بملك الرقبة المال ان جميع العبد ... والاقوى تفريعا على القول بانه لا يملك ان ماله المنسوب اليه للبايع ... للمشتري فيكون ... ومسائله من الربا بان يكون الثمن ... الربوي ... قوله ولو قال المشتري لشريكه ... في ذلك ... ان كان الاول ... والقول بملكه ... محجور عليه ... والقول المذكور للشيخ ... واستند فيه الى رواية الفضل بن القسم ... ذلك لمولاه ... انما هو ... الشيخ للفرق بين الاجنبي والمولى ... حكم الاجنبي ما ذكرنا ... العمل بها وان الشيخ ... قوله اذا ابتاع عبدا ... اما لو قلنا ... قوله يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك الاستبراء استفعال من البراءة والمراد هنا طلب براءة الرحم من الحمل ... حملها ... وهذا هو الحكمة في وجوب الاستبراء ... غيره من الوجوه الناقلة للملك وكذا القول في الشراء فيجب ... خلافا لابن ادريس حيث خصه بالبيع ... الناقل ... البيع وغيره من العقود ... قوله وكذا يجب على المشتري اذا جهل حالها ... قوله ويسقط استبراء ... احد ... اخبار ... المصنف ... قوله وكذا لو كانت الامة ... ومن القياس والمناسب للاصول الشرعية عدم الالحاق وليس من مواضع الاشكال ...

الاستبراء هنا لقطع العلم لعدم وطء البائع وقد يحتال لاسقاط الاستبراء ببيعها الامرأة ثم اشتراها منها لانه لا عدة عليها ح [illegible]
نظرا الى اطلاق النص من غير تفصيل وكذا لو باعها الرجل ثم اشتراها منه قبل وطئه لها حيث يجوز ذلك قوله ثم لا يجوز وطء الحامل قبلا
قبل ان يمضي لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعدها هذا خلاف كلام الاصحاب في تحريم وطء الامة الحامل او كراهته [illegible]
في ذلك فاستوعب بعضها الاطلاق النهي من غير تقييد وبعضها الى ان يحمل لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها [illegible]
النهي المقيد بالوضع على الحامل من حل او شبهة او جهل وحمل المقيد بالاربعة الاشهر وعشر على الحامل من زنا ومنهم من الحق المجهول بالزنا [illegible]
الغاية ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وحمل التحريم بالغايتين لغيره والمصنف اطلق الحكم بالتحريم قبل الاربعة والعشر والكراهة بعدها
وهو اوضح وجوه الجمع اما الاطلاق بحيث يقبل الجمع فلان اطلاق النص شامل لهما واما الحكم بالتحريم قبل المدة المذكورة فلاتفاق
الاخبار اجمع عليه والاصل في النهي التحريم واما بعدها فلما تعارضت الاخبار وجب الجمع بينها وحمل النهي على الكراهة لتصريح بعضها
بنفي الباس طريق واضح في ذلك ونظائره فالقول به اقوى نعم يبقى في الحمل من الزنا ان المعهود من الشارع الغاء اعتباره من العدة
والاستبراء فهو غير محل النزاع فلو قيل بالجواز فيه مطلقا كان حسنا وتخصيص تحريم الوطء بالقبل هو المقصود من النصوص فان النهي فيها
معلق على الفرج والمتبادر منه ارادة القبل وفي رواية ابي بصير عن الباقر لا تقربها ما دام في الفرج وربما قيل بالحاق الدبر به بل
صدق اسم الفرج عليهما وبانه في بعض الاخبار لا يقربها حتى تضع الشامل للدبر وغيرهما خارج بدليل اخر وهو اولى قوله ولو
يعزل كره له بيع ولدها واستحب له ان يعزل له كذا ورد في الاخبار وفيها التعليل بغذاء الولد بنطفة الواطئ وانه شارك
في اتمام الولد وليس في الاخبار تقدير القسط بحد وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش
به لانه غذاه بنطفته قوله التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والمراد
بالمنع اجود لظاهر الاخبار بالنهي عنه فيها ونحوه في خبر اليمن انه سمع بكاء الامة ربيع بينها جميعا او امسكهما جميعا ثم
بعث بثمن ابنتها فاتي بها والامر للوجوب المقتضي للنهي عن التفريق وما كان ابي ايوب من ان النبي من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته وفي صحيح ابن سنان عن الصادق في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او ام
بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان
شئت وهذه هي العمدة في ذلك وغيرها شاهد ومقتضى اطلاق الحكم بالتفريق في كلام المصنف عدم الفرق بين رضاهما وعدمه
وفي خبر ابن سنان ما يدل على اختصاص النهي بعدم رضاهما وهو اجود والمراد عدم الفرق بين البيع وغيره وان كان في بعض الاخبار
ذكر البيع لان ما يهاله العلة الموجودة في غيره فيتعدى الى كل ناقل للعين حتى القسمة والاجارة الموجبة للفرقة وحيث كان علة النهي الام
فلو لم يشترطها العقد كما لو باع احدهما او شرطا استخدامه مدة المنع او علم انه لا يحصل منه التفريق بينهما لم يحرم مع احتمالها في
الثاني انما لم يكن الاجتماع لازما له شرعا وحيث حكم بالتحريم فهل يقع البيع ونحوه صحيحا نظرا الى ان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد
ولو جعل الوصف خارج عن ذات المبيع كالبيع وقت النداء ام باطلا التفاتا الى الاخبار الدالة على الرد من غير اعتبار رضى المتبايعين
ولان تحريم التفريق اخرجهما من صلاحية المعاوضة قولان اجودهما الثاني وهل يختص في التفريق بالولد مع الام ام يعم غيرها من الارحام
المشاركة لها في الاستيناس والشفقة استقرب في الدروس الاول وصحيح ابن سنان ما ينبه على الثاني وهو اجود ويرتفع الحكم ببلوغ الام
اللباء اما قبله فلا يجوز قطعا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما قيل ولا يتعدى الحكم الى البهيمة الا ما المع
على الوضع فيجوز التفرقة بينها وبين ولدها بعد استغنائه عن اللبن وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير امه
قوله ولا استغنا يحصل ببلوغ سبع وقيل بكفاية استغنائه عن الرضاع والاول اظهر هذا الخلاف للقائل باستغنائه مطلقا [illegible]

من الاصحاب وما نقله المصنف هنا مقتصرا عليه وذكر جماعة من المتاخرين انه مترتب على الخلاف في الحضانة الاتي في باب النكاح وهي
وقد اختلفت الروايات ثم في تقدير المدة فقد بعضها بسبع سنين وفي بعضها مدة الرضاع والكل فيهما للام وجمع جماعة بين الروايات بحمل السبع على الانثى
والحولين على الذكر لمناسبة الحكمة في احتياج الانثى الى تربية الام زيادة على الذكر والاشارة الى ذلك في بعضها اما حمل البعض هنا على البعض
وحيث كان ذلك حكم الحضانة فالحكم في الامة كذلك لان حقها الاستيعاب على الحرة ولان ذلك هو الحق المتقرر ثم في كون الولد معها في مقدار الحضانة
قوله من ادعى الجارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك ولو كان عالما بالاستحقاق فالولد رق المالك وان لم يكن عالما فالولد حر ويلزمه العقر
ولا يرجع به على غيره مما يغرمه قوله ويرجع بما اغترمه من مهر او اجرة الى الاخر رجع على البائع وقد تقدم قوله ما يؤخذ من دار الحرب
بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كان للامام
بين التصحيح والتنبيه على الفرق بين المأخوذ فانه ان كان بسرقة وغيلة ونحوهما فهو لاخذه وعليه الخمس وان كان
بقتال فهو بأجمعه للامام لرواية ابن وهب وعلى التقديرين يباح تملكه حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين
من الاباحة الائمة ذلك لشيعتهم لتطيب مواليدهم وكما يجوز شراؤه من السابي والاخذ وان كان عامدا فانه يمكن ان يكون
بسبب الخلاف في ان المغنوم بغير اذن الامام هل هو له كالصوافي ورد به الرواية ام لاخذه وعليه الخمس نظرا الى كون الرواية
مقطوعة كما ذكره المصنف في شرح الحكم بسبب ذلك الا ان المعروف من المذهب هو الاول مضمونه الحكم فيه على الغالب
لا يقطع القطع فيكون التفصيل الاول لم يسمح في نص وتبعه عليه جماعة من المتاخرين قوله اذا دفع الى الماذون مالا ليشتري به نسمة
ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فادعى مولاه وورثة الامر وجعل اشتراه [illegible]
من ماله بعينه ما حكم المصنف اولا رواه على ابن اشيم عن الباقر وفيها ان الحجة مضت بما فيها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة
المتاخرين بضعف ابن اشيم فانه غال ولمخالفتها لاصول المذهب من حيث الحكم برد العبد المعتق مع اعتراف الجميع بعتقه ورده
فساد البيع ومدعي الصحة مقدم وبحكمه بمضي الحجة مع ان ظاهر الامر جحة بنفسه وقد استناب فيها وجماعة
الحج امره ومن ادعى كونه اشتراه بغير اذن سيده واعتقه وبكون الاول بحالها على المكاتب لا البيع لا فساده ومنه ما فاته الحكم
انما الحكم اشتريته بمال المولى فيرجع ونزلها في حالات المأذون بين المولى الاب وغيره وتقادم العهد والمتكافئة مع
الا ان بناه الملك على الكل ولا يعارضه فلواحم بتقديم مدعي الصحة على الفساد لان مدعي الصحة هنا مشترك بين متقابلين
متساقطا قال وهذا واضح لا غبار عليه وفيه نظر واضح بل الغبار عليه لا يحلو لكان دعوى الصحة الداخل لتسليم كونه
من مال المجيع لانه من عبد مولاه خارج والداخل مقدم فسقط حق الاب وورثة الامر فلم يتم الرجوع الى الاصل فقد الملك
على ما لكه وبذلك يظهر فساد دعوى كون دعوى الصحة مشتركة بين متقابلين متكافئين فان الخارج لا حكم في الداخلة فانه
لم يبق لورثة الامر المشتملة على فساد البيع مانع اذ لم يتضح توجيهها الا بسبب تساقط تلك الدعويين ولو سلم تم لو سلم كون
الماذون امر الاخير مولاه فان اقرار الماذون على غيره غير مقبول مع تكذيب المولى وان كان ماذونا لان الماذون انما يقبل اقراره
بما يتعلق بالتجارة لا مثل ما نحن فيه وح ما ذكرنا من اطراح الرواية لهذه المنافيات والرجوع الى الاصل المذهب والذي يناسبه
مضي حق الاب لاشتمالها على الفساد وبقي المعارضة بين الهيئة ورثة الامر لا شتراكهما في دعوى الصحة فيقدم قول المولى لانه
وقال المدفوع الذي يناسب الاصل انما يصلح للماذون وفيه ما مر الا ان يتم ان العبد الماذون ليس كالوكيل وليس بجوابه مع تناول
الاذن له كالمفوض ومختار المصنف هنا قوي هذا الخلاف مع عدم البينة ومع ان كان وان كانت لاحدهم حكم لا ثبوت او لجميع فان
تعد البينة الداخل عند التعارض كالاول وان قدمنا الخارج اولم يكن الداخل بينة فحكم بينة ورثة الامر نظرا الى التصرف

جهة ردها على بائعها وليس بالكافر ولا وكيلا له واستحسانها الشهيد مع ان كسبها المولاها والثمن لم يصل اليه فكيف يؤخذ من غير اخذ بعد
مع جهالة حال مسكين الموجب لترك العمل بروايته وان وافقت الاصول وقد استقرب العمل بالرواية واعتذر عن الاشكال بان
ردها على البائع تكليف لبعدها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليه وزيادة على ذلك ترتبت يده اليها ومخاطبته بالرد كما لزم
خصوصا مع بعد دار الكفر وانه في استسعائها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان المال الحربي فيء وفي الحقيقة
سارقها انما احق لها وهو ضيا فلا يعارض دعاء المال المحترم في الحقيقة وهذا التنزيل تقريب للنص وتوجيه له حيث يكون النص حجة
فقد يخفى ان مجرد ما ذكره لا يصلح للدلالة لان تكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز الدفع اليه كما في كل غاصب وتقدم يده الا انه في هذا الحكم
لانه ولا فالغاصب يجب عليه الرد على المغصوب منه وان كان البائع ان كان سارقا لم يكن اهلا للامانة لخيانته وان لم
يكن سارقا لم يكن [illegible] فليس وكيلا للمالك ولا وليا له فلا يجوز الدفع اليه كما في كل بيع يظهر استحقاقه وانما الفرق
بين احترام المال بالغرض والاصل فلا مدخل له شرعا في الحكم بل لا تفاوت في نظر الشرع بينهما بل كل منهما مضمون على المتلف مع ان التلف
التلف للمال المحترم حقيقة ليس هو في الجارية بل البائع الذي غيره ان كان عالما او من غيره فلا يرجع على غيره ولان [illegible]
دار اخرى ولو تم ذلك لزم منه جواز اخذ ما يذهب من الاموال المحترمة بالغرض كما صالح الذمة وهو واضح البطلان والوجه اطلاق
ذلك نزول النص وتقريب له الى العقل لا تعليل بعلة صحيحة وانما الاعتماد على الرواية المقطوعة بها غير مسكين وحمل الشيخ رحمه الله
مع ذلك بعدها الامر وجوب التوسل الى مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر يدفع الى الحاكم وهذا هو الاقوى مما اختاره
اخيرا واما ثمن ذلك المال لتعذر الوصول اليه غالبا واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان
جاهلا ليرجع عليه كذا القول في الوارث ولا تستسعى الجارية مطلقا وان ضاع الثمن
الفصل العاشر في السلم وهو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بما يحضر او ما حكمه اراد بالحاضر المعين ثمنا المقبوض في المجلس وبما في حكمه المقبوض في المجلس مع كونه موصوفا غير
معين وان كان المقبوض حاضرا عند العقد لان الثمن اما معين او موصوفا غير مقبوض المقبوض بل هو امر كلي والكلي لا حصر له لكن بتعيينه
في المجلس وقبضه يصير في حكم الحاضر وفيه على ان المراد بالحاضر المعين ثمنا اقرانه بالباء فان الحاضر هنا انما يقبض في المجلس
ولكن معناه في العقد ليس هو متعلقا به وان كان بعض افراده لان الامر الكلي مغاير لافراده وان لم يوجد الا فيها قوله وينعقد بقوله
اسلمت واسلفت في السلم والسلف بمعنى لشارك فيهما الشرع بعض العنوان في السلف ثم عرفه السلم ويقال سلفت وسلفت بالهمزة
بالهمزة والتضعيف واسلمت بالهمزة قاله في التذكرة بسلمت الا انه اشتهر لم يستعمل وبقي الفعل بجوازه لكن لا يتعين على المقدم
وورد لغة فيه هذا اذا كان الايجاب من المسلم ولو كان المسلم اليه الذي هو البائع في الحقيقة صح بلفظ البيع والتمليك
على قول وباستلمت منك كذا او اسلفت او تسلفت او تسلمت على الحد الى الصيغة والقبول من المسلم قبلت وشبهه
وهذا الحكم من خواص السلم بالنسبة الى انواع البيع ومثله صحة الايجاب لكل من المتعاقدين الصلح قوله وهل ينعقد البيع بلفظ السلم
كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين اي قال اذ ذلك المشتري فيكون ذلك
على نهج السلم من كون المسلم هو الثمن والمسلم فيه هو المبيع ومثله ما لو قال البائع اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار كان [illegible]
في عقد ووجه الاشبه ان البيع يصح بكل ما اداه ذلك المعنى المخصوص والسلم نوع من البيع اعتبر الشارع في نقل الملك فجاز استعماله
في الجنس مجازا تابعا للقصد ولانه انما جاز استعماله في الدين فالعين اولى كما مر الشاهد فادخل الاشباه عن المرادف [illegible]
يحصل العلم اكثر من الوصف والحلول يتضمن معنى التسليم والاشتغال بحال الاجل كان اولى بالصحة ولان البيع ينعقد بملكتك
كذلك كذا على ما ذكره بعض الاصحاب ولا ريب في ان السلم اقرب الى حقيقة البيع من التمليك لاستعماله مجازا كالاشتراط في الهبة [illegible]

بالابعد لتاديته المعنى فالاقرب انه اداه اولى وهذا هو اختيار الاكثر ووجه العدم ان لفظ السلم موضوع حقيقة للنوع الخاص من
البيع فاستعماله في غيره ذلك النوع مجاز والعقود اللازمة لا تثبت بالمجاز ولان الملك انما ينتقل بما وضعه الشارع للحصول حيث جعل الشرع
هذا الخلاف في موضع النزاع والحق ان الثابت انما هو اختصاص البيع بما يثبت شرعا من الالفاظ الموضوعة هنا وان نقحنا ذلك بكل لفظ دل عليه على الراجح
لان هذا اللفظ مع قصد البيع صحيح في الملك وكلام الاصحاب في تحقيق الفاظ البيع مختلف والقول بعدم انعقاد البيع بلفظ السلم الذي من فرع وعدم
القول بالقرض فيما ذكره المصنف لو جعل متعلق البيع عينا موصوفة بصفات السلم حالا كان اولى بالصحة لانه اقرب الى السلم واما بعد ففيه الاجل
وعلى المنع يحصل الصحة هنا واتى به الصحة في الموضعين قوله ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان
في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفت بالاول على خلاف ابن الجنيد حيث منع من اسلاف عرض في عرض
اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت وبالثاني على خلاف ابن عقيل حيث منع من اسلاف غير النقدين فيهما لان
واما الثالث وهو اسلاف الاثمان في الاعراض فموضع وفاق كما ان المنع من الرابع موضع وفاق بين من اوجب قبض عوض الصرف
في المجلس لان السلم يقتضي تاجيل المسلم فيه وهو ينافي قبضه في المجلس وفيه مع مخالفة الموضعين مانع اخر وهو الزيادة الحكمية في
الثمن المؤجل باعتبار الاجل فان له حظا من الثمن فيوجب الربا ويشكل على القول بجواز حلوله كما سيأتي ولو اجمع البيع بين الاجل والقبض
في المجلس على تقدير اشتراطه فان الاجل ان تقدم في جانب المقبوض الاول فان ينتهي مع الحلول يكون تعليقا للسلم لا سلما ولا
تقبضه واجيب من الثاني بان الجمع بين الاجل والتقابض وان كان ممكنا فان الاجل مانع من التقابض فيه فيكون العقد مريضا
للبطلان في كل وقت من اوقات الاجل ويمنع حصول التفرق قبل التقابض لاقتضائه كونه باطلا ومريضا ويشكل بان التسليم
التقابض في المجلس اذا حصل تم العقد والعرضية المذكورة لم يثبت شرعا كونها قادحة في الصحة بوجه قوله والضابط ان كل ما
لا يختلف الثمن فذكره لازمه المراد اختلاف الثمن بسببه اختلافا لا يتغابن به فلا يقدح الاختلاف اليسير المتسامح بمثله عرفا والمرجع في
الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال قوله ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على
ما يتناوله الاسم اي لا يجب الاستقصاء في الوصف بل يجوز الاقتصار منه على ما يتناوله اسم الموصوف بالوصف الذي يزول الاختلاف
لاجل ان الداخلة في المعين فان استقصى الوصف وجد الموصوف صح السلم وان عز وجوده بطل فظاهر النهي على الامر الاستقصاء في العبارة
فيكون دالا على وجه المنع واللزوم كما ان الاستقصاء في الوجوه يكون على وجه نفي اللزوم والجواز كما ان لم يستلزم ذلك
عبارة صحيحة وتعليله بعدم جمع بين الوزنين المختلفين في الفقه وعدمها حيث قال ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء المعنى للوجوب
فان التعليل يصح الوجه لعدم الجواز لعدم الوجوب كما عرفت قوله ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا
بالجواز كان حسنا لامكان التخلص وانما عدم صحة الضبط بالاجود فلانه لا فرد يجب التسليم الا ويمكن كونه غيره احسن منه فلا يتخلص من
المدفوع منه مع انه الحق وكذا شرط الاردى فان المنع منه لما ذكر في الاجود لعدم امكان التخلص [illegible]
وان لم يكن الوقوف عليه لكن يمكن التخلص من الحق بدونه وطريقه ان يدفع فردا من الافراد فان كان هو الاردى فهو الحق وان لم يكنه كان قد
تبرع من الزيادة وهو جائز فيحصل التخلص بخلاف الشرط الاجود ويشكل بان امكان التخلص بهذا الوجه لا يكفي في صحة العقد بل يجب
تعيين المسلم فيه بالضبط بحيث يمكن الرجوع اليه عند الحاجة ويمكن تسليمه ولو اتفق ان يريد الحاكم من مال المسلم اليه عند تعذر تسليمه
وقد اتفق هذا في الاردى لتعذر تياس من الاردى لانه غير متعين ولا يمكن الحاكم تسليمه والمدفوع مستحق عليه فلا يجوز الدفع دفعه ولا يجب عليه
المالك فيتعذر التخلص فيرجح ما لا يرى من عدم الصحة قوله ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى
يمكن استعلامها عند اختلافهما او المراد بظهورها في اللغة كونها على وجه يمكن الرجوع اليها عند اختلافهما فانه بذلك يتم ذلك [illegible]

جنبة حق الأب لأنه خارج بالأشقاء ... الأصل ... الأول ... بالنسبة إلى ...

ومعيبان وربما مع ورثة الأمر ... قوله إذا اشترى عبداً في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر أحدهما فأبق واحد ...

قبل الاختيار ... المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان ... هذا الحكم ذكره الشيخ ... بعض الأصحاب ...

[illegible]

[illegible]

وهو اليوم بحمله على الأول لدلالة العرف عليه وتردد في الأول والمتعهد الشهور بينهما في الحمل على الأول فان قلت قد شرطت في الحمل
علمهما بذلك وقصدهما اليه ومع ذلك كيف يتجه احتمال البطلان لانهما ان قصدا الاول او الثاني واتفقا عليه صح مطلقا
لعدم الاشتباه والاختلاف ومع عدم القصد المعين لاجمال الصحة فكيف يتجه الرجحان على نحو واحد قلت منشأ الاحتمالين
من الشك في دلالة اللفظ المشترك على معين من معانيه ام لا فمن حمله على الاول زعم ان اطلاق اللفظ دال عليه اما عرفا او
نظرا الى اشتراك اللفظ واحتماله للامرين على السوية فلا يمكن حمل الاطلاق على احدهما وانا اقرب ذلك وكان اعتقاد المتعاقد
وقصدهما انصرافه الى الاول كان اطلاقهما في قوة ارادة الاول وان لم يكن لهما اعتقاد ذلك سواء اعتقدا نقيضه ام لا كان
ما جعلاه من الاجل محتملا للزيادة والنقصان فلا يصح العقد وان كان له محمل شرعي عند الفقيه فان ذلك غير كاف
في صحة العقد من دون ان يعلم المتعاقدان هذا هو الذي يقتضيه القواعد المتقدمة وهذه للتعليل ويحصل
ضعف الاكتفاء بالقصد وعدمه بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لم يقصداه نظرا الى كون الاجل الذي عيناه معين
في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقائق الشرعية وقد ظهر بما حققناه ضعفه قوله ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة
بين هلالين او ثلاثين يوما اي يحمل الشهر على الشهر الهلالي ان اتفق الاجل في اوله سواء كان ثلاثين يوما ام كان العقد وقع في
اثناء شهر فالترديد باعتبار التفصيل لا ترديد الاشكال في اعتبار ايهما ويعتبر في اول الشهر واثنائه العرف لا الحقيقة لاشتمالها
غالبا او ما انما اطلق لمقارنته الحسنة لغروب ليلة الهلال فاصله لا يصح فيه عن الطلة ويصح فيه نصف الليل ونحو حتى
كان المرجع الى العرف فهو المعيار والكلام اذا اشتبه عرفيه غير واضحة قوله ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا
الى العرف فانما استند الى العرف لان الشهر يصح وقوعه غاية للاجل والغاية لغة يدخل في المغيا كما في قولك قرأت القرآن الى سورة
الترتيب الى طرفه وقد لا يدخل كاتموا الصيام الى الليل وقد يحتملهما كاية غسل اليد الى المرافق لكن هنا دل العرف على خروج
الغاية وهو الشهر المعين فيحكم به لانه المرجع حيث لا يكون للفظ حقيقة شرعية وهنا لو جعل الى اول الشهر كما لو جعل الاجل
الى شهر فانه يتم باخره لدلالة العرف عليه ثم وبقرينة انه لولا ذلك لخلا السلم من الاجل وقد صرح جماعة منهم الشهيد في بعضها
في بعض تحقيقاته مع اشتراكهما في انهما الغاية بان المغيا فيهم ستة المدة وهو لا يصدق الا بالجميع والغاية المعين ستة المعين وهو
يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر كشهر رمضان باول جزء منه وفيه نظر لان المطلق لا يحمل على الشهر المتصل وهو اهلاله
ان المتفق لا ينطلق بين كل مسمى المدة المبهمة هو المجموع المركب من الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان ... الحكم
فيهما وانما الفارق العرف الدال على خروج الاول ودخول الثاني كما دل على خروج بعض الغايات ودخول بعض في نظائره ويشكل الحكم في الثاني
لو كان العقد في اوله وجعله الغاية فان الحكم بالجزء يوجب خلو العقد من الاجل وقد ذكره والحكم يقتضي له الجمع بين القاعدتين
الحاكمة بخروج المعين ويمكن السلامة من المحذور لان الاجل يعتبر كالاجل في صحة العقد وان ذكر الاجل على هذا الوجه يترتب التحكم
بالحلول لانه لازمه وان كان يصح في الاجل نوع حالا كما لو صرح حيلة فانما مع اعتبار ذكر الاجل يمكن ترجيح اختيار تحصيل القصد
وان خالف الحكم والبطلان لفقد شرط القصد وعاقبته الحكم بتحصيل حكم شرعي غير لازم لان البطلان حكم شرعي ايضا وهذا اصل
بناء على اعتبار الاجل قوله ولو قال الى شهرين وكان في اول شهر عد شهرين اهلة الى قوله وقيل تمم ثلاثين يوما وهو اشبه لان الاصل
الشهر عند الاطلاق الهلالي وانما يعدل عنه الى العدد عند تعذر حمل على الهلال فمن كان الاجل شهرا واحدا وكان العقد في اثناء الهلال
وان كان في اثناء العقد ولو كان الاجل شهرين فصاعدا او وقع في اثناء الشهر في اعتبار الشهر بايهما ثلاثة اقوال اشار الى الاثنين منها احدهما
اعتبار الشهرين بالهلال الا الثاني فانه لو تعين اجتماعهما بالهلال واما الاول فلصدق ستة العدد الحاصل منه عرفا كنصفه وثلثه وثلثيه

من الثالث قدر ما فات منه حتى لو كان ناقصا كمله ثلاثين ايتم تسعة وعشرين لان الشهر جاء في اخره وهو من جملة الاجل والفائت من الاول
لا يختلف بالزيادة والنقصان وهذا هو الذي حكاه المصنف قولا وثانيها اعتبار ما عدا الاول هلاليا وتتميم الاول ثلاثين اما الاول فلصدق الشهر
الهلالي عليه واما الثاني وهو الاول المنكسر فلتعذر اعتبار الهلالي فيه لانه لا يصدق عليه الشهر هلاليا فيكون عدديا ولا يمكن اعتبار الجميع بالهلالي لعدم
اطلاق المنكسر وتاخر الاجل عن العقد مع الاطلاق ومع تشكل الاول تكميله بعد انقضاء التمم من الهلالي من شهر او اكثر وهذا هو الاقوى
وثالثها انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ووجهه ان الشهر الثاني لا يدخل الا بعد انقضاء الاول فالايام الباقية لا تعتبر
من صيامها او من الثاني وكذا ما يجاوز من الاول فلا يدخل الثالث حتى يتم الاول بعده وما كان منه من الثاني فيكسر الثاني وهكذا والى هذا
القول ذهب الشيخ في احد قوليه والاوسط اوسطها لما مر ولان الاشهر الباقية يمكن اجراؤها على حكم الاصل وهو اعتبار الهلال فيتعين
ولا يلزم اكمال الشهر الاول من الذي يليه لان الاكمال سابق سواء اكمل من الذي يليه ام من غيره انه لا يلزم محذور لما كمل من الذي
يليه فانه يلزم اختلال الشهور الهلالية مع امكان اعتباره بالهلال ولان الاجل اذا كان ثلاثة اشهر مثلا فبعد مضي شهرين هلاليين وثلاثين
يوما ملفقة من الاول والرابع يصدق انه قد مضى ثلاثة اشهر عرفا فيحل الاجل ولا كان ان يمن من الشرط ولا سيما لو وقع العقد في نصف
الشهر مثلا ومضى بعده شهران هلاليان يصدق انه مضى من الاجل شهران ونصف وان كان الثالثة ناقصة وهذا العرف ثابت في العرف
حقيقة فيكفي اكمالها خمسة عشر يوما لصدق الثلاثة سهلا او علم ان المعتبر في الاولوية والاشارة العرف كما مر لا اللغة فلا يقدح فيه
الغلطة والتسامح احتماله قوله ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه قد الوجه فيه ما تقدم من الغاية المعينة فانه وان كان ... الا
انه معين شرعا وعرفا باول الخميس فصار كالمعين ابتداء فيصار الى الاكتفاء بمجرد ذلك العرف ويشكل بما اذا كان العقد في اوله لما
تقدم من الاحتمال والبحث ثابت فيه قوله ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه قد اختلف الاصحاب في اشتراط ذكر موضع التسليم
في العقد مع اعترافهم بانه لا نص فيه على الخصوص على اقوال احدها عدمه مطلقا اختاره المصنف والشيخ في بعض ومعه في زمرة وجماعة
لاصالة البراءة من اشتراطه واطلاق الاوامر بالوفاء بالعقد وحل البيع والاجماع على عدم اشتراطه في باقي انواع البيع وان كان مؤجلا
بل ادعى ابن ادريس الاجماع عليه هنا ايضا وهو محتمل في محل النزاع وثانيها اشتراطه مطلقا اختاره الشيخ في ف وتبعه عليه ... واستقر
الشهيد ره ووجهه ان امكان التسليم يختلف فيه الاغراض ويختلف باعتباره الثمن والرغبات فاشتمل يكون بسببه من الشرط
فلا بد منه في تكثير الثمن وقلته في الشراء عليهم لا وجه وقد يكون ترتيبا ينعكس الحكم وكذا القول في البائع ولان المطالبة بالبيع
ثبوته في الذمة واستحقاق المطالبة به وذلك في السلم المؤجل غير معلوم لانها انما يكون عند الحلول ولا يعلم ان مكان حلوله
البائع وبهذا يفرق بينه وبين القرض حيث ينصرف الى محل العقد وكذا البيع ولا يلزم مثله في البيع النسيئة بخروجه بالاجماع على عدم اشتراط
تعيين محله والا لكان القليل ما شملها الملحق بها المختلف فيه وثالثها التفصيل فان كان في حمله مؤنة وجب تعيين محله والا فلا
الشيخ في المبسوط ووجهه يعلم مما تقدم بان الاغراض انما تختلف في محل يفتقر الى المؤنة اما غيره فلا ورابعها انه ان كان في برية او بلد
غربة قصدهما مفارقته اشترط تعيينه والا فلا وهو اختيار العلامة في المختلف ووجهه انه حيث كان البلد كذلك لم يمكن التسليم في مكان العقد
وليس احد الامكنة في غيره اولى من الاخر فيفضي الى التنازع لجهالته بخلاف ما اذا لم يكن فيه ... فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلده
وخامسها انه ان كان لحمله مؤنة او لم يكن المحل صالحا كالبرية اشترط تعيينه والا فلا وهو خيرة العلامة في التذكرة ووجهه مركب مما قبله
من الاقوال وحاصله ان الاخير ينصف السابقين عليه وبهذا الاشكال في ترجيح احد الثلاثة فاصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد
يرجح الاول واختلاف الاغراض وعدم الدليل الدال على تعيين موضع العقد في التنازع يرجح الثاني ووجه التفصيل ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى
احد ما استدل به من يوجبها ... الاول موضع الخلاف ... التسليم ... الاحكام لا يعتبر تعيين المحل لها ... كغيره من البيوع يستحق

به في محل العقد ليلا الا ان يعين موضعا اخر فيتعين الثالث لو عيناه بلدا وتلفنا باطلاقه صح العقد وتعين ولم يبينا بطل ولم يشترط
ما عيناه معين ليلا وفاء بالشرط ولو اتفقا على التسليم في غير الموضع المعين جاز وكذا القول لو عينا موضعا غيره فاتيه الشارع الرابع لو كان
في مكان من قصدا احدهما مفارقته دون الاخر فهو كما لو قصداها معا لما ذكر من العلة وان كان كلامهم في التمثيل يحاول فيه
وكذا لو كانا احدهما غير بلاده من الاخر الخامس ليس المراد من البرية وبلاد الغربة حقيقتها خاصة بل هما على سبيل المثال والمراد
المعتبر بلادها او ما في حكمه في كان خارجين عنه وما في حكمه عرفا اعتبر تعيين المكان عند من اشترطه لاقتضاء الدليل
ذلك السادس المعتبر في تخصيص المكان ذكر محل لا يختلف الحال في جهاته فلو اطلق عرفا كالبلد المتوسط فلا وشرط القطعة من الارض
كانت بحيث لا يفرق بين اجزائها ولا يحصل كلفة في الحمل في جهة منها دون جهة لا مطلق البلد في الموضع المتسع الكبير قوله ويجوز اشتراطه
وان لم يقبضه على كراهية قد مر ان ما يكال او يوزن اما لو كان مما يصح فيه الكراهة نظرا لعدم الدليل وقد تقدم الكلام في ذلك
وان الاقوى التحريم ان كان طعاما وان كان مما يكال او يوزن على ما فصل ويجوز القطع عليه قبل الحلول وبعده على الاقوى بناء على انه
اصل لا فرع البيع ونحوه قوله ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سلم المسلم اليه ... وامتنع من تسلمه يخلي بينه وبينه وبرئ
منه وان تلف وكذا يفعل الحاكم لو قبضه ان لم يمكن الزامه بالقبض قوله ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر
لم يجب قبول الزيادة والفرق بين العين والصفة ان زيادة الصفة لا ينافي عين الحق بل يؤكده لان المفروض كونه مساويا للحق
في النوع وغيره فيرد الصفة الا العين فهو خارجة عن الحق زائدة عليه فلا يجب قبولها الا انها عطية جديدة يمكن تخليصها
معها غير متعين وخالف ابن الجنيد في الاول ... رواية سليمان بن خالد قوله اذا اشترى
كر من طعام بماة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على القول ... المؤجل ... ولا ان الثمن المؤجل مقابل
من المبيع قسطا اكثر مما يقابله الموجل لان للاجل قسطا منه والتفاوت غير معلوم وعند العقد فاذا بطل البيع في المؤجل ... يقابل الحال
يبطل الكل وجه الصحة امكان العلم بالتقسيط ولوجد العقد كما لو باع سلعتين ظهرت احدهما مستحقة فان التقسيط
كاف وان جهل ... كل واحدة حالة العقد ... ما لو باع ما يملك وغيره وقد تقدم ... توجيه البطلان
فيهما اليوم مع علم المشتري بالحال قوله ولو دفع خمسين وشرطا الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما قابله وفيه تردد وقد تقدم
لما قد مضى ذلك وما يعلم به وجه التردد وان المصنف اختار الصحة على كراهة وهنا تردد في البطلان والاقوى الصحة في الجميع قوله لو شرط
موضع التسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر لان ذلك بعين كون ذكر الموضع شرطا في صحة السلم
وعدمه فان العقد لا يقتضيه في اصله جاز التراضي على غيره معين من الموضع وغيره قوله اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه
فان وجد به عيبا رده وزال ملكه عنه وعاد الى الذمة سليما من العيب اذا قبض المشتري المسلم فيه فوجد به عيبا
فلا ريب ان له لانه يعوض الحق بل يقع عوضا عن الحق الكلي حملوا كالة ملكا له ان لا يتخير معه بين الرضا به مجانا فيستقر ملكه
عليه وبين ان يرده فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه سليما بعد ان كان قد خرج عنها بحسب تزلزله وبقبوله عاد على ذلك
حيث ان العود يقتضي الرجوع ابتداء لم يكن فانه معين الشيء الذي كان عليه بعد خروجه وتظهر الفائدة في النماء المنفصل المتجدد
بين الرد والقبض فانه يكون للقابض لانه نماء ملكه كنظائره من النماء المتجدد زمن الخيار اما المتصل فيتبع العين وتفرع
عليه ايضا ما لو تجدد عنده عيب قبل الرد فانه يمنع من الرد لكونه مضمونا عليه ولم يمكنه بعده رد العين كما قبضها وبه
قطع في كره وله ان يرجع بارش العيب السابق وان لم يكن ثابتا لولا الطارئ فان المنع منه انما كان لعدم انحصار الحق فيه حيث انه
امر كلي والظاهر ان العيب غير تام في جملة ان الحق ... العيب المانع من الرد تعين قبوله فصار كالمبيع المعين ان كان معيبا فانه يجوز

ارشه ويحتمل عدم منع من رده ومن قيل بجواز رده هنا لعدم تعينه ابتداء والعيب الطارئ لم يوجب تعينه غايته انه
انه يلزم ارشه وقد ظهر مما قررناه جواب ما قيل على العبارة من ان زوال الملك عند رده انما يكون بعد ثبوته والعيب ليس
المسلم فيه فلا ينتقل من المسلم اليه وان هو بالحق انما يكون بعد زوال العقد او هو مستلزم لاحد الحقين ... اما الحكم بالتعيين مع
نقيضه او اثبات الحقيقة من دون لوازمها ذلك لان الحكم بالبراءة انما كان لصدق قالزم الاول والالزم الثاني فان الملزوم بانه قبض
معيبا ليس ادائه عن الحق انما هو بدل المستحق لانه من جنس الحق وعيبه مجبور بالخيار فيتم الزوال والعود ومن ثم كان النماء له
كما بيناه ولا يبعد في تحقق الملك متزلزلا لاجل العيب فانه اذا علم به كان له الفسخ وطلب التسليم ولو فرض انه لم يعلم بالعيب وتعوض
فيه وذهبت عينه برئ المسلم اليه من الحق فيما بينه وبين الله فيما زاد على ارش عيبه وفي ثبوت مقدار الارش في ذمته كما
تقدم وما حققناه اجود مما اجاب به الشهيد ره عن الايراد في بعض تحقيقاته بان الحكم بالزوال والعود مبني على الظاهر حيث كان
المدفوع من جنس الحق وحاله لا ان يكون من جملة افراده قبل العلم بالعيب فاذا علم بالعيب زال عنه ذلك الملك الذي حصل ظاهرا
وان لم يثبت في نفس الامر فصح اطلاق الزوال والعود بهذا الاعتبار وانت خبير بانه لا ضرورة الى التزام ذلك بل الملك حصل
ظاهرا وباطنا غايته انه مزلزل وهو غير مانع كنظائره قوله اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان
كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له ... انما يبطل العقد مع ظهور العيب من غير الجنس اذا كان بعضه
معيبا انما لو كان في الذمة وتبين العيب قبل التفرق لم يبطل العقد بل يمكن ابداله وكذا لو كان بعده والعيب غير مستوعب
لا صول الثمن من العبارة فان العيب غير الجنس اذا كان مستوعبا لم يكن المدفوع ثمنا لا راس مال فان اطلق عليه ذلك تجوز
كونه بعضا واذا كان من الجنس فانما يرجع بالارش كما ذكره مع تعيينه اما اطلاقه فله بدله ابداله قبل التفرق وبعده على ما
تقدم الكلام على نظيره في باب الصرف وجملة اقسام المسالة ان العيب اما ان يكون من الجنس او من غيره ثم اما ان يكون في
جملة الثمن او في بعضه ثم اما ان يظهر قبل التفرق او بعده ثم اما ان يكون الثمن معينا او كليا فالاقسام ستة عشر وحكمها
علم مما اسلفناه هنا وفي باب الصرف قوله اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة
انما قدم مدعي الصحة مع انها معارضة باصالة عدم القبض قبل التفرق قبل التحقق ... فتساقط الاصلان ويحكم باصل
العقد وفي الحقيقة لا نزاع بينهما في اصل الصحة وانما النزاع في طرفي المفسد والاصل عدمه وهذا بخلاف ما لو اختلفا في
قبض الثمن فان القول قول منكر القبض وان تفرقا واستلزم بطلان العقد لان منكر القبض هو الذي هو الشيء الثابت عند
المسلم اليه لما علمناه من اتفاقهما على صحة العقد في الحالين وان الاختلاف في طرفي المفسد وحيث كان الاصل عدم القبض كان المدعي
للفساد قائما وهو التفرق قبل القبض فلا يقدح فساد العقد به حيث انه مترتب على ما هو الاصل مع ... الصحة سابقا
وليس هذا من باب الاختلاف في وقوع العقد صحيحا وفاسدا ومثله ما لو اختلفا في قبض عوض احد الصرف قبل التفرق
اقام كل منهما في المسالة بينة بني على تقديم بينة الداخل او الخارج والاجود هنا الثاني وتقدم بينة
الاول لقوة جانبه بعد عموم اصالة عدم طرف المفسد ولكون دعواه مثبتة والاخرى نافية وبينة الاثبات مقدمة قوله ولو
قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله ترجيحا لجانب الصحة ... اتفقا الان على كون الثمن في
ذمة المشتري او عنده ولكن اختلفا في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بان لا يكون تقابضا ام على وجه صحيح بان يكون
قبضه ثم رده اليه والمصنف هنا قدم قول البائع ترجيحا لجانب الصحة مع ان الاصل عدم القبض ايضا وتحقق صحة العقد سابقا كما يمكن
ان يتوجه تعارض الاصلين فيحصل الشك في طرفي المفسد والاصل عدمه فيتمسك باصل الصحة ... لكن ... في المسالة

يترتب عليها الثواب فلو لم يتفق هذا القصد سواء قصد غيره من الأغراض الدنيوية والرياسة أم لم يقصد لم يستحق عليه ثوابا كما
لا يخفى قوله وما الانتصار عادة العوض فلو شرط النفع حرم في الأول لكون الانتصار حينئذ بعد حذف تقديره وشرط الانتصار ونحو ذلك
عطف جملة انما تقدم من المقربات ما يحسن عطف هذا المقرض عليه سيما بتخريج قوله فلو شرط النفع حرم عليه فان ارتباطه بما سبق بعيد
معلق ويعطفه عليها اجود لكون علة للاجر وذلك لاستلزام الحكم بتحريم شرط النفع ونحوه قوله فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك
هذا الحكم اجماعي مستنده ما روي عن النبي انه قال كل قرض يجر منفعة فهو حرام والمراد مع الشرط ولا خلاف في جواز التبرع بالزيادة في
من الاخبار ولا فرق في النفع بين كونه عينا او صفة ولا بين الربوي وغيره عندنا لاطلاق النصوص ولان القرض من القرض يجر الارفاق
والاحسان بخلاف البيع ومتى فسد لم يجز للمقرض اخذه فلو قبضه كان مضمونا عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة من ان كل ما يضمن
بصحيحه يضمن بفاسده خلافا لابن حمزة هنا فانه ذهب الى كونه امانة وهو ضعيف قوله ثم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة
جازت لا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما او عدمه ولا بين كونه معتادا او عدمه بل لا يكره بقوله الاصل ولاطلاق النصوص
ومعه حكاية النبي انه اقترض بكرا فرده بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وروي مثله كثيرا عن الائمة وبذلك يجمع بين ما تقدم
من النهي عن قرض جر منفعة وبين ما روي عن الائمة ان خير القرض الذي جر المنفعة لا الشرط وذلك فان كانت الزيادة حكمية كالرد
الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير كان الجميع ملكا للمقترض ملكا مستقرا بقبضه وكان باجمعه استيفاء وان كانت عينية
كالو دفع اثني عشر عن عليه عشرة ففي كون الجميع وفاء او كون الحكم بانه مالية [illegible] الذمة غاية كونه متقاضا وجواز البناء
عدم الشرط او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الآتية اذا كان الثابت في الذمة انما هو
مقدار الحق والزائد تبرع خالص واحتمال كونه عطية منفردة احتمالان ولم اقف فيه على شيء ولعل الثاني اوجه خصوصا مع حصول
الشك في انتقال الملك عن الكل على وجه اللزوم قوله ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع وهذا الحكم من
جزئيات ما تقدم وقد عرفت فساد فرط القرض والقول بالجواز هنا ولعل لمنعه اللزوم من القاعدة للشيخ في النهاية عملا برواية
استنادا الى صحيح يعقوب بن شعيب قال سألته يا عبد الله عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة
بها نفسه قال لا بأس هكذا ذكر ذلك من علمه ولا يخفى بعده عن الدلالة على المدعى اذ ليس فيه انه شرط ذلك فيحمل على ما لو لم يشترط
بل اللفظ مشعر بالتبرع حيث قد تقدم جواز اخذ الزائد بعد او صفاتها مع عدم الشرط وحينئذ فالقول ضعيف والمراد بالطازج الخالص والغلة
غيره وقد تقدم في الصرف قوله يجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا وزنا الضابط في الاعتبار
في السلم من الكيل والوزن والعد فيجوز اقراض الكيل وزنا لانه اضبط والموزون كيلا مع عدم الاختلاف في الموثوق بالجهالة وان يكون
قطعا كالبيان يجاني في الكيل ونحو ذلك ولو اقترض المكيل غير معتبر لم يفد الملك ولم يجز التصرف فيه وان اعتبر بعد ذلك
دون تصرفه قبل الاعتبار عنه وتخلصه منه بالصلح كما هو الحكم في المجهول قدرا ووشي الحكم في بعض الحوادث الا انه لا يبيع السلم فيها
لعدم انضباطها بالوصف قوله والخبز وزنا وعددا ولا شبهة في جواز اقراض الخبز وزنا لانضباطه واما الكلام في العدد فحكي
التحليل له للعادة لرواية الصباح بن سيابة عن الصادق ويظهر من كره الشيخ في ذلك الاجماع ويغتفر التفاوت اليسير الذي جرت به
العادة ومثل الجوز والبيض ويشترط في جواز اقراض الخبز عددا عدم علم التفاوت والا اعتبر وزنا ويغتفر فيه بتفاوت لا ينساغ
به عادة لاطلاق الاخبار لتقصيه غالبا والرواية معتبرة بالجواز معه قوله وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة
اشار بذلك الى ضابط المثلي وهو ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة ويتقارب صفاتها فان قيمة نصفه تساوي نصف قيمة الكل
ويقوم مقامه في المنفعة متقاربا في الوصف وهكذا كل جزء بالنسبة الى نظيره وذلك كالحبوب والادهان وغير ذلك العادة

بحقيق ذلك في باب الغصب لان المهم هنا بيان الفرق لكنه الحق اليه ولا خلاف في اعتبار المثل في المثلي مع وجوده ومع تعذره
ينتقل الى القيمة وفي اعتبارها يوم القرض او التعذر او المطالبة اوجه اوجهها الاخير لانه وقت الانتقال الى القيمة لان الثابت في الذمة انما
هو المثل الى ان يطالب به ووجه الاول سبق علم امتناع تحقق المثل وقت الاداء فيكون الواجب حينئذ هو القيمة حيث ذكروا مايا
يجب وجوب المثل وقت القرض نظرا للقاعدة الاجماعية والانتقال الى القيمة هنا المطالبة لتعذره وفي الثاني انه وقت الانتقال
الى البدل لانه هو القيمة وفيه ان التعذر بمجرده لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع حينئذ فيستصحب الواجب الى ان يجب
دفعه بالمطالبة بحيث لم يوجد الا ان ينتقل الى قيمته قوله وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت
مثله ايضا كان حسنا الكلام هنا في موضعين احدهما ان الواجب في عوض القيمي هو ما يختلف اجزاؤه في القيمة والمنفعة
كالحيوان ماهو اقوال احدها وهو المشهور قيمته مطلقا لعدم تساوي جزئياته واختلاف صفاته فالقيمة فيه اعدل وهو قول الاكثر
وثانيها ما مال اليه هنا ولم اقف في الاقوال القائل به من اصحابنا مما يشعر به قوله ولو قيل وهو ضمانه بالمثل لان المثل اقرب الى
الحقيقة وقد حكي ان النبي اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عائشة اناء حفصة وطعامها بالمثل تارة وذهب
الطعام بمثلها او الحيوان عامة وفي ذلك فيما اتحد حال لانه لا يعلق النزاع وحينئذ لك ومن دعها مطلق القضاء وعوضنا
بحكمه في معنى الشخص وثالثها ضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف وهو ما يصح السلم فيه كالحيوان والثياب وضمان ما ليس
كذلك بالقيمة كالجواهر والقسي اختاره في كرتهما على الاول بان النبي استقرض بكرا ورد بازلا ولانه استقرض بكرا فامر برد مثله
وفيه على التقدير صحة السند ان مطلق الدفع اعم من الوجوب ولا شبهة في جواز ذلك مع التراضي كيف وقد رده خيرا مما اخذ
ما امر به لو صح لم يقع انما لم يتشكل ذلك فلا يدل على تشخص المثل بل يجوز كونه متبرعا بالتراضي والاقوى المشهور والثاني على تقدير
اعتبار القيمة فهل هي وقت القرض او على بعض الوجوه فالمعتبر قيمته وقت التسليم على ما اختاره المصنف هنا لانه وقت الملك لما سيأتي من ان الاقوى
تحققه بالقبض فيكون وقت الثبوت في الذمة وليس مراعاة الانتقال اليها قبل القبض عنده والمحقق في خلاف القرض على
القبض تم على الغالب من اتصال القبض باللفظ الدال على القرض لانه هو الايجاب ومن ان القبض هو القبول بناء على الاكتفاء
بما اختاره وهو الغالب في العادة فيكون القرض مستلزما للقبض عادة او غالبا وقيل الاعتبار بالقيمة وقت التصرف بناء على
انتقال الملك به وسيأتي ولا اعتبار بقيمته يوم المطالبة هنا ولا احد الا على القول بضمانه بالمثل ويتعذر فيعتبر يوم
المطالبة كالمثلي على اصح الاقوال وقد تقدم قوله ويجوز اقراض الجواري ولا خلاف عندنا في جواز اقراض الجواري للاصل والخبر
وجواز السلف فيهن فجاز قرضهن كالعبيد وخالف في ذلك بعض العامة مع اتفاقهم على جواز اقراض العبيد محتجا بان القرض
لا يحل للمقترض وطؤها جنبيا ومحرم او مصاهرة وحيث جاز اقراضها يحل وطؤها بالقبض كالمبيع غيرها من المنافع
قلنا بانتقال الملك بالقبض ولو اوقفناه على التصرف لم يحل ولو كانت ممن ينعتق عليه عتقت لتمام الملك وان ارتجعها
بعد الوطء مع بقاء المماثلة فيبنى على ما سلف من مراعاة المثلي مثليا بقيمته وان قلنا بالجواز لو رد بالعين وان قلنا بالانتقال الى القيمة امتنع
بدلا من العين فان امكن بعد المقترض كان اقرب الى الحق من القيمة وكذا القول في غيرها قوله وهل يجوز اقراض اللآلي
قيل لا وعلى القول بضمان القيمة يلزم الجواز وعلى القول بعدم الجواز المتخرج في كرة بناء على ان الوصف لا يضبطه وهو متجه على القول
بضمان القيمة حيث يجوز السلم في مثل ذلك اما على القول بالقيمة فيه او تمكن من القول بالجواز لانضباط القيمة حينئذ
حال تسويغ قرض العلم بقيمته حتى لا يضبط حال العقد فان ذلك بمنزلة تعذر ما يعتبر بالكيل والوزن فلم يكف في جوازها
اقتراضه مشاهدة على اجناسه فيعتبر في جوازه وبيع اعتبار القيمة حينئذ امر وان القيمة تجب على المقترض عوضها ما لم

ذمته حتى لو اختلفت القيمة فالقول قوله وجهان واظهر كلام الاصحاب الاول على الثاني والاول وجه وربما كان به قائل قوله القرض يملك بالقبض
لا بالتصرف لا شك في الملك فلا يكون مشروطا به هذا هو المشهور بين الاصحاب وكثير منهم لم يذكر فيه خلافا وقيل لا يملك الا بالتصرف ونسبه
الشهيد في بعض حواشيه الى الشيخ وفي نسبة المصنف الى الشيخ وحكي الآخر بلفظ قيل ووجه الاول ما اشار اليه المصنف من ان التصرف
فرع الملك وتابع له فيمتنع كونه مشروطا فيه والا لزم كون الشيء الواحد سابقا على آخر ولاحقا له وهو دور وتقريبه بجواز
وصول التصرف فيه لا يجوز حتى يصير ملكا فاذا التصرف فيه الا الغير كما لا يصير ملكا حتى يتصرف فيه فيلزم توقف التصرف على
الملك والملك على التصرف وفيه نظر واضح لمنع تبعية التصرف للملك ثم وتوقفه عليه بل يكفي في جواز التصرف اذن المالك
فيه كما في غيره من المأذونات ولا شك ان الاذن للمقترض حاصل من المالك بالايجاب المقترن بالقبول فيكون ذلك سببا تاما
في جواز التصرف ونافعا في افادة الملك وبالتصرف يحصل تمام سبب الملك ثم ان كان التصرف غير ناقل للملك واكتفينا به فالامر
واضح وان كان ناقلا افاد الملك الضمني قبل التصرف بلحظة يسيرة كما في العبد المأمور بعتقه عن الآمر غير المالك بل نقول
ان هذا القائل يجعل التصرف كاشفا عن سبق الملك ثم وعلى هذا فلا اشكال من هذا الوجه نعم يرد على هذا القول ان التصرف
المالك على اصل الانتقال المزيل وان هذا العقد ليس عاوضا فيجب فيه البدل وليس على طريق المعاوضات فيكون كالاباحة
بشرط العوض كما لا يحصل الملك معه الا مع استقرار بدله كالمعاطاة ومع ذلك كله فالعمل على المشهور بل لا يكاد يتحقق الخلاف ويظهر فائدة
القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف ان قلنا يكون التصرف
للملك حقيقة او ضمنا فانه للمقترض على المشهور والمقرض على الآخر ولو قلنا بالكشف احتمل كونه كذلك حيث يكون التصرف كاشفا عن
سبق الملك قبله بلا فصل كالملك الضمني ويمكن بل هو الظاهر ان يريد بكونه كاشفا عن سبق الملك حين القبض في الذاهب
على القولين ويظهر الفائدة ايضا في نفقته لو كان حيوانا وفي وقت انعتاقه لو كان ممن ينعتق على المقرض وفي جواز وطء الامة لانه
يحصل من اللفظ ما يفيد التحليل ولم يتحقق الملك وطء الامة مخصوص بما يخلو في غيره من التصرفات مع احتمال الجواز الوطء على القول
كالو اشترى الامة معاطاة اذا اقترن ذلك فالمراد بالتصرف الموجب للملك على هذا القول ليس في كلام اصحابنا تصريح
بشيء وكان الباعث عليه عدم الاهتمام بشأن القول المفرع عليه ولكن ظاهر تعليلهم يشعر بان المراد به التصرف المتلف للعين او
الناقل للملك كما يستفاد من جعل اباحة اللحم مضمونا ويظهر من الشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد مطلق التصرف وان لم يزل الملك
الا انه علق في موضع القول بالتصرف اولا ذلك وقد حكي نقل عن الشافعية في التصرف ثلاثة اوجه الاول والثاني ما ذكرناهما والثالث كل تصرف
يستدعي الملك فلا يكفي الرهن على الثالث ويكفي هو والاجارة وطحن الطعام وخبز الدقيق وذبح الشاة على الثاني ويكفي الاول والثاني في
على الجميع ولم يرجح شيئا منها قوله وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة التسلط الحكم هنا
مبني على الخلاف السابق فان قلنا ان المقترض لا يملك الا بالتصرف فله مضى اعتبر ماله بالقاء ويظهر من المصنف ان الخلاف في هذه المسألة
جار وان قلنا يملك بالقبض وهذا هو الظاهر وتنقيح المسألة ان على القول بملكه بالقبض لو طلب المقرض عين ما دفع بقائها هل يلزم
اجابته قال الشيخ نعم محتجا باشتهاد بجواز الرجوع فيه كالهبة في موضع الجواز وهذا التعليل آت في كونه متفرعا على ملك المقترض كالهبة
وجواب المنع من المساواة ان طالب المقرض العين ينتقض سلطه عليها والملازم له انما هو العوض فيتخير فيه ولا يلزم ثبوت التخيير في الهبة
بدليل خارج لحاقه بغيرها ويمكن تعليل لزوم الانتقال على ان القرض عقد جائز ومن شأن العقد الجائز ان من اختار فسخه رجع الى عين
ماله الا العوض كالهبة والبيع بخيار فلو جاز فسخ القرض منع دون اخذ العين لانه مقتضى الرجوع لان العوض الثابت في الذمة في حقيقة طرائد
العوض في هذه المعاملة من قبل القرض والعوض الآخر هو العين المنقولة من المقرض ومقتضى فسخ العقد الجائز بالاصل او بالعارض ارتجاع

كل منهما الى عوضه مع بقائه والا فبدله مع تلفه فخروج هذا العقد من هذا الحكم مع جوازه لا وجه له واما ان عوضه العوض الذي يثبت في ذمة
المقترض بالقبض فهو احد عوضي المعاوضة كما ذكرناه والحصار الحق فيه انما يناسب لزوم المعاوضة لا جوازها وهذا توجيه حسن لم
يلتفتوا عليه نعم ذكره كما نقل عن بعض الشافعية القول بجواز الرجوع في العين محتجا بان المقترض يتمكن من اخذ بدل حقه فلان يتمكن
من مطالبته بعينه اولى ولان ايضا يملك بغير عوض له كالرجوع الواهب في الهبة اجاب بان القبض او جب الانتقال الى الذمة كما يملك
البائع الثمن بعقد البيع وليس له الرجوع في العين قال والفرق بينه وبين الهبة ان الواهب ليس له الرجوع على المتهب بعوض الهبة
بخلاف القرض انتهى وانت خبير بجواب هذا الكلام اذا احطت بما حررناه واستشهاده على ذلك بالبيع عجيب فان البيع من العقود
اللازمة بخلاف القرض ولو فرض جوازه كالبيع بخيار فان الفاسخ يرجع الى عين ماله كما حققناه ويصير مناسبا للقرض لا ما استشهد
به وامكان الفرق بينه وبين الهبة بما ذكره حق الا انه لا ينفي الحكم لان الهبة عطية محضة لا يقابلها من الجانب الآخر عوض فلزم بخلاف
القرض فاذا رجع الواهب في الهبة لا يجعل له الا في عين ماله واذا رجع المتهب تعين عليه رد العين اذ ليس غيرها بخلاف القرض فانه
هنا عوض وهو المثل او القيمة وعوض اخر وهو العين فمقتضى رجوع الاخذ وقد يقال ايجاب الانتقال الى المثل او القيمة انما كان لانه
العين ولو لم يملك فان امكن الرجوع الى العين بفسخ الملك حيث يمكن لا يعدل من الحق الى البدل هذا غاية ما يوجه به هذا القول
ويمكن الاحتجاج للمشهور بان الملك بالقبض وان الاصل في ملك الانسان ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد
والقبض للمقرض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل والاستناد لم يعتبر الا كون العقد جائزا يوجب فسخ ذلك
وفيه منع ثبوت جوازه بالمعنى الذي يدعيه اذ لا دليل عليه وما اطلقوه من كونه جائزا لا يصرح بذلك لاشتراكهم على
من ينكره هذا المعنى وهو الاكثر والقائل بجواز تسلط المقرض على اخذ البدل اذا طالب به ليس مع بقائه وان اراد بالجواز
هذا المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح وان كان مغايرا لغيره من العقود الجائزة من هذا الوجه ولا اتفاق على جوازه بمعنى
يثبت به المدعى ولا دليل يصلح على ثبوت الجواز لعدم الخلاف المشهور في الملك ولم يثبت في الذمة حكمها الا ان يثبت خلافه
وهذا هو الوجه قوله ولو شرط التأجيل في القرض لم يلزم لو شرط تأجيل المال المقرض في عقده ويمكن ان يريد لو كان بالشرط
في عقد القرض تأجيل المال سواء كان القرض ام غيره والحكم فيهما واحد لان عقد القرض كما مر من العقود الجائزة لا يلزم ما شرط
فيها او شرط على ما قررناه من لزومه على ان ذلك الوجه احتمال لزوم هذا الشرط من عموم قوله المؤمنون عند شروطهم وفي
ذلك مقال لان لزوم ما شرط في العقد اللازم اذ ليس هذا العقد على حد العقود الجائزة ليقطع فيه بعدم لزوم الشرط ولا على
الملزمة ليلحقه حكمها ويمكن على هذا ان يرجح لعموم الادلة الدالة على لزوم الالتزام بالشروط والوفاء بالعقود والشروط
وحكم الجزم بها وقيل لا يلزم الوفاء بها بل يقلب العقد اللازم جائزا لان المشروط عليه لو اخل بالشرط تسلط الآخر على
فسخ العقد المشروط فيه وجعلوا ذلك قاعدة كلية في ان شرط الجائز في اللازم تقلب اللازم جائزا ومثله شرط اللزوم في الجائز
واللزوم منه اجود وقد تقدم البحث فيه نعم لو امتنع من شرط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره تسلط المشروط
له على الفسخ الذي هو الاثر العارض للعقد لاناقة لزومه في اصله ولعله الجمع بين الادلة والحقوق قوله وكذا لو اجل الحال لم يتأجل
وفيه رواية مهجورة يحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع المراد بتأجيل الحال ان يعين للدين عبارة تدل عليه من
غير ذكره في عقد لازم بان يقول اجلتك في هذا الدين مدة كذا ووجه عدم اللزوم بذلك واضح اذ ليس ذلك بعقد يجب الوفاء
بل هو وعد يستحب الوفاء به والرواية المذكورة رواها الحسين بن سعيد وحقها ان من اقرض الى اجل لم يجز ويمنع
جواز التأجيل ويحمل على الندب كما قلناه اولى والاخبار بالتسوية بين الامور المذكورة لخلاف بعض العامة حيث ذهب الى ثبوت التأجيل

في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع ودون القرض وبدل التلف وما اختلف الغرض منهم الشرعية في الجميع قوله ثم يصح التعجيل بإسقاط بعضه مع تراضيهما
بذلك وكما يصح مع التراضي في إسقاط البعض يصح في تعجيل بعضه بإسقاط الأجل لمجرد أن التعلق لغرض كل منهما فإن التعجيل حق لا يخص
صاحب الحق لحصول غرضه بالتعجيل [illegible] وبالنسبة إلى الآخر [illegible] لكن إسقاط الأجل يكفي فيه مجرد الرضا إلا إسقاط بعض الحق فيحتمل
كونه كما يقتضيه إطلاقهم ويكون الرضا بالبعض في مقام الإبراء كما يظهر من مضامين كلامهم في مواضع من هذه المسألة [illegible]
بلفظ [illegible] باب الصلح [illegible] بلفظ البعض [illegible] فيكون هذا منه ويحتمل [illegible] موقوف الإبراء على لفظ يدل عليه صريحا كالإبراء والإسقاط
والعفو والصلح لا مطلق الرضا لأصالة بقاء الملك إلى أن يتحقق المزيل له شرعا قوله من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة
يجب أن ينوي القضاء وأن يعزل ذلك عند وفاته [illegible] نية القضاء ثابت على كل من عليه حق سواء كان ذا الحق غائبا أم حاضرا
لأن ذلك من أحكام الإيمان كما قالوا في العزم على الواجب في الوقت الموسع لا لكونه بدلا عن التعجيل وإنما ذكر الوجوب مع الغيبة
المنقطعة تأكيدا وليس المراد أنه يجب [illegible] العزم [illegible] لعدم دليل على هذا الوجوب وأما وجوب العزل عند الوفاة وهو
احوط وأما العزل عند الوفاة فذكره [illegible] خصوصا على ما يظهر من [illegible] فيه [illegible] نعم يمكن [illegible] القول بعدم الوجوب
لأصالة البراءة مع عدم النص قوله ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول [illegible]
الوسع في السؤال عنه في الأماكن التي يمكن كونه أو خبره بها ويستمر كذلك على وجه لو كان يظهر [illegible] فإذا أيس منه قال الشيخ يتصدق
به عنه وتبعه جماعة من الأصحاب وتوقف المصنف هاهنا وفي كثير من كتبه لعدم النص على الصدقة ومن ثم ذهب ابن إدريس
إلى عدم جوازها لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه [illegible] ولا شبهة في جواز [illegible] وقوى الصدقة [illegible]
بالنسبة إلى المالك [illegible] ولو لم يرض بها [illegible] الصدقة [illegible]
لا سقوط حقه [illegible] من سبيل [illegible] الصدقة في نظائر كثيرة [illegible]
[illegible] مع تعذر قبض الحاكم [illegible] ويمكن مراجعته [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة المندوبة وإن وجبت على المديون [illegible] الوكيل
[illegible] الصدقة [illegible]
للحاكم وإن [illegible] بيده بغير تفريط ولم يرض المالك [illegible] أن يكون حكمها حكم [illegible]
في يد الحاكم لأن الإذن الشرعي في [illegible] الضمان [illegible] الأمانة الشرعية [illegible]
الشرعية [illegible] الضمان قوله الدين لا يتعين ملكا لصاحبه إلا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح [illegible]
المضاربة [illegible] والحاصل أن المضاربة لا تصح إلا بعين [illegible] بالدين وإن كان المضاربة [illegible]
[illegible] شرط المضاربة [illegible] معوضا [illegible] المضاربة
[illegible] العامل [illegible] المال بعينه [illegible]
جعل معه مضاربة فاسدة [illegible] قبض الدين [illegible] المديون وقبض الوكيل [illegible]
[illegible] فساد المضاربة [illegible] المضاربة [illegible] قبض المال [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] بمنزلة الوكيل بالنسبة إلى قبض المال والمضاربة بالنسبة إلى العمل [illegible]
[illegible] الربح [illegible] العامل أجرة المثل [illegible] المضاربة الفاسدة
[illegible] الربح للمالك [illegible] بالعين [illegible] العامل [illegible]

بين المعين والثالث حيث [illegible] المضاربة الفاسدة [illegible]
المديون [illegible] في الذمة [illegible] في الذمة [illegible]
في [illegible] المديون [illegible] من المال [illegible]
من الزائد [illegible] العامل [illegible] المضاربة الفاسدة [illegible] المال
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] قوله الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر [illegible] الثمن إلى المسلم [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] قوله إذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم [illegible] قسمة ما في الذمم غير صحيحة
[illegible] البطلان [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] دين [illegible]
[illegible] في الذمم [illegible] صحته [illegible]
[illegible] قوله إذا باع الذمي [illegible] المديون [illegible] المشتري [illegible]
على رواية [illegible] من الباقر [illegible]
لأن الثانية [illegible] الشيخ [illegible] والمستند ضعيف مخالف للأصول
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] البيع [illegible]
ذلك [illegible] البائع [illegible]
من الزيادة [illegible] الصلح [illegible] الربا على الأقوى
[illegible] الربا [illegible] البيع [illegible] الدين [illegible]
[illegible] وهو ضعيف الفصل السادس لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا باستدانة ولا غيره إلا بإذن
[illegible] الإجارة [illegible] الاستدانة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] في [illegible]
[illegible] قوله وكذا لو أذن له المولى
أن يشتري لنفسه [illegible] العبارة [illegible] المسألة فنقول
[illegible] السيد للعبد أن يشتري لنفسه [illegible] العبد [illegible] الإذن [illegible] للعبد [illegible]
أن العبد هل يمكن أن يملك [illegible] العبد [illegible] الشراء للسيد
أم لا [illegible] الشراء لنفسه [illegible] الإذن في الشراء [illegible] لنفسه [illegible] المطلق
[illegible] المولى [illegible] المسألة [illegible] المطلق
من الجهة [illegible] الإذن في الشراء لنفسه [illegible] البيع [illegible]
على المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

ب ١٠٠

بهذا الإذن [illegible] الإذن من المولى له في الشراء لنفسه الإذن له في الوطء [illegible] كانت مملوكة للعبد
كان جميع التصرفات له حلالا ومن جملتها الوطء فإذا بطل الإذن الأول [illegible] الإذن [illegible] الداخل
[illegible] الإباحة [illegible] الإذن [illegible] استباحة الوطء [illegible] الإذن [illegible]
الإذن [illegible] الشراء لنفسه [illegible] الإذن في التصرف [illegible]
[illegible] الأمرين [illegible] الشراء للعبد
لم يستبح الوطء [illegible] العبد [illegible] الأمة المذكورة [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] التصرف المذكور [illegible] الإذن [illegible]
لنفسه [illegible] الإذن [illegible] الأشكال [illegible] مع الإذن [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] عدم جواز تصرف العبد [illegible] الإذن له [illegible]
أن يشتري لنفسه [illegible] عدم الجواز [illegible]
الأول [illegible] في الحكم المذكور [illegible] عدم جواز [illegible] الإذن في شرائه لنفسه [illegible]
العبد [illegible] الأمة المبتاعة [illegible] الأمة المبتاعة [illegible]
في شرائها لنفسه [illegible] عدم [illegible] التقدير [illegible] من حيث [illegible] لو كان أمة
[illegible] الإذن [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] بالأمة المبتاعة [illegible] العبد [illegible] الإذن في وطئها [illegible] المولى [illegible]
أمة [illegible] الإشكال في استباحة [illegible] فإن شراء العبد [illegible] إباحة [illegible]
[illegible] الإذن [illegible] إباحة الوطء [illegible]
الإذن [illegible] صحة الشراء [illegible] الإذن [illegible] المسألة المذكورة [illegible]
[illegible] إذن المولى له أن يشتري لنفسه غير صحيح [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الإذن [illegible] الشراء لنفسه لا الإباحة [illegible]
الإذن في المثال [illegible] الإذن [illegible]
سقوط التحليل في حقه [illegible] الإذن [illegible] المولى لأن العبد [illegible] التحليل [illegible]
تمليك منفعة والعبد لا يقبل التمليك [illegible] الأمة المبتاعة ليس من حيث التحليل بل من حيث الإباحة [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الإباحة [illegible] التحليل في
الأمة المذكورة [illegible] الإذن السابقة على شرائها [illegible] العقد لأن المولى لا يملك العقد على
الغير [illegible] إباحة [illegible] الإذن السابقة [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] قوله إن استبقاه أو باعه وإن أعتقه قبل [illegible] في ذمة [illegible] في ذمة المولى [illegible]
الروايتين [illegible] النزاع [illegible] استدانة العبد بإذن المولى لنفسه [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]

فيما خالف [illegible] العبد بمنزلة الوكيل [illegible] المال [illegible] بأن إذن المولى [illegible]
[illegible] قوله ولو كان [illegible] العبد [illegible] الحكم
[illegible] ذمته [illegible] رواية [illegible] من الباقر [illegible] العبد
[illegible] قوله ولو أذن [illegible] الأصولية [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] بالنقد [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible] العبد
[illegible] قطب الدين الرازي [illegible]
عليه [illegible] البيع [illegible]
عليه [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible] قوله ولو أطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن لزم المولى عوضه [illegible]
الثمن قبل تسليمه إلى البائع [illegible] المولى عوضه [illegible] السيد [illegible]
الثمن المعين [illegible] البيع [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible]
بالأمة [illegible] السيد [illegible] العبد
[illegible] السيد والبيع [illegible] البائع العقد قوله وإن أذن له في التجارة لم يكن ذلك إذنا [illegible]
[illegible] الإذن [illegible] المأذون [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الإذن [illegible] المولى
[illegible] المأذون [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] بأن العبد يملك [illegible]
العبد المذكور [illegible] المأذون قوله ولو أذن له في التجارة [illegible] الاستدانة [illegible]
لذمة العبد [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] قوله إذا اقترض [illegible] المولى [illegible] بين مطالبة المولى واتباع المملوك [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العبد وإن أعتق [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
قرض [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible] القرض على العبد
[illegible] المولى [illegible] المولى [illegible] قوله وأجرة [illegible]
على البائع [illegible] المشتري [illegible] أجرة [illegible] البائع [illegible] على المشتري
وإن أمره [illegible] المشتري [illegible] الأجرة [illegible]
العمل [illegible] الأجرة [illegible] في الإجارة قوله

ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك الى تبرع الدلال بالبيع او بالشراء او تبرع الكيال او الوزان ونحوهما لم يستحق اجرة على من
يلزمه الاجرة لو امر بها او اجاز البيع والشراء والفعل لانه بالفعل لم يستحق لكان التبرع وبعد الاجازة لم يعمل عملا والاصل برائة الذمة
من استحقاق شيء قوله واما لو باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد الا ان يكون
الدلال باع امتعة شخص واشترى امتعة لشخص اخر غير تلك الامتعة فهنا يستحق اجرتين على العاملين لعدم المنافاة وهذا قسم
ثالث للمسئلة السابقة التي اشتملت على استحقاقه اجرة واحدة من البايع على نوع له واجرة واحدة لانه عمل واحد ولان البيع
مبني على المكايسة والمغالبة ولا يكون الشخص الواحد غالبا ومغلوبا والعمل بالحالة الوسط خارج عن مطلوبهما غالبا فيتوقف على
رضاهما بذلك فمن كان يريد له استحق عليه الاجرة خاصة لكن يشكل اطلاقه بما لو كان السعر مضبوطا عادة بحيث لا يحتاج الى المماكسة
او كانا قد اتفقا على قدر معلوم واراد تولية طرفي العقد صح يكون عليهما اجرة واحدة بالسوية سواء اقترنا في الامر ام لا ولا حاجة
احتمال كون الاجرة على السابق هذا اذا جوزنا للواحد تولي طرفي العقد والاشهر [illegible]
ثم لا حاجة الى احتمال كون الاجرة على الغير في تولاهما انما الايجاب والقبول المعلول عليهما بالمقام او بالبيع والشراء استقلالا فيكون ذما
للمنع او بجعلهما الضمير للاجرتين بناء على المنع من تولي الطرفين وعلى ذلك نزل الشهيد ره كلام الاصحاب في هذه العبارة لانها
عبارة متداولة بينهم ويضعف بان المص وكثيرا من غيره يذهب الى المنع من تولي الواحد الطرفين فتنزيل كلامه على ما لا يوافق
مذهبه المعروف به بعيد واحتمال ان المراد [illegible] على غيره بعيد ايضا وحيث كان تولي الطرفين من الواحد جائزا عند المص لم يمنع
استحقاقه اجرتين عليهما لانهما عملان متغايران اعني الايجاب عن البايع والقبول عن المشتري فلو صرح بالمنع استحق
على كل واحد بحسبه ومع التراجع عرفا الى الاجرة واحدة على البيع موزعة عليهما كما اسلفناه قوله واذا هلك المتاع في يد الدلال
لم يضمنه لان الدلال امين فلا يضمن الا مع التعدي او التفريط ويقبل قوله فيهما كما يقبل من كل امين ولان الاصل
في افعال المؤمنين الصحة والسلامة من الاثم والعدوان وعلى تقدير ثبوت الضمان عليه باقراره او البينة يقبل قوله في قيمة
المتاع لان الاصل برائة ذمته من الزائد على ما يقربه والحق الموفق قوله كتاب الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن الرهن
لغة الثبوت والدوام يقال رهن الشيء اذا ثبت ودام ومنه نعمة راهنة ويطلق على الحبس باي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة اي محبوسة بما كسبته من خير وشر والرهن الشرعي من هذا الجانب ان اعتبرنا المناسبة من حيث ان الرهن
يقتضي حبس العين من مالكها المستوفى في الدين وعرفه المص هنا بانه وثيقة لدين المرتهن والوثيقة فعيلة بمعنى الفاعل
والمفعول والانسب هنا الثاني لان الرهن موثوق به واللام في الدين تعليلية اي لاجله ويمكن كونها للتعدية وفي التعريف
نظر من وجوه الاول ان وثيقة في العبارة وقعت خبرا عن المبتدأ وهو الضمير المذكور المنفصل وهو يقتضي عدم المطابقة بين المبتدأ
والخبر في التذكير والتانيث وهو خلل لفظي الثاني تخصيص الوثيقة بالدين يرد على عكسه الرهن على الدرك وعلى الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمستعار مع الضمان فانها ليست دينا الثالث ان ادخال المرتهن في التعريف يقتضي الدور لان المرتهن
قابل الرهن او من له الرهن ونحوه فيتوقف تعريف كل منهما على الاخر ويمكن دفع الاول بحمل التاء في الوثيقة لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية لا للتانيث كما في التاء الحقيقية ولا يحتاج الى التطبيق بحصول المطابقة والتانيث ثم على عدم جواز الرهن على المذكورات ان
فيه خلافا وليس في كلامه الى ذلك اشعار بحكمه نفيا ولا اثباتا بل في تخصيصه الجواز بالدين الثابت اشعار بعدم صحة الرهن عليها وعلى
تقدير الجواز يمكن تخلف والجواب بان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير حصول الحلول لا استحقاقها وتعذر العين والثالث
بامكان كشف المرتهن بوجه لا يدخل الرهن في مفهومه بانه هو صاحب الدين او من له الوثيقة ونحو ذلك وعرفه في [illegible]

العين ليستوفي منه المال لشمل من بعض [illegible] بدين يلائمه صرح بجواز الرهن على الاعيان المضمونة فذكر الدين ليس بجيد الا بالتاويل
قوله والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك به وما ادى هذا المعنى [illegible]
وهذا رهن عندك وارهنت بزيادة الهمزة فانه لغة قليلة [illegible]
وزيادة من الشك لو قال خذه على مالك او بمالك [illegible] ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعة
او اشتبه فليس برهن وقد استفيد من ذلك كله ان الرهن لا يختص بلفظ ولا بلفظ الماضي بل كلما دل على الرضا بالرهن من الالفاظ
كاف والوجه فيه ان الرهن ليس على حد العقود اللازمة لانه جائز من طرف المرتهن فترجح جانب اللزوم ولزومه [illegible]
ترجيح من غير مرجح [illegible] مع ما سلف من الكلام على اعتبار المذكورة في العقد اللازم استقربه في كره عدم اشتراط العقد
العربية واقتصر في كره الخلاف في الاكتفاء بالمعاطاة والاستيجاب والايجاب عليها المذكورة في البيع بجملتها هنا
وهو حسن واعتبره في كره مع ذلك كله [illegible] لفظ الماضي مع اشتهار هذا رهن او وثيقة عندك وليسا ماضيين بل هما
جملتان اسميتان ولو قيل انهما بمعناه اولى منه من حيث دلالة الاسمية على الثبوت [illegible] الماضي لاقتضاه وبان
ذلك يستلزم جواز البيع بما يقول هذا مبيع لك بكذا [illegible] من المستقبل [illegible]
[illegible] قوله ولو عجز عن النطق
كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز ويعتبر في الاشارة كونها مفهمة للقصد ولا ينحصر في عضو
[illegible] بعد الكتابة وعرف ذلك من قصده لانه لا يكفي الكتابة بمجردها وهو كذلك لعدم العلم بثبوت القصد الى الرهن
بمجرد الكتابة [illegible] ولا يرد مثله في الاشارة لانا اعتبرنا فيها افهام القصد ولا يعتبر مع [illegible]
اللفظ الصريح [illegible] الكتابة الاشارة [illegible] قوله
والقبول هو الرضا [illegible] ويمكن ان يحمل العبارة على انه لا ينحصر في
اللفظ [illegible] استفادة الرضا بالفعل والاشارة وان لم يكتف بذلك في الايجاب [illegible]
[illegible] حق المرتهن [illegible] في العقود الجائزة
المحضة ولكن [illegible] اعتبار القبول القولي وهو اجود والكلام في اعتبار [illegible] وعدم الفصل بين الايجاب
والقبول بما يعتد به كما مر [illegible] قوله ويصح الارتهان
سفرا وحضرا [illegible] بعض العامة حيث شرط في صحته [illegible] وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة [illegible] الشرط [illegible] على الاغلب [illegible] عادة لا يكون الا في السفر
[illegible] وان كنتم مرضى او على سفر [illegible] فتيمموا [illegible]
[illegible] قوله وهل القبض شرط
فيه قولان [illegible] اختلف اصحابنا في اشتراط القبض في الرهن [illegible] الرهن
[illegible] من حيث
[illegible] الرهن المقبوض [illegible] الشهادة حيث [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]

شرطا بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى [illegible] العدم حيث
لا دليل صالحا عليه [illegible] الاولوية [illegible] على الوفاء بالعقد وربما استدل بالاية من حيث شرطها الرهن المقبوض [illegible]
بكونه القبض اذ لو لم يتحقق بدونه لم يحسن وصفه به كما لا يحسن ان يقول رهن مقبول او موجب ويضعف بان الصفة قد تكون
كاشفة [illegible]
في ان العقد الجاري من الطرفين يطلق عليه اسم [illegible] الحقيقة [illegible] كالقبول فانه لا يتحقق بدونه [illegible]
نوع عدم الاشتراط وهنا بحث وهو ان القائل باشتراط القبض لا يقول ان الرهن بدونه يقع باطلا وهو صحيح عنده الا انه غير لازم كما
اشرنا اليه فاذا ذكر ولو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع من الاقباض والتصرف فيه بالبيع ونحوه
لعدم لزومه فعلى هذا ينقسم الرهن الصحيح الى لازم من طرف الراهن وجائز من الطرفين [illegible]
[illegible] الرهن في عقد لازم فانه يجب الوفاء به [illegible] الرهن الصحيح [illegible] اللزوم [illegible]
الوفاء بالشرط [illegible] القبض وان لم يلزم [illegible] العائدة المطلوبة من اشتراطه [illegible]
التقييد في الاشتراط برهن مقبوض [illegible] الاكتفاء [illegible] القرائن [illegible] ويظهر من الشهيد ره ان الرهن [illegible]
[illegible] في استحقاق المرتهن المطالبة به على القول بالاشتراط [illegible]
[illegible] من عدم اشتراط القبض [illegible]
[illegible]
قوله ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد [illegible] القبض [illegible] الرهن [illegible]
القبض وان قلنا بكونه شرطا [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] قوله وكذا لو
نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض [illegible] الحكم بعدم الانعقاد [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الراهن [illegible]
الرهن [illegible] على اشتراط القبض [illegible]
هذه الاشياء كالهبة قبل القبض [illegible] والجائز [illegible]
يبطل بموت البايع [illegible]
كان [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
الراهن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] ما تقدم الكلام فيه في باب [illegible]
[illegible] قوله وليس استدامة القبض شرطا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]

وعدم [illegible] قوله ولو رهن ما هو في يد المرتهن [illegible] لزم [illegible]
قبض حقيقة فيصدق عليه انه رهن مقبوض [illegible] القبض [illegible] السابق والمقارن وهذا
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
القبض المذكور [illegible] القبض [illegible]
العقد [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] قوله ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] تقدم ان اصل الرهن يتحقق بدون القبض [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] القبض في البيع [illegible]
[illegible] قوله ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] قوله
ولو رجع لم يقبل رجوعه [illegible] على الاشهاد [illegible] اليمين على المرتهن على الاشبه [illegible] الراهن [illegible]
حيث يمكن [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المرتهن [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] اليمين [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible] على المرتهن اليمين [illegible] قوله ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا
شريكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول للمرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ التعويل مكانيا وجه التحقيق ان الراهن يدعي تقدم البيع على الرجوع والاصل عدمه والمرتهن يدعي
تقدم الرجوع على البيع والاصل عدم تقدمه فلما تكافأ الاصلان تساقطا وبقي حكم الرهن على العين ثابتا وهو ترجيح جانب الوثيقة وفيه ان
اصالة بقاء الرهن معارض ايضا باصالة صحة البيع لان وقوعه معلوم وكان وقوع الرهن معلوم فيتعارضان ايضا فيتساقطا ويبقى مع الراهن ملكية
المرهون [illegible] فان الناس مسلطون على اموالهم فان قيل اصالة صحة العقد مترتبة على سبقه على الاذن فان الحكم بعدمه لم يمكن
بصحة العقد قلنا واصالة استمرار الوثيقة مترتبة على سبق الرجوع للبيع فان الحكم بعدمه لم يمكن الحكم بترجيحها ثم يمكن دفعه بوجه اخر
وهو ان صحة العقد غير معلومة لقيام الاحتمال المذكور وصحة الرهن معلومة لوقوعها سابقا جامعة للشرائط واذا حصل الشك في
طرو المبطل فرجح لانها اقوى من هذه الجهة فان قيل ان الاصل ولكن عدم صدور البيع على الوجه الذي يدعيه الراهن الا ان الناقل
عنه قد حصل [illegible] البيع مستجمعا للشرائط وليس ثم ما يخل بصحته الا كون الرجوع قبله ويكفي فيه عدم العلم بوقوعه كذلك [illegible]
على اصالة الرهن الا ان السابق لان المانع لا يشترط العلم بانتفائه بل يكفي عدم العلم بوقوعه [illegible] التمسك بشيء من العلل الشرعية
اذ لا قطع بانتفاء الموانع [illegible] حكم كل من الاصلين السابقين [illegible] وقوع البيع جامعا للشرائط الشرعية لان من جملة شرائط اذن
المرتهن وحصوله غير معلوم [illegible] ان الراهن المانع [illegible] لم يمكن الحكم بصحة البيع [illegible]
[illegible] حالة البيع ولما حصل الشك في حصولها حالته وقع الشك في حصول الشرط [illegible]

[illegible]

كتاب المفلس

[illegible]

[illegible]

ان يدفع الاشكال الثاني بان المفلس انما يدفع ما في يده من المال المتعلق حق الغرماء به الى مال الغير الذي هو وكيل فيه ...
عنه لانه مكلف مختار رشيد ... ليست يد عدوان **قوله** ولو اشترى بخيار ... الخيار ... اجازة البيع
... للتلبيس بابتداء ... لم يتقدم من ... الا ان ... ولكن ...
... بالسابق ... وليس بجيد ... السابق على ... العكس ...
بخيار ... الحجر عليه ... الحجر ... فسخ البيع لان هذا ... على الحجر ... منه ...
ان يكون له غبطة في الفسخ ... بالعيب ... الغبطة ... بين الرد
بالعيب والخيار ان الخيار ثبت باصل العقد لا على طريق ... بالعيب ...
...

[illegible]

[illegible]

فان تعاسروا عين الحاكم وهذا الحكم ينبغي ان يكون على سبيل الوجوب لان الحق لهم في ذلك ثم لكونه مال المفلس مصروفا الى الغرماء ويمكن مع ذلك
الاستحباب لان الحاكم يحجر على المفلس لسقط اختياره فكان كيله وحق الغرماء الاستيفاء من القيمة وهي حاصلة بنظر الحاكم والحاصل انه
يتوجه اليهم التعيين فان اشتراطه والامين هو هذا انما كان معين كل واحد متطوعا او باجرة متحدة والا كان المتبرع وتقبل الا
مع صلاحيته لذلك وهذا في التهمة لا يخرج من تعيين الحاكم قوله وان لم يوجد من يتبرع بالبيع وكلا بالدلالة اجرة من بيت المال لان
اخذها من مال المفلس يقتضي العبارة جواز بذلها من بيت المال وهو متجه سيرة كرم لانه من المصالح وهذا من جملتها ويمكن قوله كلا
بذلك من بيت المال اذا لم يكن في بيت المال سعة لها لعمومه او لاحتياج الى صرفه لما هو اهم من ذلك جاز اخذها من مال
المفلس لان البيع حق عليه وفي تعلقها ان الاجرة على المفلس وهما اجود قوله ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان
تعاسر المتبايعان هذا الحكم واضح فان مال الغير يجب الاحتياط فيه كالشرط والحق في ذلك منحصر في المفلس والغرماء فيجوز
مع رضاهم بحمايته لان الحق لا ينحصر فيهم وعدمه لجواز ظهور غريم اخر يتعلق دينه بالمال وهو اجود قوله وان تعذرت المسلحة
تاخير القسمة تعجيل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة انما كان في ذلك احتياطا لان القرض مضمون على المقترض
بخلاف الوديعة فانها امانة لا يضمن [illegible] واعتبر في كره في المقترض مع الملاءة الامانة وهو حسن وقوله والا كان ان لم يوجد مقترض كذلك
جعل وديعة ولكن المستودع عدلا وينبغي مراعاة من يرتضيه الغرماء والمفلس مع الاختلاف بعين الحاكم ونسبة الحكم الى القيل
يشعر بتوقفه فيه ووجه التوقف ان قرض الحاكم في الاموال التي اليه انما هو للاستيداع كما هو في اموال الايتام وغيرهم حيث
امر واحوط من مال المفلس فينبغي ان يجوز الاقتصار على الوديعة وان امكن القرض وبه قطع في كره وهو حسن وان كان الاول احوط
قوله ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ولا يباع منها ما يفضل من حاجته وكذا امته التي تخدمه ويعتبر في الدار كونها لائقة
بحاله كما وكيفا فلو زادت احدهما وجب الاستبدال بما يليق به او بيع الفاضل ان امكن افراده بالبيع وفي الامة التي لا يخدمها
والاهلية لها بحسب حاله ومثلها العبد وفي حكمها دابة ركوبه حال احتياج المفلس اليها كالتعدد وكذا ثياب بدنه [illegible]
بحاله شتاء وصيفا [illegible] والاولى [illegible] بما يليق بحاله [illegible] ولا يترك له [illegible]
والسطل [illegible] بالبيع [illegible] قوله ولو باع الحاكم اموال
مال المفلس ثم طلب بزيادة لم ينفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاقالة لكن يستحب لا ريب في استحباب الاقالة
[illegible] ولكن لا يجب [illegible] هذا اذا لم يكن البيع بخيار البائع والا جاز الفسخ [illegible]
تدريج بثمن المثل لانتهاء المصلحة على تحصيل الزيادة بالفسخ فيكون كما لو طلب بزيادة من ثمن المثل حال البيع قوله ويجري عليه نفقته ونفقة
من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم [illegible]
بعادة امثاله [illegible] بحسب ما هو عليه الان [illegible]
في [illegible] قوله ولو
مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه وكذا ما لزم كفن من يجب نفقته عليه ممن يجب تكفينه عليه مثل الزوجة
ويقتصر على الواجب وهو ثلاثة اثواب ويعتبر فيها الوسط مما يليق به عادة ولا يقتصر على الادون مع احتمال [illegible]
الواحد [illegible] قوله اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم
نقضها وشاركهم الغريم [illegible]
[illegible]

الانقض

الا نقض القسمة لان الدين انما ثبت من حصصهم بغير حق في الاخير والطالب بدين قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف
ينقض لتبين فسادها من حيث ان جميع الغرماء مستحقون في المال وقد وقعت القسمة بغير رضا البعض فيكون كما لو اقتسم الشركاء ثم ظهر
شريك اخر والثاني انها لا تنقض بل يرجع الغريم على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب لان كل واحد منهم قد ملك ما هو قدر نصيبه بلا نزاع
[illegible] فعلى هذا يجوز النقض لانه يقتضي ابطال الملك الثابت [illegible] الحصة الزائدة على قدر نصيبه باعتبار الغريم الاخر
[illegible]
غرمائه فان قبل ذلك [illegible] الشركاء وهنا لا شركة ان المال للمفلس ثم يستحقون الايفاء فلا يستحق الغريم الاخر من الحصة
وما عداها الا حق له فيه فيكون [illegible] وان لم يجعلها شركة حقيقة لكن الايفاء اليهم [illegible]
على نسبة جميع الغرماء [illegible] فاستيفاء المال [illegible] القسمة الاولى
والغريم [illegible] وان لم يستحق [illegible] الحصة الا انها شائعة في جميع المال [illegible] القول بالنقض [illegible]
فرق بين الاقسام السابقة كلها وليس هذا الفسخ [illegible] على صدق القسمة مثل فسخ البيع [illegible] الفسخ بطلة من
حينه [illegible] الغريم [illegible] بعد القسمة [illegible]
دون [illegible] الزكوة [illegible] نصابا [illegible]
الفوائد قوله اذا كان عليه ديون حالة وموجلة قسمت امواله على الحالة خاصة [illegible] عند القسمة [illegible]
كانت موجلة عند الحجر وحلت عند القسمة شارك وان كان الحجر في ابتداء الاجل الحالة ولو حل بعد قسمة البعض شارك
في الباقي [illegible] الغرماء [illegible] قوله اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به [illegible] كان للغرماء [illegible]
ان المجني عليه احق بالعبد [illegible] الغرماء [illegible] في العين [illegible] استيفاء الجناية
بقيمته [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] المجني عليه في [illegible] العبد [illegible]
مع [illegible] قوله لا يجوز حبس الغريم مع ظهور اعساره [illegible] المفلس [illegible]
الغريم [illegible] هذا الحكم [illegible] المفلس [illegible] التفليس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الغريم [illegible] الغريم [illegible]
و [illegible] قوله او قيام البينة [illegible]
[illegible] البينة بالاعسار [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] قوله فان [illegible] الحاكم [illegible]
والمدعي [illegible] الاعسار [illegible] الغريم [illegible] المال [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
عفوية قوله فان وجدا البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال [illegible]
اصل الدعوى [illegible]

والمدين [illegible] مع قيام البينة [illegible] تبين اعساره [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] ثبوت [illegible] الغرماء على عدم التلف [illegible]
حبس قوله وان شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره فان شهدت بالاعسار
[illegible] يكون مطلعة على امره بالقرائن [illegible] البينة للمدين بالاعسار فلا بد ان يكون [illegible]
ماله او اطلاعهما على حاله [illegible] شهد الشاهدان على تلف امواله قبلت وان لم يكن مطلعة على باطن امره لان الشهادة
بذلك [illegible] ثبوت تلف ماله [illegible] لتلف امواله [illegible]
من كون الشاهدين [illegible] مع المشهود له ومعاشرة كثيرة بحيث يطلعان على باطن امره [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible]
من [illegible] على وجه [illegible] يكون من اهل الخبرة [illegible] باطن امره
[illegible] ان يقولا انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه [illegible]
لم يكن مطلعة [illegible] اعساره [illegible]
لا [illegible] بالتلف [illegible] بالبيمين [illegible] بالبيمين كما قطع به [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عليه اليمين في بينة التلف [illegible] بينة الاعسار [illegible] البينة [illegible]
بالتلف [illegible] اليمين [illegible]
في الموضعين [illegible] البينة على المدعي واليمين على المنكر [illegible]
ما ذكروه من الحكم [illegible] الفرق بين الموضعين [illegible]
وذلك لان شهود تلف المال [illegible] التلف [illegible] باطن امره [illegible]
له [illegible] من اهل الخبرة بحاله [illegible]
[illegible] اعساره لان حاله بالنسبة الى المال [illegible]
[illegible] بعدم اعتبار اطلاعهم على باطن امره [illegible]
[illegible] في شهادته [illegible] الفرق بين [illegible]
لان ذلك [illegible] الشهادة على مطلق الاعسار [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible] وحكم اليمين متفرع على ما قررناه [illegible] التلف بالاطلاع على [illegible]
القول باليمين [illegible] البينة [illegible] الاعسار
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
على عدم اعتبار الخبرة الباطنة في شهادة التلف [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحد

المراد [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] الفرق بين الحالين [illegible] اليمين في الاول [illegible]
الاول [illegible] المال [illegible] عدم الاطلاع عليه [illegible] الاطلاع على [illegible]
من يكون بيده مال [illegible] المال [illegible] اليمين الا البينة [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] اليمين [illegible] باطن امره [illegible]
خاصة والمسئلة [illegible] الاصحاب وغيرهم في هذه المسئلة [illegible] التلف لا يعتبر اطلاعهم على
[illegible] الحاكم [illegible] شهود الاعسار [illegible] الوجه [illegible]
عدم علم الحاكم باطلاعهم [illegible] الفرق [illegible] اليمين في الاول [illegible]
[illegible] الاطلاع على باطن امره [illegible] الحاكم [illegible]
وان لم يطلعوا على باطن امره في التلف [illegible] اثبات اليمين [illegible]
[illegible] البينة [illegible] المال [illegible] اليمين في الاول [illegible] اجود [illegible]
ان اطلع الحاكم [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible]
منها الشهادة على [illegible] الزكوة ومنها الشهادة على [illegible] البيع او القرض [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك الوقت [illegible]
الشاهدان [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
[illegible] شهادة الشاهدين [illegible]
[illegible] الشاهدان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
قوله وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين [illegible] باصل المال
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اصل الدعوى [illegible] جناية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] البينة [illegible] المال [illegible]
قوله واذا قسم المال بين الغرماء [illegible] الحجر [illegible] المفلس [illegible] الاحكام السابقة
[illegible] قوله [illegible] الحجر [illegible] الحاكم [illegible]
لزوال سببه [illegible] المفلس [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]

كتاب الحجر

كله مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواء ادعوا تعرضهم او بعضهم لغيره فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا اخر بقي ما التفصيل

السابق والله الموفق

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والحجر شرعا هو المنع من التصرف في المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الضمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع اختلاف كمية الحمل وذات القضاء عقد لا ينافيه الغرر والتدليس معاوضة لجوازه من المتبرع وضمان العهدة والقول الآخر
بالمنع لأنه إثبات مال في الذمة لا دحي فلم يصح في المجهول كالبيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحوالة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الكفالة

[illegible] قوله كتاب الكفالة [illegible]

من اسلم الحق ثم ان سلمه بعد ذلك لغا كلام وان ابى وبذل ما عليه فقط المتن الاكتفاء براءته وعليها الشيخ وجماعة لحصول
الغرض من الكفالة وهذا على تقدير تمامه انما يتجه فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال فلو لم يكن كالقصاص وزوجية المرأة
بعقوبة توجب حدا او تعزيرا للغير اتجه الزامه باحضاره مع الامكان ان لم يكن له بدل اما ماله بدل كالدية في القتل وان كان

[illegible]

[illegible]

الكفالة عنه الآن وان كان قد لزمنا بقاء الكفالة لو المكفول له لبقاء الحق وسيأتي بقية حكمه قوله اما لو تكفل رجلان برجل
فسلمه احدهما لم يبرء الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا وما حسنه المصنف حسن لان القصد تسليمه له وقد حصل حتى لو سلم نفسه او سلمه
اجنبي برئ الكفيل لحصول الغرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المنع من التصرف في المرفوعة بغير اذن اربابها المرور فيها والوجه فيه ما تقدم من الملك والاقوى الاكتفاء بشاهد الحال
فلو منع احدهم حرم الجلوس فيها وادخال الدواب اليها ونحو ذلك فلا الا مع اذن الجميع [illegible]
شاهد الحال فيه غالبا [illegible] الجلوس خفيفا [illegible] ولشاهد الحال قوله وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه [illegible]
[illegible]

[illegible]

وكذا الوصية به بالنصف وشرطا عامة ... اطلق ... الامامة ... الشيخ ويشكل بان ... بالمعدوم ...
وهو الارض وهو اختيار ... مع انه قطع في ... الاعامة وتبعه الشهيد في ... اما بيان المكث المائلة ...
بعض البساتين والمزارع والاعالي الارض ... الا بالخارج عن ... الاتفاق والغاية ...
ان الاشياء باقية والمائلة النفقة بقيمة فالقول بالارض ... اوضح قوله اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت فالقول قول
صاحب البيت ... لحاجة ... وجدار البيت جزء ... وجدار الغرفة جزء ... يحكم
لصاحب الجملة وقال ابن الجنيد ان جدار البيت بينهما ... لان حاجتهما اليه واحدة بخلاف جدار الغرفة ... لا تعلق لصاحب البيت
به ... موضوعا على ملكه ... قوله ولو تنازعا في السقف قيل انه لصاحب ...
وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن ... السقف ... الغرفة ... البيت والقول باستوائه
للشيخ في المبسوط ... لصاحب الغرفة ... الجزء من كل منهما والقول ... ابن ادريس ...
لان الغرفة ... بالسقف الحامل ... والبيت ... بغير سقف ...
[illegible]

كتاب الشركة

1 = 2

[illegible]

قطع في كرة وعليه يترتب حكم ... مقدار ... مثل قلع الشجرة فانهما يستويان ... زيادة احدهما

الآخر ... القطع قال ولو اراد الشركة فيما لا يشتمل ... باع كل واحد منهما حصته ... الشركة فيه لا يتحقق

بالامتزاج ... مع اختلاف الجنس او الوصف ... الاشياء ... حصة من ...

او باع حصة ... والمراد بالشركة في جميع هذه ...

الشركة ... التصرف والحكم فيما ... الامتزاج ...

[illegible]

[illegible]

عوض لانا انا لم ينتفع بالاجزاء الماتة في القسمة بل هو محض الاتلاف قوله كلا يقسم الوقف لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين ...

[illegible]

[illegible]

عدمه بعاوض ما هن فيه لان احد العاوض نير الاخر في الاحتمال قالم تتفاوت ... على حد سواء وليهما ذكره من تعليل [illegible]
لو انسان المسلم اكثر على ... بجميع مال الاخر ... عدم زيادة احد المالين على الاخر ... فيلزم الحاق الحكم ... اشتباه
الجميع والاشتباه جزئي ... الوجه الثاني الرجوع الى الصلح ... [illegible]
عليه ... [illegible]
مالا كان بين شريكين ... مشتركات ... فانها ... التصرف بالبيع ونحوه ... الربح ... صفقة
[illegible]
بين كون المشترى ... الموجب للشركة العقد الواحد على المال المشترك ... فلكل من الشريكين ... المال
المذكور مطالبة المشترى بحصته من الثمن فاذا استوفاه شاركه الاخر فيه على ما اختاره ... والشيخ واكثر الاصحاب ...
من طرقهم ... اخبار ... لا ... مال ... بعضها ... وعدم ... الملك ... بعضها ... ذلك
بان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه كان بينهما ... مذهب ابن ادريس ... لكل منهما ان يقبض حصته ولا يشاركه الاخر
فيه ... لكل واحد منهما ان ... من حقه ... [illegible]
الاخر وكذا لو صالح عليه ... [illegible]
[illegible]
من امر ... الذمة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان القابض ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العامل لا يستحق على العامل اجرة ام يكون قراضا فاسدا كما يقتضيه الاطلاق بشرط القراض مع التصريح بالشرط فيكون الربح للمالك و
للعامل الاجرة وجهان اقواهما الثاني [illegible] البضاعة وان كان بلفظ القراض [illegible] البضاعة توكيل في التجارة [illegible]
وما ذكره [illegible] لكن حمله على الصحيح وذكر القراض وان كان منافيا [illegible] يمكن ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرق بين عمل هذا العامل وعمل الوكيل الذي بني عمله على التبرع والأجرة ليست من مقتضيات عقد القراض فالتبرع على

العوض على عمل من حصته او اجرة ... وان اشترى بعين المال بطل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة

[illegible]

لانه لا ينفسخ الا بالتقايل لزوم هذا استئجار يشق عليه من ان الاصل لزوم العقد الا ما اخرجه الدليل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
والجائز [illegible] التقايل [illegible]
لان هذا العقد [illegible] يبطل بغير التقايل [illegible]

[illegible]

[illegible]

معناه اما وغيره في عدم الكلفة في الزرع والاقوى عدم الصحة هنا على هذا الاطلاق ومثله لو استاجرها للزراعة قوله ما لها
منه ولم يشترط الزراعة لم يصح لامكان الانتفاع بها بغير الزرع فالحكم بعدم الفسخ يقتضي ان الحكم فيما لو ركن المستاجر عالما
بحالها فان العالم لا يصح [illegible] بل انه يصح ويبطل [illegible] وانما لم يكن له الفسخ مع الجهل بحالها لانه اذا استاجرها
لا يقتضي اشتراطا مكان زرعها الا نوع من انواع الانتفاع ولا يشترط فيه استيجار [illegible] يمكن الانتفاع به في جميع الوجوه التي يجوز
ما يلي امكان الانتفاع بها [illegible] حيث يطلق [illegible] لامكان الانتفاع بالارض [illegible] وضع المتاع وجعلها مراحا ونحو ذلك
وان كان الغالب في الارض الزرع فان الغلبة لا تعين للاطلاق مع احتمال الرجوع الى الغالب في تلك الارض فان كان الزرع تسلط
على الفسخ حملا على المعتاد قوله وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا [illegible] من جملة اقسام الارض التي تنتفع
بها [illegible] العادة [illegible] من قبل الله واجراء الماء [illegible] والزراعة ولكن المصنف [illegible] المذكور سابقا في تلك المقدم
الاربعة اعتبارها بالكراء الغيث قوله ولو استاجرها للزراعة مما لا يحضر عنده الماء لم يجز لعدم الانتفاع في الزراعات التي لا يحضر وقت [illegible]
وان كان مستوليا عليها عند العقد ولكن يتوقع وقت الانتفاع عادة [illegible] العلم بالارض [illegible] او الماء ما يأتي
[illegible] ويجيء عدم الصحة في الاول لما ذكر من عدم الانتفاع بها فيما استوجر عليه من المنفعة [illegible] في المسائل السابقة
واحترز بالاستيجار للزراعة عما لو استاجرها لغيرها مما يمكن استيفاؤه او مطلقا فان الاجارة صحيحة وينتفع بها فيما يشاء ولو باستيفاء
التمتع والمعرفة [illegible] الانتفاع بها فانه لم يصح لانه شرط القصد امكان الانتفاع قوله ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة
الارض كان حسنا هذا التعليل لا يدل على البطلان مع امكان العلم بالارض مع وجود الماء سابقا او مع حصول الماء كما ذكره ولو فرض تعطيل
على كل حال فالمنع متوجه كما ذكره قوله وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز وكان له الفسخ [illegible] امكان الانتفاع في الجملة لكن لو لم يعلم المستاجر
بذلك تسلط على الفسخ للعيب هذا اذا كان الزرع ممكنا في جميع الارض على النقصان او لو امكن في بعضها تبعض في الحاق [illegible] وان لا يصح
الجميع وجه قوله ولو كان الماء يحضرها تعذر لم يصح لها لم يوقت الانتفاع ينحط التعليل انه لا فرق بين رضاء المستاجر بذلك وعدمه
لان رضاه بما هو [illegible] القصد [illegible] عدم رضاء المستاجر [illegible] وما يكون كالعيب
المقتضي للرضا [illegible] الجهالة [illegible] امكان الانتفاع في الجملة [illegible] انقطاعه [illegible] نقصان المنفعة
الحكم بعدم [illegible] المستاجر مع الجهل [illegible] الاحكام المتقدمة في المزارعة على الارض المذكورة
ذكرها في بابها [illegible] التعميم [illegible] المسلكين بان المنع مخصوص بالاجارة اما المزارعة عليها
فجائزة والفرق [illegible] الاجارة على المعلومية لانضباط الاجرة [illegible] انضباط المنفعة في مقابلها بخلاف المزارعة فان المنفعة
التي المقصد [illegible] لتسويغ [illegible] في غيرها او لا باس به قوله ولو اشترط الغرس والزرع افتقر الى
تعيين مقدار كل واحد منهما [illegible] الضرر [illegible] استيجار الارض للغرس فيها والزرع معا فلا بد من تعيين مقدار
كل واحد لان الغرس اضر على الارض [illegible] على الانتصار [illegible] تحقيقا [illegible]
في الضرر باختلاف كثير [illegible] وكذا القول في شرط الزرعين كالحنطة والشعير فان زرع الحنطة اضر فلا بد من
تعيين المقدار وكذا الغرسين المختلفين [illegible] في الارض [illegible] على جعل كل واحد منهما في نصف الارض
لان [illegible] التسوية [illegible] كل واحد منهما [illegible]
التنصيف [illegible] الترجيح من غير مرجح [illegible] التعيين [illegible] استاجرها
لينتفع بها ما شاء منهما [illegible] الرضا [illegible] الكلام في تعيين النوع [illegible] الزرع

والغرس واطلق فيها تقدم قوله اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل
له ازالته كالزرع بعد المدة والاول اشبه وجه الاول ان المستاجر فعله بحق والزرع [illegible] المنفعة تلك المدة فالزرع [illegible] يجب على
المالك ابقاء المفهوم [illegible] الامام فخر الدين [illegible] المفهوم [illegible] وان اختلفوا في ماله
في هذا التحديد [illegible] المفهوم الوصف [illegible] لكن [illegible] الاجارة جمع بين الحقين باقله الاجرة
وهو المراد من اطلاق المص ابقاؤه او قلعه مع الارش [illegible] المستاجر [illegible] بعد المدة لان منفعة المدة في المقابلة
في مقابلة العوض [illegible] المستاجر بعد المدة [illegible] الاجرة وعدم تمكن المستاجر من زرعه
في المدة لا يوجب [illegible] المفهوم ضعيف [illegible] الاجماع على العوض [illegible]
من كونه بعد المدة [illegible] الارض [illegible] المالك باخذ الاجرة على الابقاء او تكليفه الارش [illegible]
فلا [illegible] المستاجر [illegible] الزرع [illegible] المدة المالك
لا بتقصيره بل لكثرة الامطار او تغير الاهوية او شدة البرد ونحو ذلك [illegible] الاجرة [illegible]
ما بعد المدة الا انه حيث لم يقصر [illegible] بين الحقين بالاجرة [illegible] ذلك كالساع [illegible]
لا معارض [illegible] هذه المسائل كلها السطر [illegible] باب الاجارة انسب قوله اذا كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر
والعمل والعوامل صح [illegible] الصور الممكنة في اشتراك هذه الاربعة بينهما كالصحيح بعضها جائز [illegible]
في المزارعة من غير تقييد [illegible] من احدهما [illegible] المزارعة [illegible] الاثنين خاصة [illegible]
جعل سهمها [illegible] وشرط عليه بعض الاربعة او ابعاضها [illegible] العقد والكون مع الشرط ومن
المعاملة [illegible] الاصل على التوقيف من الشارع ولم يثبت منه مثل ذلك والاصل في المزارعة قصة خيبر ومزارعة
النبي [illegible] اليهود عليها [illegible] شطر الاثمر [illegible] المعاملة مع الارض وامر
[illegible] العقد [illegible] الارض [illegible] العقد [illegible]
دليل [illegible] عدم [illegible] الاجارة [illegible] لانتفاء الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المزارعة [illegible] الحصة المجهولة [illegible]
[illegible] الكلام في ذلك [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] قوله واذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر
فالقول قول صاحب البذر [illegible] المدة [illegible] الاصل عدم زيادتها [illegible] قول منكر الزيادة [illegible] الاصل
[illegible] لصاحب البذر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المدة والحصة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المدة [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] قوله ولو اقام كل منهما بينة [illegible] العامل [illegible]
والاقوال [illegible] كل منهما [illegible] الداخل والخارج [illegible] المدة [illegible] الارض
[illegible] المدة [illegible] العامل والمالك [illegible] العامل والمالك

فيكون البينة بينة من لا يدعي [illegible] حيث ان الجميع [illegible] تقديم بينة العامل بل ينبغي القول بقديم بينة
الاخر [illegible] المراد [illegible] القول [illegible] المشكل [illegible] القول
صاحبه [illegible] القول بتقديم بينة المدعي فيها اقوى قوله لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة
[illegible] قول صاحب [illegible] الاعارة [illegible] منكر [illegible]
[illegible] الزارع في عدم المزارعة [illegible] الاجارة لانه منكر [illegible] الزارع [illegible] الارض [illegible]
ثبوت التبرع [illegible] اجرة المثل [illegible] الزارع [illegible] الاجرة [illegible] المالك من الحصة او الاجرة المعينة [illegible]
ما يدعيه [illegible] الزارع [illegible] الزارع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] العارية والاجارة والمزارعة [illegible] العامل [illegible] الواجب للمالك
[illegible] الامرين [illegible] باجرة المثل [illegible]
منه وكذا لو حلف [illegible] اليمين [illegible] اجرة المثل [illegible] الزارع [illegible]
الزائد [illegible] المالك عن الاجرة [illegible] الزائد [illegible] ضعيف كالاول قوله وللزارع تبقية الزرع
الى اوان اخذه [illegible] مقابلته [illegible]
زرع بحق [illegible] اجرة [illegible] الاجرة [illegible] اخذه [illegible]
باخذ [illegible] الزارع [illegible] المدة [illegible]
[illegible] قوله اما لو قال غصبتنيها حلف وكان للمالك الازالة والمطالبة باجرة المثل وارش الارض [illegible]
[illegible] الزارع [illegible] الاجارة [illegible] المالك [illegible]
الارض [illegible] المالك [illegible] عدم الاجارة [illegible] عارية [illegible]
على [illegible] العارية [illegible] الزارع [illegible] المالك [illegible] باجرة المثل [illegible] المدة وارش
الارض [illegible] الغاصب [illegible] الابقاء [illegible] الغصب
[illegible] المالك [illegible] قوله للمزارع ان يشارك غيره
وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم يجز المشاركة [illegible] المزارعة
العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الارض [illegible] العامل [illegible] ومشاركته عليها لان
[illegible] على اذن المالك [illegible] تسليم الارض الا باذن المالك [illegible]
المنفعة [illegible] والاجارة [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الاصل ان لا يتسلط عليه الا المالك [illegible]
له [illegible] الزارع [illegible] المزارعة [illegible] الزرع [illegible]
لا [illegible] المزارعة [illegible] مع احتمال الجواز
لان لزوم [illegible] والتصرف [illegible] الزرع وان لم يكن [illegible]
لا [illegible] الاختصاص [illegible]
فيه بالزرع [illegible] الحصة [illegible]

لا يمنعه التوكيل فيه والاستنابة بغير [illegible] المالك عليه العمل بنفسه والا لم يجز المشاركة والمزارعة
بحيث يصير العمل او بعضه متعلقا بغيره [illegible] المالك [illegible] الشرط [illegible] الناس
على [illegible] قوله خراج الارض ومؤنتها
على صاحبها الا ان يشترط على الارض [illegible] خراج الارض [illegible] ان السلطان لو زاد فيه زيادة
[illegible] الزرع وجب على صاحب الارض [illegible]
[illegible] الزارع [illegible] الزارع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] الزرع [illegible] الحرث والسقي
[illegible] الزرع [illegible] اذا لم يشترط
[illegible] الزارع [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الارض [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] قوله كل موضع يحكم ببطلان المزارعة
يجب لصاحب الارض اجرة المثل [illegible] الزارع [illegible] صاحب الارض [illegible] العامل والعوامل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الحصة [illegible] البذر
[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] الاقسام [illegible] البذر
[illegible] الارض [illegible] الاعمال [illegible] قوله يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
والرد [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزارع [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الخرص [illegible]
على الزارع [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] الزارع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] العاوضة [illegible]
[illegible] العوض [illegible] البيع [illegible]

كتاب المساقاة

[illegible] البيع [illegible] المسألة قوله كتاب المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها [illegible]
مفاعلة من السقي [illegible] المعاملة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] الاصول [illegible]

المغروس والمغروس الذي لم يستقل في الأرض والمغارسة مختصة بمن غرسها خرجت الاجارة لانها وان ... الأصول الثابتة لكن

قوله وصيغة الايقاع ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه

ان العامل لا يثبت يده على الثمرة بالعمل وانما هو تابع لها وما فيه [illegible] المساقاة [illegible] الا ما حصل في يده [illegible] الثمرة [illegible]
بعد فعل قبل القسمة او غصبت لم يضمن لان يده لم يثبت عليه بل هي للمالك [illegible]
عليه بالجميع لان يده على جميع الثمرة وان كانت بالنيابة [illegible] قوله ليس للعامل ان يساقي الآن [illegible]
[illegible]

كتاب الوديعة

[illegible]

بنفسه فيد منها اليه كرها لا اشتغاء التفريط مع تفريع المالك على الظالم بالعين او البدل وعلى المالك مطالبته والمستودع
يحتمل الاشتباه تسليم الا الغير الا غير المالك واستقرب في كره وعلى هذا يبني عدم ضمانه لا يستقر عليه بل يرجع بما غرم على الظالم ولا
عدم جواز مطالبته لعدم التفريط ولان الاكراه سوغ تعلقه شرعا بالمالك ولانه محسن فلا سبيل عليه والتسليم باذن الشارع
فلو تستحقه لضمان (فرع) ثم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولو تمكن من دفع الظالم عنها بالرسائل ونحوها حتى يلا
عنه فالشرح يجب بقدر على احتمالها الواجب عليه متى يجب بتوقف عليه فلو اخل بذلك مع تقدره عليه ضمن لانه تفريط
لكن وجه ينطلق من المال منها ومن غيرها بحيث لا يندفع بدونه عادة فاقرب جوازه ويرجع على المالك ان لم يمكنه استيذانه
قبل الدفع او استيذان وليه وعدم نية التبرع ولو ترك الدفع منها ببعضها مع امكانه ضمن ما يزيد عما يندفع به لا الجميع لانه تعدى
المدفوع ما اصيب على التقديرين (فرع) ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال المرجح في كره الضرر وقلته الى
حال المكره فمنهم من يحمل الكلمة اليسيرة من الاذى كالقذف بالكلمة حقه لكونه شرعا اللائق بحاله ذلك ومنهم من لا يستقيم الا مثاله
القول في الضرب واخذ المال ومنهم من يتحمل الحوان مطلق واخذ المال مطلق كثير لا يجب تحمله وان جاز ثم ان كان الظالم الذي
لا يندفع منها بدونه بقدرها لم يجب بذله قطعا لا اشتغال الامانة لكن لو بذله بنية الرجوع به هل يرجع يحتمل لان الوديعة
لمالك ذلك فيه يكون بذل تقديرها كبذلها وعدمه لان القدر المأذون فيه شرعا ما يترتب عليه مصلحة المالك ومن هنا
سقطت لم يكن شرعيا وعلى هذا فيمكن عدم الرجوع بجميعه لما ذكر والجزم بانه لم ينقص منها ويترتب الفائدة ان الغرض عدم
امكان ما نقص منه وبعده يمكن ان يرجع بمقدار ما ينقص عن قدرها بدونه وكلا يرجع بشيء لانه حمايتها فات غيل المالك
في المسائل الفاصل للقدر الذي يبقى الفائدة معه لا يجب المبذول لم اقف في هذا الحكم على شيء يشفي صريح (فرع) فلو اكرهها
ظالم على اليمين حلف جائز ان يحلف متأولا ما يخرج به عن الكذب الجائز هنا بالمعنى الاعم والمراد منه الوجوب في ان حفظ الوديعة
لمالكها وشرطه على اليمين وجب من باب المقدمة ولم يجب التورية عليه ما امرها ولا وجب الحالف لشيء بغير تورية وان كان
يجب ارتكاب اخف الضررين ولان اليمين الكاذبة عند الضرورة ماذون فيه شرعا كمطلق الكذب النافع [illegible] العين
فاستلزام اذهابه بغير اذن من امكان حفظه بوجه ومع ترك الحلف حيث يتوقف حفظ المال عليه فاخذه الظالم ضمنه
للتفريط (فرع) عقد جايز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما او جنونه فيكون امانة لا خلاف في كون الوديعة من العقود
الجائزة فيبطل بما يبطل من جهتها خروج كل منهما عن اهلية التكليف بموت او جنون او اغماء فاذا اتفق ذلك للمودع وجب
المستودع ردها اليه او الى وارثه او وليه ولو كان ذلك من المستودع وجب ردها عليه في صورة الفسخ او على وليه في صورة
الجنون والاغماء او وارثه في صورة الموت ويعني كونها بعد ذلك امانة انها امانة شرعية بحصولها في يده بغير اذن المالك
لكنها فيه غير مضمونة عليه لان اذن الشارع في وضع اليد عليها الى ان يردها على وجهه ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة
ردها على الفور الى المالك او من يقوم مقامه فان اخر عن ذلك مع تمكنه ضمن ولو تعذر الوصول الى المالك او وكيله او وليه
الخاص سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب ولا فرق في ذلك بين علم المالك بانها عنده وعدمه عندنا لما تقرر فلو كان
المودع وطلبها الوارث او لم يطلبها واخر المستودع الدفع مع امكانه وادعى عدم علمه باختصاص الارث في الوارث الظاهر
في كونه وارثا او اراد البحث عن ذلك ولم يكن هناك حاكم يرجع عليه فالاقوى عدم الضمان مع الشك في كون الظاهر
وارثا لاصالة عدمه واما مع العلم بكونه وارثا فالاصلية عدم استحقاقه جميع المال والقدر المعلوم انما هو كونه مستحقا للجملة
وهو لا يقتضي انحصار الحق فيه واصالة عدم وارث اخر معارضة بمثلها الاصل فيبقى الحكم في القابض وجواز البحث من المستحق كما

سن

من الحقوق ومثله ما لو اقر بالوارث غيره فانه لا يؤمر بتسليم جميع المقر به اليه الا بعد البحث حتى لو ادعى انحصار الارث فيه المجيب
مع الجهل في جواز تمكينه من دفعه اليه وجهان من اصالة انحصار الحق فيه فيلزم بالدفع اليه ومن انه اقرار في حق الغير حيث يمكن
مشاركة غيره له ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى ولو اخر تسليم الوديعة الى الوارث ليبحث عن وصية الميت او اقراره بدين ونحوه
فالاقرب الضمان لاصالة عدمه بخلاف الوارث واعلم انه من جملة احكام الامانة الشرعية مع ما تقدم من وجوب المبادرة الى ردها وان لم
يطالب انه لا يقبل قوله في دعوى ردها الى المالك مع يمينه بخلاف الوديعة والفرق ان المالك لم يستامنه عليها فلا يقبل قوله ضمن مع
اصالة عدمه بخلاف الوديعة لما تقدم اليه من الاحسان الموجب لنفي السبيل وهذا مما يكثر احكامها ما ذكر من الوديعة التي يبرح لها
البطلان وكذا غيرها من الامانات كالمضاربة والشركة والعارية ومنها ما لو اطارت الريح ثوبا في دار او نحوها ومنها ما لو انتزع المغصوب من الغاصب
بطريق الحسبة ومنها ما لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها ومنها ما يصير بايدنا الصبيان من الاموال التي يكتسبونها
كالجوز والبيض وغيرها البذل فانه يجب عليه ردها الى الملاك او وليه ومنها ما لو استعار صندوقا ونحوه او اشترى او غيره من الامتعة
فوجد فيه شيئا فانه يكون امانة شرعية وان كان المستعار مضمونا ومنها اللقطة في زمن التقاط مع ظهور المالك وضابطه ما كان وضع
اليد عليها بغير اذن المالك مع الاذن فيه شرعا (فرع) وحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك لما لم يكن لحفظ الوديعة كيفية مخصوصة من قبل الشارع كان المرجع فيه الى العرف فما عرفه
مثل المال الوديعة كان هو الواجب ولم يتعقبه ضمان لو عرض لها تلف [illegible] ما ذكره من الامثلة يدل عليه العرف واشار بقوله ونحو ذلك
الى ان ذلك غير منحصر فيه ولا متعين بل يقوم مقامه ما ساواه او زاد عليه كالوضع في الخزانة في بيت السكنى او الشاة في [illegible]
ونحو ذلك ولا فرق في وجوب الحفظ بما جرت العادة به بين علم المودع بان المستودع قادر على تحصيل الحرز المعتبر وعدمه فلو اودعه
دابة مع علمه بانه لا اصطبل له او مالا مع علمه بانه لا صندوق له ونحو ذلك لم يكن عذرا واعلم انه ليس مطلق الصندوق كافيا في حفظ
المال بل لا بد من كونه حرزا من نوع المال لان الاشياء كثيرة في البيت لا يجب فيه الصندوق على حرزه مع كون البيت حرزا بالقفل ونحوه او كون الصندوق
حرزا بالقفل وكونه كبيرا لا ينقل عادة بحيث يمكن سرقته كالصندوق وهكذا القول في الاصطبل والمراح ونحوهما (فرع) ويلزم سقي الدابة
وعلفها المراد بذلك ما لم يأمره بما كان الدابة من الاموال المحترمة التي لا يسوغ اتلافها بغير الوجه المأذون فيه شرعا وجب على المستودع
سقيها بما جرت العادة بامثالها ويجب ان يراد بالدابة هنا مطلق الحيوان المحترم ليكون ذكرها على وجه المثال والحكم في الجميع واحد
منه سواء كان ادميا كالعبد ولو اخل به كان من جملة التفريط فيلزمه ضمانها ان تلفت ونقصها ان نقصت ولو لم يحصل واحد منهما كان
ضامنا وخرج عن كونه امينا وان عاد الى القيام بذلك كما لو تعدى بغيره ثم رجع الى الحفظ ويحصل التفريط بترك ذلك مدة يحتمل او
بعضها الا الفرض بذلك [illegible] على الحيوان المفتقر الى النفقة فلا يحتاج اذا كان يامره بالانفاق عليه او نهاه او يطلق فان امره
انفق ورجع عليه بما غرم لامره فيه واضح وان اطلق توصل الى اذنه او اذن وكيله فيه فان تعذر رفع امره الى الحاكم ليامره
به ان شاء او يستدين على المالك او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا عليه فان تعذر الحاكم انفق هو واشهد عليه ورجع
مع نيته وكذا لو رفع امره الى الحاكم الا انه لم يكن مع امر المالك له عنه ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع والكلام في
اعتبار الاشهاد في جواز الرجوع وعدمه ما تقدم في باب المزارعة وغيرها في حكم الحيوان الذي ينتقل الى السقي ونحوه من
اللقمة وفي حكم النفقة على الحيوان ما يفتقر اليه من الدواء لمرض وحيث ينفق مع عدم الاشهاد فالقول قوله في اصل الانفاق
واختلفا في قدره فالقول قوله مع يمينه ولو اختلفا في مدة الانفاق فالقول قول المودع عملا بالاصل في الموضعين (فرع) ويجوز ان
يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة في مقتضى العادة جواز تولي الغلام ذلك سواء كان المستودع حاضرا عنده ام غائبا [illegible]

كان الغلام امينا ام لا وليس كل ذلك جائزا عملا بالعادة يجوز تولي الغلام لذلك مع حضور المستودع عنده ليطلع على اتيانه بالمطلوب اما
كونه امينا فالظاهر انه لا فرق في ذلك بين وقوع الفعل في المنزل وخارجه فلو توقف سقيها على اخراجها ولم يكن امينا فلا بد من مصاحبته
في الطريق والمانع الظاهر الفائدة في مباشرة الغلام لذلك وكذا لا فرق في ذلك كله بين الغلام وغيره ممن يستنيبه المستودع وبالجملة
المعتبر الامانة ما تقتضيه [illegible] مع ان التبرع وعدم تمكن من ذلك في المستودع وعدمه والعام لا يدل على الخاص فيمكن تخصيصه
اذا دل عليه الدليل وهو هنا موجود مما اطلقوا عليه من عدم جواز استيداع الودعي مع الامكان وهذا في معناه وربما قيل ان ذلك
مما يمكن مباشرته لذلك الفعل عادة اما ما لم يكن كذلك فيجوز الا التولية كيف كان وهو ضعيف (قوله) ولا يجوز اخراجها من منزله
لذلك الا مع الضرر كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله وشبه ذلك من الاعذار لا فرق في المنع من اخراجها لذلك بين كون
الطريق امنا وعدمه لان النقل تصرف فيها وهو غير جائز مع امكان تركه ولا بين كون العادة مطردة بالاخراج لذلك وعدمه لما ذكر
ولا بين كون متوليا لذلك بنفسه وغلامه مع صحبته له وعدمه لاطلاق العلة في الجميع واستقرب في كره عدم الضمان لو اخرجها مع
امن الطريق وان امكن سقيها في موضعها محتجا باطراد العادة بذلك وهو حسن مع اطراد العادة بذلك لان الحكم فيه على العموم لعدم
اطراد العادة بذلك في بعض الاماكن وحيث جاز الاخراج فالحكم في مباشرة الغلام او غيره ما ذكرناه سابقا واعلم ان [illegible]
عدم الفرق في جواز اخراجها للعلف مع عدم امكانه في موضعها بين كون الطريق امنا وعدمه وجهان [illegible]
[illegible] ولكن يشكل في بعض الصور كما اذا [illegible]
التاخير الى وقت امن اقل ضررا او خطرا من اخراجها حين الحاجة ونحو ذلك فينبغي مع اشتراك الحاجة القطع بمراعاة اقل الضررين (قوله)
ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط
الضمان بنهيه كما لو امره بالقائها في البحر انما لم يجز ترك العلف والسقي مع النهي عنهما لانه ذو روح محترم كان لله حق المالك فلا يسقط
حق الله تعالى باسقاط المالك حقه ولان اتلاف المال منهي عنه ولا اشكال في وجوبهما مع النهي انما الكلام في امرين احدهما الرجوع
بعوضهما عليه وقد تقدم الكلام فيه والثاني انه لو ترك ذلك هل يضمن ام لا وقد جزم المصنف بعدم الضمان وان حصل الاثم لان الامر
بالترك حق شرعي [illegible] واما عدم الضمان فلان المالية حق للمالك وقد اسقط عنه الضمان بنهيه وكان في ذلك كالاذن
في الاتلاف [illegible] الضمان كما لو امره بالقائه في البحر ونحوه [illegible] عدم الضمان لو كان الوديعة
غير حيوان كثوب يحتاج الى النشر [illegible] ونحوه نهاه المالك عن ذلك وهل يجب حفظه [illegible]
لما ذكرنا من [illegible] المال المنهي عنه فالاوجه عدمه لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره واما وجوبه في الحيوان لكونه ذو
روح يتألم بالتقصير في حقه فيجب [illegible] التضييع المذكور والوجهان [illegible] في كره (قوله) ولو عين
له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ادنى وان كان حرزا الا مع الخوف
مع ابقائها فيه [illegible] بالاجماع ودلالة
مفهوم الموافقة عليه واختلفوا في المساوي [illegible]
تلك المرتبة لا في تعيين نوع الزرع والراكب في الاجارة [illegible] والنفع المأذون فيه
والاوجه المنع لعدم الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]

المقتضي

المتقدم بين جواز النقل الى الاحرز والمساوي خاصة [illegible] بعض من اختار عدم جواز
[illegible] على القول بعدم الجواز الا مع الخوف عليها [illegible] الى غير المعين [illegible]
[illegible] او المساوي مع الامكان [illegible] حكم المعين [illegible] حكمه [illegible]
[illegible] وعلى هذا يجب تقييد قول المصنف الا مع الخوف مع ابقائها فيه فانه يشمل جواز نقلها الى الادون مع الخوف في المعين [illegible] وليس كذلك
القول بجواز النقل الى الاحرز والمساوي ينبغي ان لا يترتب عليه ضمان حيث الشرع ماذون فيه كما لا يترتب الضمان لو نقلها الى الادون
مع الخوف لكن [illegible] حكم بجواز النقل اليهما مع الاطلاق والضمان مع تلفها فيهما وربما فرق [illegible] بين تلفها بافة الهية او لغيره فيضمن في الثاني
دون الاول [illegible] والاقوى الضمان [illegible] (قوله) ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف
كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت [illegible] عن نقلها عن المحل المعين لم يجز نقلها الى غيره وان كان احرز اجماعا [illegible]
بالنقل كيف كان الا ان يخاف عليها في المعين فانه حينئذ يجوز نقلها الى المساوي والاحرز مع الامكان والى الادون بل يجب لان الحفظ عليه
واجب ولا يتم الا بالنقل والنهي عن اضاعة المال فلا يسقط هذا الحكم بنهي المالك وان صرح بقوله وان تلفت [illegible]
اثم ولا ضمان لاسقاط المالك [illegible] كما مر واعلم انه لو [illegible] على اجرة [illegible] في كره [illegible] يرجع بها على
المالك لانه متبرع بها وهو حسن مع احتمال الرجوع مع نيته لان اذن الشارع له في ذلك يقدم على اذن المالك [illegible]
[illegible] مع مراعاة حق الله تعالى في امثال [illegible] بحفظ المال (قوله) ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرا بردها اليهما
لا شبهة في عدم جواز قبول الوديعة منهما لعدم اهليتهما للاستنابة فيكون وضع يد المستودع على المال عدوانا فيضمن ولا فرق في ذلك
بين ان يكون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا اذن المالك لهما في الايداع [illegible] والضمان يشمل ما لو علم تلفها في يديهما وعدمه
والاقوى انه لو قبضها منهما مع خوف هلاكها بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب عليه
مراجعة الولي في ذلك فان تعذر [illegible] الحاكم [illegible] واما عدم البراءة بردها اليهما على التقديرين [illegible]
وشبهه [illegible] (قوله) ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف لماله
سبب في الاهمال حيث اودعه من لا يكلف بحفظه [illegible] فان من دفع ماله الى من لا يكلف يعلم انه بدفعه يكون متلفا لماله
مع ان قابضه [illegible] والاولى في التعليل ان الضمان باعتبار الاهمال انما يثبت حيث يجب الحفظ والوجوب لا يتعلق بهما لانه من
الشرع المختص بالمكلفين ولا يعارضه قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي لان [illegible] في وجوب الدفع والتكليف [illegible]
مختص بالمكلف [illegible] من قوله لم يضمنا بالاهمال انهما لو تلفت بفعلهما بان اتلفاها فانهما يضمنان وهو كذلك على الاقوى لان الاتلاف
لمال الغير سبب في ضمانه اذا وقع بغير اذنه ولانه من باب خطاب الوضع [illegible] فيه الصغير والكبير [illegible]
من مال الغير [illegible] فانهما يضمنانه وان لم يكن لهما مال حين الاتلاف لان تعلق الحق بالذمة لا يتوقف على [illegible]
التخلص من الحق [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وجهين [illegible] عدم التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] المقتضي للضمان [illegible]
واما تسليط المالك [illegible]
في سقوط الضمان [illegible] (قوله) واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها [illegible]

الوصية ولحاكم وجب كل ما يتوقف عليه ومن جملته الاشهاد عليها انما يحصل لسابقة الموت بمرض مخوف او حبس للقتل او نحو ذلك مما
يعتبر في اثباتها ما الواجب شاعة [illegible] عليها اثباتها حيث تشكل الوصية او يكون بعضهم مستارا [illegible] تسليمها الا انها
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من خيانتها

[illegible]

كتاب العارية

[illegible]

ولو تلف

[illegible]

لانه يؤدي الى قلع جذوعه من ملكه جبرا او من غير جابر الخامس ان يعير الارض للزرع فزرع فليس له الرجوع فيها قبل ادراكه وان
دفع الارش لان له وقتا ينتهي اليه كما تقدم عليه في ابتداء الاعارة عند الشيخ وابن ادريس السادس ان يعير الارض لبني فيها او
يغرس مدة معلومة فانه لا يجوز الرجوع فيها في المدة ولو كانت غير موقتة فله الرجوع فيجب الارش للثاني الجديد والاقرب في هذه
الثلثة جواز الرجوع مطلقا مع دفع الارش وانما يستثنى من القاعدة الثلثة الاول خاصة وسيأتي ذكر بعضها في كلام المص وكانه
ترك الاستثناء هنا اتكالا عليه ق ولا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وقد تقدم في
البيع ان عقد الصبي لا يصح وان اذن له الولي وانما جاز هنا لان الاعارة لما كانت جائزة ولا يختص بلفظ بل كل ما دل على رضا المعير
وهو هنا الولي كان اذنه للصبي بيانا لكنه في الموضع باذنه لا بعبارة الصبي وعلى هذا فلا فرق بين المميز وغيره وينبغي ان يكون
المجنون كذلك الاشتراكهما في الوجه فلا وجه لتخصيص الصبي بعد ذكرهما والمراد بالمصلحة هنا ان الصبي كما يدل عليه مراعاة المصلحة
ويتحقق المصلحة بكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت لخوف ونحوه او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن المنفعة او
لكون العين ينفعها الاستعمال وينقصها تركه ونحو ذلك ق وكما لا يليها من نفسه كذا لا يصح ولايته من غيره وهذا الكلام يسلم
المستعير بكون المالك قد اذن الصبي في الاعارة والاقرب جواز ولايته من غيره على حد ما سبق في ان البيع باذن المالك
لعدم الفرق بين الحكمين المتقاربين وان كان اطلاق المنع من توليه عن غيره جيدا من حيث انه ق وله الانتفاع بما جرت العادة به
في الانتفاع بالمعار في المرجع في العادة الى نوع الانتفاع وقدره وصفته فلو اعاره بساطا اقتضى الاطلاق فرشه ونحوه من الامور
المتعارفة او لحافا اقتضى جعله غطاء ولا يجوز فرشه لعدم جريان العادة بذلك او حيوانا للحمل اقتضى تحميله مقدارا جرت العادة
بكونه يحمله فلا يحمله الزيادة او ما ليس من شانه الركوب فلا يجوز تحميله وعلى هذا القياس ولو تعددت منفعة العين فان عين
نوعا منها تعين وان عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها وان اطلق فالاقوى انه كذلك ق ولو نقصت من العين شيء او تلفت بالاستعمال
من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية لما كان اطلاق الاذن او تعميمه يقتضي الانتفاع بالعين من غير تقييد بالقليل
والكثير اقتضى ذلك الاذن في استعمالها وان نقصت كالثوب يبلى والدابة يضعف عليها حمل فلا يضمن منه فاذا فرض حصول نقص في العين
او تلفت لم يكن ذلك مضمونا الا ما استثناه التلف الماذون فيه ولو من جهة الاطلاق وما قطع به المص هو الذي صرح به العلامة في التذكرة
وجماعة وصرح في التلف بان يضمنه لان التحريم لان المستعير تناول الاذن الاستعمال التلف وان كان داخلا في الاطلاق لما [illegible]
في العارية وقد سبق الكلام فيه ق ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه
لا شبهة في جواز استعارة المحرم الصيد من المحل والمحرم لما ذكره المص من تحريم امساكه عليه فلو استعاره فسدت العارية فله اخذ الصيد
بحكم المنهي وعدمه لان المالك لا يطلبه النهي الا بدليل خارج وعبارة المص وغيره لا تدل على حكم الاخير مع ان الاقرب عدم الجواز من
الفساد كما ذكرناه وعلى تقدير صحته لو ان رده على المالك لزمه الفداء فيتجه ضمن حق المالك وان تلفت في يده فلا شبهة في ضمانه الفداء
مع انه ثابت عليه بمجرد الامساك كما في الصيد الذي ليس بمملوك حتى لو كان للمعير محرما لزم كل واحد منهما فداء وتعين على
المحرم وجماعة اشترط ضمانه مع التلف المالك للقيمة لانه حصل من الموانع المضمونة وان لم يشترط فيها الضمان وعليه نفى
مانع انه بحرم تحريم استعارته لا يدل على الضمان سواء قلنا بفساد العقد ام بصحته اما مع صحته فالاصل في العارية ان يكون غير مضمونة
الا ان يدل الدليل عليه ولم يذكروا سندا ليستند عليه ولما مع فسادها فلان حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه كما
اسلفناه في موضع قاعدة كلية ويمكن الاستدلال على ضمانه هنا باطلاق النصوص ان المحرم لو اتلف صيدا مملوكا ضمنه فداء
لمالكه فيدخل فيه صورة النزاع وفيه نظر لمعارضته بالنص الصحيح الدال على ان العارية غير مضمونة فيمكن تخصيص الاول بالصيد

المأخوذ بغير اذن المالك يمكن تخصيص الثاني بغير الصيد فالترجيح بغير دليل مع وقوع الكلام في ان المحرم ان يضمنه من المالك وجب عليه ارساله
وضمن للمالك قيمته واشتراط رده على المالك ضمن مع الفداء ويسقط عنه القيمة للمالك ويجب الحكم الاول لانه صيد وحكمه بالنسبة
الى المحرم يجب الارسال لكن ذلك في المملوك موضع الاشكال لتعارض حق الله تعالى فيه وحق الادمي والقاعدة المعروفة في ذلك تقديم حق الادمي
فيتجه رده على المالك وضمان الفداء لله تعالى كما ذكرنا ثانيا ق ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام
كما يأخذه من الصيد الذي ليس بملك له الحكم بزوال ملك المحرم عن الصيد وصار فيه بمنزلة الاجنبي فاطلق المص عليه اعارته يشكل من
ثلثة الاول ان الاعارة شرطها كون المعار ملكا للمعير وهو هنا منتف لما ذكره من زوال ملكه عنه الثاني ان تسليمه للمحل
اعانة على الصيد واثبات سلطنته للغير عليه وهو محرم على المحرم فلا يناسبه اثبات الجواز الثالث ان تسليمه ان كان محرما
على المحرم يحرم قبوله من المحل لاعانته على الاثم والعدوان والنهي عنهما في القرآن وان كان للمحل تناول الصيد مع ان المالك لا يحتمل
الحكم بتحريم الاعارة المذكورة الا اثبات صحتها وان كان المالك غير محقق وتحريم اخذ المحل له من يد المحرم اعانة على المحرم لكن
لو فعل ذلك لم يلزم المحل سوى الاثم ولا في المحرم عليه بزوال ملكه وعلى المحرم الفداء لو تلف في يد المحل لتعديه بالاعارة فانه كان
يجب عليه الارسال في العبارة تساهل في اللفظ واشكال في الحكم ق ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب
حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير لا شك في ان الغاصب ضامن كل من ترتب يده على يده ان كان مطلقا بالغصب او جاهلا
على نحو الضامن في المسئلة لكن مع جهل المستعير له الرجوع على الغاصب لانه غره حيث لم يكن العين والمنفعة غير مضمونة وليس منه
الا اذا كانت العارية مضمونة فانه لا يرجع على الغاصب بالقيمة لو تلفت في يده ويرجع باجرة المنفعة لان الذي ضمنه المالك وكذا يرجع بعوض
النقص قبل التلف لانه غير مضمون عليه وان كانت مضمونة كما في حق الغاصب من انتقال الضمان الى الغاصب حيث لا يكون العارية
مضمونة ان المستعير مغرور وضعفت مباشرته فكان السبب اقوى والثاني الاول والحاصل ان المالك مخير في الرجوع على كل منهما فان رجع
على المستعير رجع على الغاصب ان لم تكن العارية مضمونة والا رجع عليه فيما لا يضمنه وربما احتمل هنا ضعيفا رجوعه مطلقا لان
استيفاء المنفعة جب فساد العارية فلا يكون مضمونا وهو مغرور من الغاصب فيرجع على من غره وضعفه بان غروره في الغصب لا
لعدم ضمانها فانه يضمنه من حيث الغصب بل من حيث كونها عارية مضمونة وهو لم يعلم بذلك فانا بينا ان ضمانها يلحق حكم الفاسد بالصحيح
كما سلف من القاعدة وان رجع المالك على الغاصب لم يرجع على المستعير ان لم يكن مضمونة والا رجع عليه بما كان يضمنه لو كانت
صحيحة ولا فرق في ذلك بين المنفعة والاجزاء والعين واطلاق المص رجوع المستعير على الغاصب واختصاص الضمان
به غير جيد بل كان عليه ان يستثني العارية المضمونة ق اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب
رجع على المستعير لان حكم المستعير من الغاصب عالما بالغصب بمنزلة الغاصب في جميع الاحكام ومن حكم ترتب ايدي الغاصبين
على مال المالك تخيره في الرجوع على ايهما شاء وليستقر الضمان على من تلف العين في يده هنا فان اشارت فيهما ايديهما الى ان تلفت
في يد المستعير الا لو انتقل الى الغاصب بزيادة فيها ثم ذهبت قبل قبض المستعير اختص بضمانه الا ان يكون الاختصاص بغصبه فلا يرجع
بها المالك على المستعير ولا يرجع به الغاصب عليه لو رجع المالك عليه ابتداء ق ويجب كما يقع الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته
الحكم بجملة الاصل والغالب والا فقد جوز اعارة الطعام والمستوفى منها اشياء لا تبقى كالصوف والشعر واللبن ق ويقتصر المستعير
على القدر الماذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه فلو اذن له في زرع الشعير كان له ان يستعير لزرع الحنطة فيزرع والاول اشبه هذه المسئلة
لم يذكرها في كتبه ولم ينقلها خلافا في الحكم لم يذكرها وقطع بجواز الانتفاع بالادون فيدخل والمساوي وباقي المثل اوجه دفع

الاذن لان الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه خرج منه ما اذن فيه فيبقى الباقي وكون الادون اولى بالاذن فيدخل من باب
مفهوم الموافقة ممنوع لجواز ان يتعلق غرض المالك بالنوع الخاص فالاولوية ممنوعة نعم لو علم انتفاء الغرض في التخصيص توجه جواز التخطي الى
الاقل كما لو نهى عن التخطي لم يجز الى المساوي والاقل قطعا وكذا مع دلالة القرائن على تعلق الغرض بالمعين اما التقرير فذلك نفع على الى
الاضر مع النهي او الاطلاق اما الى المساوي والادون مع النهي او الاطلاق على ما اختاره المص فيطالبه الاجرة بجميع الزرع او
مما يقدر اجرة الماذون فيه فهو مع التبعية الزرع خاصة وجهان من تعين تعديه في ملك الغير بغير اذنه وهو يستلزم ثبوت الاجرة
مطلقا وعن انه مما اباح المنفعة المخصوصة فلا يجب لها عوض فاما تخطى الى غيرها كان مقدار منفعة الماذون فيه مباحا فيغيض
الزيادة الا على هذا الاصل في المساوي والاقل فيعتبر الا الاثم خاصة والاقوى الاول لان المنفعة المأذون فيها لم يستوفها فيسقط
حقه منها وما استوفاه وقع بغير اذن المالك فيضمن اجرته مع انه تعدى ان تصرف ومنه فرق بين النهي عن التخطي وبين الاطلاق
فاوجبه الاجرة مع النهي واسقاط التفاوت مع الاطلاق والفرق غير واضح لان التخطي في الحالين غير ماذون فيه فانه
انما ابيحه انتفع على المنع في الاخر بالمنع من اصل الشرع بواسطة عدم الاذن وحده لا يوجب اختلاف الحكم المذكور نعم كان
الماذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له ان يحمل الدابة قدرا معينا فزاد عليه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره
بحق اسقاط قدر الماذون فيه لان الماذون فيه بعض المنفعة التي استوفاها الا اجرة الزائد بخلاف النوع المخالف وسائر الزرع
الماذون فيه وغيره ق والملكية وان كان المستعير اجنبيا منها لانه لا خلاف عندنا في جواز اعارة الجارية الخدمة سواء كانت
حسنة ام قبيحة وسواء كان المستعير اجنبيا ام محرما لكن يكره اعارتها للاجنبي ويتأكد الكراهة اذا كانت حسناء وخالف
في ذلك الشافعي فحرم اعارتها الا ان تكون صغيرة لا تشتهى او كبيرة كذلك او قبيحة المنظر فلم يجوزها واما استعارتها للاستمتاع
فغير جائز اجماعا ق ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة المطلب فيعرف العين مصدره فحلبت الشاة والناقة احلبها
حلبا والفتح بالكسر الشاة المستعارة لذلك واصلها العطية وجواز اعارة الشاة لذلك ثابت بالنص على خلاف الاصل لان اللبن
المقصود من الاعارة عين لا منفعة ومعنى الحكم الى غير الشاة مما يقصد للحلب في غيرها وكذلك يجوز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها او صوفها
وفي تعدي الحكمين من موضع الوفاق ان كان اعارة الغنم للبن نظر لعدم التعليل مع وجود المانع وهو ان الاعارة مختصة في الاصل
بالاعيان ليستوفي منها المنافع والنص من طرقنا غير واضح ومن طرق العامة لا يدل على غير الشاة ق ويصح الاعارة مطلقة ومدة
معينة وللمالك الرجوع لان الحكم بجواز الرجوع متعلق بالامانة الموقتة عليه مع دخوله سابقا وكون العارية من العقود الجائزة
من الطرفين على ما ذكره ابن الجنيد حيث حكم بلزومها من طرف المعير اذا عين لها مدة لكنه خص الحكم باعارة الارض للبناء والغرس
ولما تعلق الحكم بالقسمين من الاطلاق وتعيين المدة فلا فائدة فيه بعد ذكر الجواز نعم وجه جواز الرجوع مع انه نقض
العارية فلو وجهان بعض الافراد يحتاج الى دليل صالح وتعيين المدة لم يخرجها عن كونها عارية جائزة نعم يفيد تعيينها عدم
جواز تصرف المستعير بعدها كما يفيد تعيين المدة في القراض ذلك مع جواز الفسخ فيها قبل انتهائها ق ولو اذن له في البناء او الغرس
ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه في ان فصل الزرع منها لان له وقتا ينتهي اليه بخلاف الاخيرين
الاقوال فيها ثلاثة وقد تقدمت الاشارة منها الى حكم الخلاف فيها الشيخ حيث اوجب على المعير الوفاء بالعارية الى حين ادراكه
لان له وقتا ينتهي اليه بخلاف الغرس والبناء وتبعه ابن ادريس ويمكن ان يكون الاشبه تنبيها على قول ابن الجنيد لانه حكم متعلقا
بحكم الغرس والبناء حيث الاطلاق فانه شامل لما اعاره لمدة معينة الا ان الاول اسعد والنسب بفصل الزرع عنهما وعطفه عليهما
بعد الفراغ من حكمهما وكيف كان فالاقوى ما اختاره المص من جواز الرجوع مطلقا لان بناء العارية على اللزوم الا ما اخرجه الدليل

هنا وحذف الضرر عنه الاضرار مشترك بين المعير والمستعير فيسقط اعتباره للتعارض ويرجع الى الاصل مع امكان الجمع بين الحقين
والمنع القطع الضرر بدفع المعير الارش ق وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش في كل من الزرع والغرس
وصور تفاوت ما بين كونه مستحقا للبقاء بغير اجرة او كونه محتاجا الى اجرة كلام الشيخ في المبسوط صريح في الاول وهو ظاهر كلام
المص والجماعة مع احتمال اعتبار الثاني لان الرجوع في العارية يقتضي كون ارض المعير مشغولة بملك غيره بغير اذنه فلا يمكن اعتبار
في ابقائه ويمكن دفعه بان وضعه في الارض لما كان صادرا من اذن المالك تبرعا اقتضى ذلك ابقاءه بقائه تبرعا كانت والتاسيس الى جواز القلع
بالارش جمعا بين الحقين فيقوم ثانيا بغير اجرة مراعاة لحق المعير وفيه ان جواز الرجوع في العارية لا معنى له الا رضاه بالاجرة وحق
المستعير يجبر بالارش كما ان حق المعير يجبر بالتسلط على القلع ويأخذ الاجرة لو امتنع على ابقائه بها وهذا هو الاقوى واختاره في التذكرة
استظهارا ولما كان المراد من الارش هو التفاوت بين الحالتين بحيث يجبر التفاوت بين الحالتين كالذي كان الرجوع بعد ادراك الزرع
لا يتخيل يقتضي حكم المص بالارش في جميع ما تقدم لانه من جملته قوله وكذا الزرع ولو قبل ادراكه فان لو الوصلية يقتضي جواز الرجوع
بعد ادراكه بطريق اولى فصار من جملة الصور المقتضية ثبوت الارش على الاذن وللحال انه لا ارش لعدم الاختلاف واثبات الارش
انما يكون في صورة اختلاف حالتي القلع والبقاء ورعاية الضرر ولذا ربما يقول وليس له المطالبة الا انه مع الارش فعلى جواز
المطالبة فلا يجب اجابته الى القلع قبل دفعه وان بذله لاحتمال تعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير
ويلزم الضرر بخلاف ما لو دفع اولا فان غايته ان يضر المستعير او يتعذر مباشرة القلع بوجه فيباشره المعير باذن الحاكم مع الامكان
او لا معه مع تعذره وتحفه لانه المالك فلا يحصل الضرر لكن هذا الدفع نوع من المعاوضة ومن شانها التقابض فالاصل يجعل
على التقابض معا من غير ان يسبق احدهما الاخر وانما حكم بما سبق دفع الارش لان العين غير مكنة فيه بسط الدفع على الاجزاء
حرج وعسر والقصور من الدافع مانع بخلاف العكس فلذلك حكموا بتقدمه واعلم ان المعير لو بذل قيمة الغرس والزرع والبناء لم
يجب اجابته كما لا يجب اجابة المستعير لو بذل قيمة الارض او الاجرة لان ذلك تملك مال الغير واستحقاق منفعته بالعوض فاعلمه
خلافا للشيخ في الاول فانه اوجب على المستعير الاجابة محتجا بانتفاء الضرر عليه وضعفه ظاهر لتحريم انتفاء الضرر على المالك حتى بغير جواز
تملك المستعير برضاه ق ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجبارة على قلع الميت المراد بالميت هنا المسلم او من في حكمه كولد الصغير
والمجنون واللقيط بشرطه لانه لا يجوز نبشه واذا لزمت الاعارة هنا لما في النبش من هتك حرمته الثابتة له بعد الوفاة كالحي
فهو موضع وفاق وغاية المنع من الرجوع اندراس عظام الميت وصيرورتها رميما والمرجع في ذلك الى الظن الغالب بحسب التربة
والاهوية ولذا اطلق المص المنع لانه متفرع على القلع كما يتحقق الا مع بقاء شيء منه فانه لم يتحقق القلع فان وقع المنع ق وللمستعير ان يدخل الارض ويستظل بالشجر جاء كان استعار الارض للغرس وغرسها جاز لكل من المعير والمستعير دخول الارض اما
المعير فلان الارض ملكه فله الدخول اليها في كل وقت حال كان يستظل بشجرها وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس
في غيره من املاكه ما تحول به التظلل بشجر غيره او في المباح كان فالضابط انه يجوز له الانتفاع منها بكل ما لا يستلزم التصرف في الغرس
ومثله البناء واما المستعير فلان الشجر ملكه فله الدخول لاجل ان يسقيه ويحرسه ويصلحه ونحو ذلك وليس له ان يدخل لغرض
اخر غير ما يتعلق بمصلحة الشجر والثمر كالتفرج لان الاستعارة وقعت لمنفعة معينة فلا يتعداها واعلم ان المرجح في عبارة الاكثر
وغيرهم في هذه المسئلة ان المعير له الدخول والاستظلال بالشجر معللين بما ذكرناه من انه جالس على ملكه فلا يمنع منه واما
فلم يذكروا صريحا جواز جلوسه للاستظلال وانما يظهر في ذلك بما ذكرناه من متعلقات الشجر وعبارة المص هنا وقعت بما وجدناه
من النسخ ان للمستعير الدخول والاستظلال وحقها ان المعير له الدخول والاستظلال على ما وقع في سائر كتب الفقه الذي تحضرنا

فيها هذه المسألة من كتبنا وكتب غيرنا والنكتة في الاستغلال بالنسبة الى المعير وانه كما ذكر [illegible] المستعير [illegible]
جواز استغلاله والنكتة في تخصيصه من بين الوجوه التي للمنتفع بها انا لما ذكرنا يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال
بالبناء والشجر [illegible] جالس على ملكه وليس له الانتفاع بشيء من الشجر بثمر ولا غصن ولا ورق ولا غير ذلك ولا يضرب وتد في الحائط ولا [illegible]
عليه وليس للمستعير دخول الارض للتفرج الا باذن المعير لانه تصرف غير مأذون فيه نعم يجوز له الدخول لسقي الشجر ومرمة الجدار
لملكه من التلف والضياع وقال في التذكرة للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر ومن الانتفاع به من شيء ثابت فيه وغيره واما المستعير
فليس له الدخول بغير حاجة تطفلا وفي دخول لحاجة سقي الغرس ومرمة الجدار وفي عدم جواز [illegible] للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال
بالبناء والشجر وكونه لا يختص بالبناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج وبانه عبارة القوم قريبة
منه للشيخ ذكر الشهيد في اللمعة جواز استظلال كل منهما بالشجر وهو اجود من الاقتصار على المستعير لان الذي يحصل كونه
الاقتصار عليه بيان الغرض الاخير **قوله** يعلم من قولهم ان المستعير ليس له الدخول للتفرج انه لا يجوز لاحد الدخول للارض
غير للتفرج بطريق اولى الا باذن المالك نعم لو كان صديقا توجه الجواز مع عدم قرينة الكراهة كما تقدم في صدر العارية **قوله** ولو
اعار حائطا بطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خراب ما [illegible]
على التردد لانه ملكه وفيه تردد هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه ابن ادريس ووجهه ما اشار اليه المصنف من ان دفع المعير مستلزم
للتصرف في ملك الغير وتخريب ما هو ثابت في ملكه فيمنع منه لان الثابت له شرعا انما هو تفريغ ملكه من ملك الغير لا تخريب
ملك الغير ووجه تردد المصنف فيه مما ذكره من انه عارية من لوازمها جواز الرجوع فيها وما ذكر لا يصلح للمنع لان تفريغ مال المستعير
مع المطالبة واجب فانه [illegible] على تخريب ملكه [illegible] الا ما يجب من هذه الحيثية والمستعير ادخل
الضرر على نفسه ببنائه في ملك غيره [illegible] الرجوع في العارية التي هي مبنية على الجواز في الاكثر [illegible] الجواز مع الارش كما مر في
جانب المستعير **قوله** ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن
مستانف وهو اشبه وجه الاول ان الاذن تام لم يرجع ويضعف بانه تام مقيد بما يتعلق به لا غيره فعدم الجواز كما اختاره
المصنف الا باذن جديد اقوى ومثله الزرع والبناء ووضع الجذع قال في التذكرة لو انقلع الغسيل المأذون له في مدة تبقى عادة
او سقط الجذع كذلك وقصر الزمان جدا فالاولى ان له مكان اعادته بغير تجديد الاذن **قوله** ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن
المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الا ان شرط المعير ان يكون مالكا للمنفعة
وكذا الاصل [illegible] من التصرف فيه والاعارة انما تناولت المستعير فلم يجز للمستعير ان يستوفي المنفعة بنفسه
او وكيله ولا يعد ذلك اعارة لان المنفعة عائدة الى المستعير لا الى الوكيل وهذا موضع وفاق وخالف فيه بعض العامة فجوزه
قياسا على الاجارة [illegible] والفرق واضح حيث [illegible] المستعير [illegible] الرجوع باجرة المثل من مدة الاعارة الثانية على ايهما
شاء [illegible] العين لو تلفت فان رجع على المعير لم يرجع على المستعير الجاهل بالحال الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل
العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على المستعير رجع على المعير بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه
لغروره وهذا [illegible] القواعد وقد تقدم مثله في المستعير من الغاصب [illegible] وهنا [illegible] رجوع المستعير على المعير لو رجع [illegible]
عليه [illegible] المستعير الجاهل [illegible] المستعير من الغاصب [illegible] وعلى [illegible] الا ان الاعارة
جائزة فاذا رجع على المعير [illegible] المستعير الرجوع في اعارته [illegible] ويجعل المستعير كالوكيل [illegible]
على تقدير صحتها [illegible] الاعارة **قوله** العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ والتعدي او اشتراط الضمان اجمع اصحابنا وأكثر العامة

على ان العارية امانة لا يضمن بالتلف والنصوص الصحيحة عليه دالة من طرق [illegible] كثيرة واستثني منه مواضع الحق التعدي والتفريط
في الحفظ وقد كان يستغني عن استثنائه لان ذلك [illegible] عدم ضمان الامانة في كل موضع [illegible] بدونهما لم يضمن والامر بهما [illegible]
عن الامانة والكلام في استثنائهما [illegible] في الحقيقة لا عارية ولكنها بصورة العارية فاجروا عليها [illegible] الثالث عارية الصيد للمحرم
فان امساكه لم يكن متعديا او ضامنا وهذا انما هو بالنسبة الى حق الله تعالى [illegible] بالنسبة الى حق المالك [illegible] الرابع عارية الذهب والفضة
الا ان يشترط سقوط [illegible] الكلام فيه الخامس ان اشترط ضمانها [illegible] بالنص والاجماع السادس عارية الحيوان فان ابن الجنيد
حكم بكونه مضمونا [illegible]
[illegible] عارية [illegible] الضمان وعدمه [illegible] اقسام احدها ما يضمن وان اشترط عدم الضمان
وهي الثلاثة الاول من الصور المستثناة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يكون مضمونا الا ان شرط عدم الضمان وهو استعارة الذهب والفضة [illegible] الا يكون مضمونا الا ان يشترط الضمان وهو باقي
اقسامها **قوله** ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترطا الا ان يشترط سقوط الضمان هذا احد الصور التي يضمن فيها العارية
من غير شرط [illegible] وعليه [illegible] الحكم النصوص الواردة عن اهل البيت [illegible] في الحسن عن [illegible] قال قلت له
مضمونة [illegible] جميع المستعرة [illegible] الا الذهب والفضة فانهما [illegible] الا ان يشترط [illegible]
وكذا جميع المستعرة واشترطت [illegible] والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك [illegible]
عنده [illegible] العارية الا ان يكون اشترط عليه [illegible] وان لم يشترط عليه [illegible] عبد الملك
[illegible] الاستثناء فيها الدراهم [illegible] عارية الدراهم والدنانير مضمونة ولا [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible] تخصيص [illegible] بالدراهم والدنانير
[illegible] الذهب والفضة [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] والدراهم والدنانير [illegible] العام على الخاص [illegible]
ان [illegible] الذهب والفضة [illegible] مستعير [illegible]
وصاحب العارية [illegible] مطلق الذهب والفضة
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الذهب والفضة [illegible]
والخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الذهب والفضة
في [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الذهب والفضة على الدراهم
والدنانير [illegible] بين عدم الضمان لمطلق العارية والضمان [illegible]
فان استثناء الدراهم والدنانير [illegible] حكم عدم الضمان [illegible]
[illegible] احد المخصصين [illegible] حمل العام على الخاص [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذهب والفضة بالدنانير والدراهم [illegible] تخصيص العام الاول بمطلق الذهب والفضة [illegible]
بالدنانير والدراهم [illegible] تخصيص الذهب والفضة [illegible]
[illegible] التعارض بينه وبين [illegible] التعارض بين الامرين [illegible] استعمال العام الاول [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم الضمان بالدنانير والدراهم
[illegible]
[illegible] حكم استعارة [illegible] **قوله** اذا رد العارية الى المالك او وكيله
برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو استعار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** يجوز للمستعير [illegible]

والبينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اذا حملت الاهوية والسيول [illegible] لصاحب الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شئ مضمون في المضمونة سواء تلفت ام ردها وان ... تضمين العين تضمين اجزائها لانها مركبة منها ولا ندري في اصل الاستعمال
لا ينافي الضمان والحال انه ... ليس من لوازم اصل الاستعمال النقص فيجوز ان يكون الاستعمال بما دخل فيه والنقص
مضمونا وفيه ما تستشكل الحكم فيه كرة واتى على ما ذكره المص فالقول بالضمان الا في من قوة فان قلنا به ضمن اعلى القيم من حين
القبض الى حين التلف ان كان اختلافها من حيث الاجزاء كالثوب يلبس و ينسحق على التدريج ولو كان الاختلاف من حيث
بقية اليوم لم يضمن الا يوم التلف لان ذلك ليس من بعض ... العين مضمونا لم يوجبه على الغاصب وان قلنا
بعدم الضمان ضمن قيمته اخر حالات التقويم واحترز بقوله و قد شرط ضمانها عما كان موجب الضمان التفريط او التعدي فانه
يوجب ضمان الاجزاء المتاخرة من وقت ذلك ... بل بالاستعمال ونحوه من الوجوه التي ... عن ساق
بين الامرين في الحكم بالضمان وعدمه في الاجزاء المتقدمة على التفريط والمتاخرة عنه وليس بجيد قوله اذا قال الراكب اعرتنيها
وقال المالك اجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك يدعي الاجرة ويثبت العقد قول المالك في عدم العارية فاذا حلف
... الراكب وثبت عليه اجرة المثل ... القول الآخر للشيخ ... وجهه انما ينقطعان
الناح ... المالك المستعير لان المالك يزعم انه ملكها بالاجارة والمستعير يزعم انه ملكها بالاستيفاء ...
المستعير ... الاستيفاء ... على القولين ثم المالك يدعي عليه عوض ما استوفاه من ملكه ...

[illegible]

كتاب الإجارة

[illegible]

[illegible]

العوضين [illegible] الأجرة والإجارة من العقود اللازمة فيحصل الملك في العوضين بمجرد العقد كالبيع لكن لا يجب تسليم الأجرة إلا بتسليم العين
المؤجرة أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل [illegible]
العمل [illegible] قوله ويجب تعجيلها مع الإطلاق ومع اشتراط التعجيل [illegible]
مع الإطلاق في أول الأوقات وجوب [illegible] وهو تمام العمل وتسليم العين المؤجرة لأن تسليم أحد العوضين تسلط على المطالبة
بالأجرة بمقتضى المعاوضة الموجبة للملك [illegible] اشتراط التعجيل [illegible] التأكيد [illegible]
[illegible]
العين المؤجرة صح ووجب الوفاء لعموم الخبر قوله ولو شرط التأجيل صح بشرط أن يكون معلوماً [illegible]
المستأجر تأجيل الأجرة مدة بحيث لا يطالب بها وإن تسليم العين المؤجرة [illegible]
صح لعموم الخبر لكن [illegible] الأجل مضبوطاً بما لا يحتمل الزيادة والنقصان [illegible] من الآجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
العوض [illegible] قوله [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطالبته قبل المبادرة نعم وجب تحصيل العمل بها بنفسه والشروع في الأول والثالث بنفسه في الثاني في الفرضين الأول والثالث يجب
تحصيل العمل على الأول في المدة المعينة ان كانت معينا وقلنا بجوازه او بحكم دليل الشرط حكمه بعض تحقيقاته بان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي
التعجيل واشترط وجب المبادرة الى ذلك العمل بان كانت اجرها من المدة خاصة بنفسه [illegible]
[illegible]

[illegible]

المشاهدة فانها الحادثة تختص الا ان المشاهدة لا المراد منها الاطلاع على ظاهر الارض دون باطنها اذ لا يمكن معرفة الباطن الا بالحفر

تاتا لم يكن المشاهدة اضبط من الوصف بل ربما كان الوصف اضبط منها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المالك او المتصرف فان كان المالك وصدقنا المنكر انتفت الاجارة ووجب عليه اجرة المثل [illegible]

المطالبة [illegible]

[illegible]

كتاب الكفالة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على استدلال بجواز ... ومع بطلان الوكالة بتعليقها ... قوله وتبطل الوكالة
الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ... التوكيل فيه ... بسبب الحجر بالسفه والفلس
التصرف في المال ... حكم الحجر ... قوله

[illegible]

اورثتها

[illegible]

[illegible]

الماشية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو اختلفا في لفظ العقد [illegible] على انشاء الوكالة [illegible] اختلاف العبارة [illegible] كما لو تعدد الوقت وان اتفقتا العبارة [illegible]

[illegible]

وهو مشكل لعدم ثبوت كل واحدة من الصيغتين [illegible] بالاقرار في الوقت المختلف [illegible]

الاقرار [illegible] اخبار وهو يستدعي [illegible]

باخبار متعددة [illegible] بالفاظ مختلفة فيكون الامر الخارج [illegible]

ذلك كما [illegible] الشهادة من غير تعيين زمان [illegible] التوكيل [illegible]

[illegible]

مع [illegible] قوله ولو ادعى الوكالة عن غائب [illegible] فان اقام بينة وجب تسليمه [illegible]

لم يكن بينة [illegible] الغريم [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

وان كذبه فالقول قوله مع يمينه [illegible]

[illegible]

[illegible]

تسليم المال [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كان البائع [illegible]

[illegible]

الأمر انه انما قبل في حق الوكيل لاستيمانه وهذا المعنى مفقود في المشتري فلا يقبل قوله في ذلك لو كان النزاع معه ابتداء وفي العلامة
من هذا الاحتمال الباسر في كره ~ لو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه ان ثبت وصول الثمن اليه والوكيل وقال المبيع على الكل
كانا اشبه ~ القول الاول للشيخ معللا بما ذكره في موضع الخلاف لانا ملكه وكيلا كما يرشد اليه التعليل والاقوى ما اختاره المص لان
الملك له والوكيل نائب عنه والبايع في الحقيقة هو الموكل وقد وصل الثمن اليه وعدمه لا دخل له في هذا الحكم اصلا بل لا يجوز رده على الوكيل الا
ان يعزل بالبيع انما يمكن وكيلا في قبض المبيع على تقدير رده بالعيب وكيف كان فقول الشيخ ضعيف وكذا تعليله تم الجلد الثاني من هذا التعليق
على يد مصنفه العبد الفقير الى الله زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه بمنه وفضله في العشر الاواخر
من شهر ... والاخر ... سنة ست وخمسين
... حامدا مصليا على اشرف الانبياء وآله الاصفياء وعلى آله النجباء واصحابه
الاتقياء مسلما مستغفرا والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
وآله وصحبه

كتاب الوقف والصدقات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ... قوله الوقف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صدقة بعضهم على بعض ... عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسئلوه ان
يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل
لي ولا لكم ... عن ابي جعفر وابي عبد الله قال قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله كتاب الهبات

قوله الهبة هي العقد المفيد لتمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب السبق والرماية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلى الله على نبيه محمد وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القسم الثالث نكاح المتعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على افضل البرية سيد الانبياء ... محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابتداء

اوالبينة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] [illegible] والاجزاء [illegible] في المصورة [illegible] كان [illegible] من [illegible] ما يكفيه [illegible] الان [illegible] كذا [illegible]
[illegible] الابد [illegible] الذاتية [illegible] من [illegible] الحول [illegible] العلف [illegible] لم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الطلبة [illegible] العلف [illegible] لم [illegible]
[illegible] المال [illegible] الحول [illegible] الطلب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] ما يكفيه [illegible] الكفاية [illegible] القرض [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الحكم [illegible] ما يكفيه [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الملك [illegible] القيام [illegible] الارض [illegible]
الى [illegible] المرتبع [illegible] الامكان [illegible] العدم [illegible]

تعالى بيد احقر الطلبة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القسم الثالث في الإيقاعات وهي احد عشر كتابا قوله كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه ممن يعتمد عليه [illegible] الغايب صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة سرًّا من اهلها
وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله
يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا تصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها
فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود [illegible]
[illegible] وانكر ابن ادريس الحاق [illegible] الغايب به [illegible] باصالة بقاء الزوجية [illegible] عليه قياس [illegible]
في العلة [illegible] الاصل [illegible] القياس قوله ان يكون مسترابة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] المسترابة [illegible] ثلثة اشهر [illegible]
[illegible]

[illegible]

ومن الزوج ومن نفسه محمد بن مسلم [illegible] زرارة [illegible] ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته

[illegible] ما دامتا في مجلسهما [illegible]

[illegible] من رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه [illegible]

[illegible] ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا [illegible] محمد بن مسلم قال

قلت لابي عبد الله ع [illegible] ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مبينة

ابطنونه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منتهى الحمل تسعة اشهر رواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها
قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة
اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت مع انه تقدم انها [illegible]
بالحمل تحديد بثلاثة اشهر بعد التسعة [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع اذا طلق الرجل المرأة فادعت حبلا
انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الكلام في جواز تزويج ... العدة ... تم المجلد الرابع من كتاب مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام ... كتاب الخلع ...

على يد مؤلفه ... الفقير إلى عفو الله تعالى

زين الدين بن علي بن أحمد العاملي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الخلع

الخلع بضم الخاء مأخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس للآخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن وكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع آيات منها فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ... فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن السنة ما روي عن ابن عباس ... أن ... امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله ... فقالت ... ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

[illegible]

فقال

[illegible]

[illegible]

عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الايلاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب اللعان

كتاب اللعان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حيث لا يتوقف على الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقيه الجامع [illegible]

لأنه منصوب من قبل الإمام على العموم [illegible] من الأحكام ولا يتوقف [illegible] قوله [illegible]

اللعان أن يشهد الرجل [illegible] أربع مرات [illegible] الصادقين [illegible]

[illegible] أربع مرات أشهد بالله [illegible] لمن الكاذبين [illegible] ثم تقول في الخامسة أن غضب الله عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وليس السكوت انكار المقذوف ... بالبينة ... الصادقين ...

... فاقامت البينة على القذف ... اللعان ...

... يمكن القذف ... الشاهدين عليه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب التدبير

كتاب التدبير

كتاب التدبير

كتاب المكاتب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإقرار

كتاب الاقرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لاستحالة العقد في المستمر كعقد البيع وكان الشارع [illegible] الكثيرة في القرآن وغيره لكنها [illegible] العرف [illegible]

[illegible] بحيث [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجعالة

كتاب الجعالة

[illegible]

كتاب الايمان

كتاب الايمان

[illegible]

فاذا انتفى

[illegible]

[illegible]

امتثالا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النذر

كتاب النذر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من قال باشتمالها النذر على المباح كما اختاره الشهيد قدس سره واشتمالها النذر المبتدأ بخصوصه كما ذهب اليه جماعة لا يفرق الامران ويدل على الحاقه باليمين رواية علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين والحق
الكفارة على العهد في غير معصية ما يشمل المباح [illegible]
[illegible] الكفارة الكبيرة المخيرة كما دلت عليه الرواية [illegible] رواية ابي بصير عن احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله
وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible]
[illegible] وكفارة [illegible] العهد كفارة يمين [illegible]
[illegible]

وبتمامه تم ما وجدناه [illegible] والحمد لله [illegible]

العبد الفقير الى الله [illegible]

عام ثلث وستين وتسعمائة [illegible]

[illegible]